الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد الخامس والثمانون

جهود دار الإفتاء المصرية في بناء الوحدة المؤسسية

«العلاقة التكاملية بين العالِم والحاكم»

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية
الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور
شوقي إبراهيم علام

١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م

الطبعة الأولى
رقم الإيداع:
الترقيم الدولي:

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

المقدمة

قامت المجتمعاتُ منذ فجر التاريخ على ترتيب أوضاعها وتنظيم عَلاقاتها باختيار قائدٍ منها يُدير شأنها ويضبُط حياتها، وينقاد أبناء المجتمع له بدَورهم لتستقيم معايشهم، ومع الوقت نضجت الأعراف والتقاليد وتطورت حتى نتجت عنها القوانين والنُّظم التي أدَّت إلى بروز الدولة.

وجاء الإسلامُ فأمر بلزوم الجماعة وتنصيب وليّ أمرٍ يُعينُ المسلمينَ على تنظيم حياتهم وأداء واجباتهم، والفصل في خصوماتهم ونزاعاتهم؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلم قال: «إذَا خَرَجَ ثلاثةٌ في سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحدهم»، وإنما أمر بذلك ليكون أمرُهم جميعًا ولا يتفرَّق بهم الرأيُ ولا يقع بينهم خلاف فيئول أمرهم إلى هلاكٍ.

ثم جاء التوجيه الإلهي بطاعة وليِّ الأمر؛ فقال سبحانه وتعالى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩]؛ وكان مقصد التشريع في ذلك أن طاعة ولي الأمر تمكِّنه من أداء واجبه في سبيل تحقيق أهداف الوطن وتقوية شوكته، ولا يُقصد بهذه الطاعة رئيس الدولة فقط، بل كلُّ راعٍ في منصبه؛ فالمسئولية مشتركة، وإذا حلَّ البلاء وجب التكاتف.

ولا شكَّ أن توحيد الكلمة وطاعة أُولي الأمر كان له كبير الأثر في تنظيم الحياة في صدر الإسلام، وتوحيد الجهود المبذولة، وتكاتف الأمَّة من أجل هدف واحد، حتى سادوا العالم، ولنا في غزوة أُحد عِبَرٌ وعظاتٌ لا تُحصى، حيث تحدَّث القرآن الكريم عن أحداثها في سورة آل عمران في نحو أكثر من ستِّين آية لنعتبرَ بها، وبيَّن كيف انتصر المسلمون في بداية المعركة؛ لأنهم التزموا بتعليمات قائدهم ورسولهم، وعندما خالف خمسون منهم الأوامر وتركوا مكانهم انهزموا جميعًا، وكانوا نحو سَبعمائة مسلم؛ فعُلم من ذلك أن خطأ البعض يعود على الجميع بالخسران، والقرآن الكريم لا يذكر القصص عبثًا؛ فلو تأمَّلنا كتاب الله لوجدنا العِبر والعظات التي تنير لنا الطريق إذا حلَّ البلاء.

ومن هنا توجِّهنا الشريعة الحقة دائمًا إلى أن يتعاون الجميع مع الحكام والمسئولين؛ باعتبارهم حصن هذا الوطن من التفكك والانفلات؛ فكان كلُّ شخصٍ في موضعه مطالبًا بأن يكون عونًا لهم؛ بحيث يتكامل الجميع للنهوض بالوطن والمواطن؛ يقول تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة: ٢].

ولا يخرج العالِم الشرعي من فقيهٍ ومفتٍ وواعظ وداعٍ وغيرهم عن هذا الأمر بالتعاون مع الحكام والمسئولين؛ فالعلاقة بين الحكام والعلماء هي علاقة تكامل وتناصح بما يحقق مصالح البلاد والعباد، والعالِمُ مكمِّلٌ للحاكِم في العمل على تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ النفوس والعقائد وهُوية المجتمع والممتلكات وكرامة الإنسان وَفق آلياتٍ وخطوات يضعها الحاكم بمشاورة العالِم.

ولكن بالرغم من وضوح هذه الرؤية الإسلامية للعلاقة بين العالم والحاكم خرجت جماعاتٌ وتياراتٌ متطرفةٌ تحاول النيل من استقرار الوطن بنشر فكرة الصدام بين العالِم والحاكِم؛ وكان طريقها في هذه المحاولات تشويه الحكام وتشويه كل من يُعاونهم لتحقيق مقاصد الشرع وَفق آليات العصر؛ فتلاعبت هذه الجماعات بمصطلحات الشرع وابتدعوا مصطلح «علماء السلطان» للنَّيْل من العلماء الذين طالما كانوا عقبةً أمامهم في نشر أفكارهم المنحرفة التي تهدم الأوطان والإنسان.

واتَّخذت هذه الفرق من وسائل التواصل الاجتماعي منابر للتشكيك في علماء المسلمين، واستخدموا أساليب الكذب والزور لتشويه صورتهم؛ فكثيرًا ما نجدهم ينتقدون مُستدلِّين ببعض النصوص المبتورة، ويتَّخذون منها وسيلةً لزعزعة الثقة بالمؤسسات الدينية، رغم أنها قيلت في سياقات خاصة؛ كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتُتِنَ»، ومعلوم أنَّ الحديثَ ليس على إطلاقه، والمقصود منه أن مَن دخل على السلطان وداهنه وقع في الفتنة، وأمَّا مَن لم يُداهِن بل نَصَحَه وعمل على معاونته في تحقيق المقاصد العليا للدين والدنيا فلا يدخل في نصِّ الحديث الشريف، وهذا النصح يتساوى فيه أن يكون على مَلأ أو في سِرٍّ كما كان قديمًا، أو يكون وَفق آلياتٍ توافِق التطور الحديث يضعها المشرِّعون ممن يُمثِّل الوطن.

ولطالما كانت المؤسسات الدينية في مصر تقوم بوظيفتها في التكامل والتعاون مع المسئولين عن نهضة وسلامة هذا الوطن؛ وكان نصحها يأتي وَفق النُّظم الموضوعة حديثًا في التواصل بين مختلف مؤسسات الدولة؛ ويصدُر هذا النصح في إطارٍ من استقلال الفكر الذي يحفظه لها الدستور والقانون؛ مثلها في ذلك كسائر مؤسسات الدولة قضائيةً وعلميةً وفكريةً؛ والناظر في تاريخنا الحديث يلمَس حرص حكام بلدنا دائمًا على هذه الاستقلالية؛ وذلك لفهمهم طبيعة وأهمية التكامل بين العالِم والحاكم.

ويهدف هذا الكتاب لتوضيح العلاقة التي ينبغي أن تنشأ بين العلماء والحُكَّام، وتصحيح مفهوم علماء السلطان، والرد على الادعاءات التي رسَّخت صورة ذهنية خاطئة عن مفهوم العلاقة بين العالم والحاكم، وبيان ما يترتَّب على ذلك من مصالحَ ومفاسد؛ إذ بصلاح العلماء والحكام والمحكومين تصلح الأمة، وبفسادهم تفسد، وبتعاونهم ومؤازرة بعضهم بعضًا ترتقي الأمة، وتستكمل مسيرتها نحو التقدم.

وقد قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة فصول يتبعها ذكر نماذج إفتائية تطبيقية لما تناولته الفصول الثلاثة، وذلك على النحو التالي:

- الفصل الأول: تعريف الحاكم وواجباته وحقوقه وسلطاته.
- المبحث الأول: تعريف الحاكم وعلاقته بمفهوم ولي الأمر.
- المبحث الثاني: واجبات الحاكم وحقوقه.
- المبحث الثالث: سلطات الحاكم أو ولي الأمر.
- الفصل الثاني: الفكر المغلوط عن علاقة العالم بالحاكم:
- المبحث الأول: مفهوم مصطلح علماء السلطان وبيان آثاره.
- المبحث الثاني: النزعة الطائفية التي انطلق منها مصطلح علماء السلطان.
- المبحث الثالث: الفرق بين من يريد الإنارة ومن يريد الإثارة.
- الفصل الثالث: العلاقة بين العلماء والحكام تكاملية لا تصادمية:
- المبحث الأول: وجه التشابه والتباين بين وظيفة العالم والحاكم.
- المبحث الثاني: أمن المجتمع واستقراره ينبني على صلاح العالم والحاكم.
- المبحث الثالث: مساندة العلماء للحكام ونُصحهم.

النماذج:

- جهود دار الإفتاء المصرية في بناء الوحدة المؤسسية.
- المبحث الأول: الفتاوى التي تختص ببيان وظيفة الحاكم واختصاصه:
- فتوى: الالتزام بتعليمات ولي الأمر طاعة لله تعالى.
- فتوى: الخلافة والدولة الإسلامية.
- فتوى: تقييد ولي الأمر للمباح بقصد جمْع الكلمة وضبْطِ النظام العام.
- فتوى: قيام بعض الناس بتطبيق العقوبات على غيرهم بدعوى مخالفة الشريعة.
- فتوى: حدود ولي الأمر في تقييد الواجب والمندوب.
- فتوى: تعزير المحكوم عليه مع عفو أولياء الدم في القتل.
- فتوى: ضرورة الالتزام بالقوانين التي تضعها الدولة للدخول إليها والخروج منها.
- فتوى: حكم مخالفة المذهب الفقهي المستقر بإلزام ولي الأمر في بلد المستفتي.
- فتوى: الرد على من يقوم بتكفير الحكام والعلماء بدعوى أنهم طواغيت.
- المبحث الثاني: الفتاوى التي ساهمت في استقرار الدولة:
- فتوى: التحذير من القيام بالأعمال التي تعطل مسيرة العمل والإنتاج.
- فتوى: التهرب من الخدمة العسكرية.
- فتوى: عقوبة الاستيلاء على السلع المدعمة واحتكارها وبيعها في السوق السوداء.
- فتوى: حكم بيع جواز السفر.
- فتوى: حكم تحديد الجهات المنظمة للحج لأعداد الحجيج وسِنِّهم واشتراط حصولهم على اللقاحات.
- فتوى: الهجرة غير الشرعية.
- فتوى: الإلزام بارتداء الكمامة في زمن الوباء.
- فتوى: تقييد بعض مظاهر العبادات في النوازل والأزمات.
- المبحث الثالث: الفتاوى التي صححت المفاهيم، وردت على الادعاءات:
- فتوى: الدعوة للجهاد في مصر ضد الجيش والدولة.

- فتوى: صحة أحاديث فضل الجيش المصري.
- فتوى: التجرؤ على العلماء.
- فتوى: الرد على من يتهم العلماء بالتقصير في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- فتوى: فضل العلم ومكانة العلماء في الإسلام.
- فتوى: المراد بالسواد الأعظم في حديث: «فَاتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ».

الفصل الأول:

تعريف الحاكم وواجباته وحقوقه وسلطاته

تمهيد: ضرورة وجود حاكم:

لا شك في أن الإنسان اجتماعي بطبعه؛ فهو يولد في المجتمع ويعيش فيه، ومن البدهي أن تنشأ عن هذا العيش مع بني جنسه علاقات ومعاملات، وأن يتولد عن هذه العلاقات وتلك المعاملات حقوق وواجبات، كما أنه لا شك في أن الإنسان لا يمكنه أن يتمتع بحرية مطلقة داخل المجتمع، ولا أن يتصرف كما يشاء لأن ذلك يفضي إلى أن يصطدم بحريات الآخرين ورغباتهم ومصالحهم فكان لا بد للمجتمع من نظام وقانون ينظم هذه الأمور جميعًا، كما أنه لا بد له من رئيس أو حاكم يرعى هذا النظام ويطبق تلك القوانين حتى لا يطغى أحد على أحد، وحتى تنظم العلاقات بما يحقق الخير والمصلحة للجميع.

وفي ذلك يقول ابن خلدون مؤسس علم الاجتماع في مقدمته: «الاجتماع الإنساني ضروري، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم: الإنسان مدني بالطبع، أي لا بد له من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم، وهو معنى العمران»[١].

وإذا كان الاجتماع أمرًا طبيعيًّا في الإنسان وضروريًّا له فإن النظام بدوره أمر طبيعي للمجتمع وضروري له كذلك؛ إذ لا حياة لمجتمع من المجتمعات بدون نظام ولا استقرار له بدون أمن وقانون.

وأيضًا فإن وجود حاكم أو رئيس للمجتمع هو أمر ضروري لبقائه وحفظ نظامه لأنه يستطيع أن يحمل الناس على طاعة النظام وعدم الخروج عليه فيجنبهم حياة الفوضى والاضطراب، ولذلك لا نجد مجتمعًا عبر مختلف العصور إلا وُجِد فيه حاكم على أي نحو كان، يطيعه الناس عن رضا واختيار أو عن قهر واضطرار.

وفي ذلك يقول ابن خلدون: «إن هذا الاجتماع إذا حصل للبشر -كما قررناه- وتم عمران العالم بهم فلا بد من وازع يدفع بعضهم عن بعض؛ لما في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم... ولا يكون من غيرهم لقصور جميع الحيوانات عن مداركهم وإلهاماتهم فيكون ذلك الوازع واحدًا منهم يكون له عليهم الغلبة والسلطان واليد القاهرة؛ حتى لا يصل أحد إلى غيره بعدوان، وهذا هو معنى الملك»[٢].

وهذا المُلك الذي تقضي الضرورة الاجتماعية بقيامه، والذي يكون صاحبه هو الحاكم ورئيس الدولة مهما اختلف اللقب الذي يلقب به هو الذي يسميه المسلمون الخليفة أو الإمام أو أمير المؤمنين ما دام ملتزمًا بالإسلام.

(١) مقدمة ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة (ص٥٤)، دار الفكر-بيروت.

(٢) انظر: السابق (ص٥٥، ٥٦).

المبحث الأول

تعريف الحاكم وعلاقته بمفهوم ولي الأمر

تعريف الحاكم في اللغة:

الحاكم في اللغة: اسم فاعل من «حَكَمَ» بمعنى قضى، يقال: حكم عليه وحكم له وحكم بينهم، ويحكم حُكمًا وحكومة: إذا قضى، وجمع الحكومة: حكومات، يقال: هو يتولى الحكومات ويفصل الخصومات، والوصف: حاكمٌ وحَكَمٌ.

والحاكم: منفذ الحكم بين الناس، والجمع: حُكَّام، ككاتب وكُتَّاب. قال الأصمعي: وأصل الحكومة: رد الرجل عن الظلم، وإنما سمي الحاكم بين الناس حاكمًا؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم[١].

تعريف الحاكم في الاصطلاح:

الحاكم في الاصطلاح الفقهي: هو اسم يتناول الخليفة والوالي والقاضي والمحكَّم، وهو لا يخرج في الجملة عن المعنى الاصطلاحي.

وقال الشيخ القليوبي رحمه الله: «الحاكم كل من له ولاية ولو بالتغلب»[٢]. وهذا ينطبق غالبًا على الخليفة أو الإمام الأعظم ممن يلي أمور الدولة العليا.

وعلى ذلك فإن لفظ «الحاكم» مرادف لمعنى الخليفة أو الإمام أو الرئيس في عصرنا الحاضر.

فقد عرَّف ابن خلدون الخلافة بأنها: «حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به»[٣].

---

(١) انظر: تاج العروس للزبيدي (٣١/٥١٠)، مادة «حكم».

(٢) حاشية قليوبي على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين (٢/١٩٦)، دار الفكر-بيروت.

(٣) مقدمة ابن خلدون (ص٢٣٩).

ولفظ الخليفة في الاصطلاح الشرعي يرادف لفظ الإمام. قال الإمام البيضاوي في تفسير قوله تعالى: {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} [البقرة: ٣٠]: «والخليفة من يخلف غيره وينوب منابه، والهاء فيه للمبالغة، والمراد به آدم عليه الصلاة والسلام لأنه كان خليفة الله في أرضه، وكذلك كل نبي استخلفهم الله في عمارة الأرض وسياسة الناس وتكميل نفوسهم وتنفيذ أمره فيهم، لا لحاجة به تعالى إلى من ينوبه، بل لقصور المستخلف عليه عن قبول فيضه، وتلقي أمره بغير وسط، ولذلك لم يستنبئ مَلَكًا»(١).

فالخلافة هي الإمامة الكبرى، ولا يخرج معنى الخليفة عن معنى الحاكم أو رئيس الدولة في عصرنا الحاضر فيما يخص سياسة الدنيا وإمضاء الأحكام الشرعية.

وعلى ذلك فإن أيَّة حكومة تقوم على أساس الشورى وتنص في دستورها على أن دين الدولة هو الإسلام، وتؤمن بتعاليمه وتلتزم بتطبيقها وترعى مصالح الشعب الدنيوية والدينية فإن رئيسها هو الخليفة أو الإمام في النظام الإسلامي.

فقد كوَّن الرسول صلى الله عليه وسلم من المسلمين وحدة سياسية وألَّف منهم جميعًا دولة واحدة كان هو رئيسها وإمامها الأعظم، وكان له وظيفتان: الأولى: التبليغ عن الله، والثانية: القيام على أمر الله وتوجيه سياسته الدولية في حدود الإسلام، وقد انتهى عهد التبليغ بوفاة الرسول وانقطاع الوحي، وإذا لم يكن بالناس حاجة إلى التبليغ بعد وفاة الرسول لوجود القرآن والسنة فإنهم في أشد الحاجة إلى من يقوم على القرآن والسنة ويسوسهم في حدود الإسلام بعد أن كوَّن الرسول منهم وحدة سياسية واستنَّ لهم رئاسة الدولة وإمامة المسلمين، والتأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم واتباع سنته يقتضي من المسلمين جميعًا أن يكونوا من أنفسهم وحدة سياسية واحدة، وأن يقيموا لهم دولة واحدة تجمعهم، وأن يقيموا على رأسها من يخلف الرسول في إقامة الدين وتوجيه سياسة الدولة توجيهًا إسلاميًّا خالصًا.

علاقة مفهوم الحاكم بمفهوم ولي الأمر:

ورد مفهوم ولي الأمر في الاصطلاح الشرعي في غير موضع من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، غير أن هذا المصطلح «ولي الأمر» قد اختلف فيه المفسرون والفقهاء على عدة أقوال، والذي نختاره هو ما عليه جماهير العلماء سلفًا وخلفًا هو أنَّ لفظ «ولي الأمر» يُطْلَقُ على الوُلاةِ والأُمراء، وهم المعنِيُّون بالطاعة في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩].

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٦٨/١)، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

قال الطبري: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: هم الأمراء والولاة؛ لصحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعةً، وللمسلمين مصلحة»[١].

فالمقصود بأولي الأمر في الآية: الأمراء وأهل السلطة والحكم؛ وعلى ذلك فحاكم الدولة اليوم هو ولي الأمر.

تطور مفهوم ولي الأمر:

لقد تطوَّر مفهوم «ولي الأمر» واختلفت مهامُّهُ في نظام الدولة الحديثة، فلم يَعُدْ مجرد شخص طبيعي يتمثل في رئيس دولةٍ أو ملكٍ أو أميرٍ، وإنما أصبح شخصًا اعتباريًّا يتمثل في مؤسساتٍ تشريعيةٍ وقضائيةٍ وتنفيذيةٍ، أو ما يعرف بـ «النظام العام» الذي تحدده مواد الدستور، وتحققه القوانين المعمول بها في البلاد، والتي يحكم بها القضاء في المنازعات بين الناس.

فمفهوم «ولي الأمر» في التطبيق السياسي المعاصر يصدُق على السلطات الثلاث لنظام الدولة الحديث، والتي تتقاسم فيما بينها قضية تطبيق الشريعة الإسلامية بحسب اختصاص كلٍّ منها، فتختص سلطة التشريع المكونة من مجلس النواب بسن القوانين والتشريعات، ويكملها عمل المحكمة الدستورية العليا، فالأولى من واجبها سن القوانين التي تكون الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة مستندة إليها، باعتبارها مرجعية أساسية لها، وليست مخالفة أو متعارضة مع نص قطعي منها، والثانية يجب عليها مراقبة هذه التشريعات والقوانين، وإبطالها في حالة مخالفتها للنصوص الدستورية، أما الجهات القضائية فيتم الحكم في الدعاوى المنظورة أمامها بحسب العقيدة التي استقرت في وجدانها بحسب وجوه الاستدلال وفقًا للقوانين، ثم يأتي دور السلطة التنفيذية لتطبيق القانون والأحكام القضائية وفق إجراءات مُحْكَمة.

وعلى ذلك فما يصدر عن هذه المؤسسات من أوامر تجب طاعته استنادًا إلى النص الشرعي من القرآن الكريم ومن السنة، وذلك في قوله تعالى: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}، وفيما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له».

(١) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر (٨/٥٠٢)، مؤسسة الرسالة.

ويبرر ذلك من ناحية أخرى أن هذه الأوامر التي تصدُر من المؤسسات المختلفة وفق اختصاص كلها منها لا تخلو من أن تكون مؤكدة لواجبات الشريعة أو ما هو مشروع منها أو مؤكدة لما منعت منه الشريعة، أو أنها كانت اختيارًا لما اختلف الفهم فيه من دلالة النص الشرعي، وفي كل الأحوال فالأمرُ داخلٌ في دائرة الشريعة ولم يخرج عنها بحال، ففيما كان فيه تأكيد لأمر مشروع أو لأمر منهي عنه فالأمر واضح في دخول ذلك في الشرع الشريف، وكذلك في المختلَف في فهمه وفق مناهج العلماء؛ فما زلنا في دائرة الشريعة من حيث إن هذه الفهوم المنضبطة المبنية على قواعد ومناهج العلماء لم يخرج منها قولٌ عن فلك الشريعة، فكلهم من رسول الله ملتمسٌ.

فالحاصل أن مفهوم ولي الأمر قد تطور بعد أن تغيرت أنظمة الحياة وأوضاع الناس، فأصبح هذا المفهوم يصدُق على السلطات الثلاث لنظام الدولة الحديث: السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، والقائم على رأس هذه السلطات الثلاث رئيس الدولة، والذي يخضع لسلطته كل من ينتمي إليه من المرءوسين.

المبحث الثاني

واجبات الحاكم وحقوقه

المطلب الأول: واجبات الحاكم:

غاية الحكم في الإسلام تحقيق هدفين عظيمين ومقصدين كبيرين: الأول: حراسة الدين، والثاني: سياسة الدنيا.

وسياسة الدين تعني حفظه من التحريف وتبيانه للناس وتنفيذ أحكامه والدأب على إيجاد الحلول الشرعية لكل ما ينزل بالمسلمين من معضلات وابتلاءات.

ولكن على شريطة ألا يكون شيء من هذه الحلول والفتاوى يتناقض مع أي نص قطعي من نصوص الكتاب والسنة.

وسياسة الدنيا تعني تحقيق كل ما فيه خير ومصلحة للأمة كحفظ حدود الدولة وإعداد الجيوش وضمان الحريات وتأمين وسائل العيش وإتاحة فرص العمل للقادرين ومد يد العون للعجزة والمستضعفين، والاستعانة بالأكفاء والاعتماد على الأمناء في إدارة شئون الدولة، واستغلال ثروات البلاد، وإنشاء المؤسسات العامة كالمدارس والمستشفيات ودور العجزة والأيتام، وتشجيع الزراعة وتعبيد الطرق وتطوير وسائل المواصلات، والاتصالات والإعلام، وبالجملة فواجبات الحكم أو الخلافة التي يلتزم رئيس الدولة بها ويعمل على تحقيقها تعود إلى واجب واحد هو تطبيق وإقامة شرع الله تعالى، والحفاظ على مقاصده الضرورية التي هي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

والحاجية التي هي كل أمر فيه رفع مشقة عن الناس كتنظيم أحكام المعاملات وعقد المعاهدات.

والتحسينية التي هي كل أمر فيه الأخذ بمحاسن الأخلاق والعادات وتجنب كل ما يأنفه الذوق السليم والعقل الراجح كتجنب الإسراف.

يقول الأستاذ محمد أسد: «إن الغايات التي تُعطي لفكرة الدولة الإسلامية معناها ومبررات قيامها تنحصر في أن تجعل من شريعة الإسلام القانون المهيمن على شئون الحياة كيما يسود الحق والخير والعدالة، وأن تنظم العلائق الاجتماعية والاقتصادية بصورة تتيح لجميع الأفراد أن يحظوا بالحرية والأمن والكرامة، وأن يجدوا في نشدانهم التطور بشخصياتهم أقل قدر ممكن من العراقيل وأكبر قدر ممكن من الحفاء والتشجيع، وأن تتيح للمسلمين -رجالًا ونساء- أن يحققوا الأهداف الأخلاقية التي دعا إليها الإسلام لا في مجال العقيدة فحسب ولكن في مجال الحياة العملية أيضًا»(١).

المطلب الثاني: حقوق الحاكم:

كما أن على الحاكم أو رئيس الدولة واجبات فإن له حقوقًا على الأمة، يمكن إرجاعها إلى أمرين: طاعته والانقياد له، والقيام بنصرته.

الأمر الأول: الطاعة:

فأما الطاعة فإن أمور الدنيا وأحوال الأمة والأمن على النفس والأموال والأعراض لا تنتظم إلا بولي أمر مطاع؛ فمهما أوتي ولي الأمر من خصال وسجايا فإنه لا قوام لحكمه إذا لم تسمع له الرعية ولم تطع أمره، بل تعم الفوضى ويسود الاضطراب، حيث يتحرر كل فرد من الالتزام بأمر ولي الأمر ويتعصب لرأيه المخالف ويحاول جمع الناس حوله فتفترق كلمة الأمة وتذهب قوتها وهيبتها ويودي بها إلى اضمحلال دولتها وزوالها؛ قال تعالى: {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ} [الأنفال: ٤٦].

وقد جاء الأمر بطاعة ولي الأمر صريحًا في الكتاب والسنة؛ ففي الكتاب جاء الأمر بطاعة ولي الأمر بعد بيان ما يجب عليه من أداء الأمانة والحكم بالعدل؛ قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا * يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: ٥٨، ٥٩].

قال الشيخ ابن تيمية: «قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور؛ عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل. ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم؛ عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك؛ إلا أن يأمروا بمعصية الله فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم»(٢).

(١) منهاج الإسلام في الحكم لمحمد أسد (ص٧٣)، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٧٨م.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/٢٤٥)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة النبوية.

وقال صلى الله عليه وسلم: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»[(١)].

وقد أجمع الفقهاء على أنَّ طاعة الحاكم فيما يأمر به واجبة ولو كان فيما يُكرَه أو يُتَرَدد في صحته -ما لم يكن ذلك معصيةً أو كفرًا بواحًا؛ لأن الأمر بطاعته ثابتٌ بنصٍ قطعيٍّ فلا يدفعه تردُّدٌ أو كراهةٌ، ولأن مفسدة معصيته أشد من مفسدة طاعته لو كان مخطئًا.

قال الإمام ابن حزم في «مراتب الإجماع»: «وَاتَّفَقُوا أن الإمام الْوَاجِب إمامته: فإن طَاعَته فِي كل مَا أمر مَا لم يكن مَعْصِيَةً فرضٌ، والقتال دونه فرض، وخدمته فِيمَا أَمر بِهِ وَاجِبَة، وأحكامه وأحكام مَن وَلَّى نَافِذَة، وعزله مَن عَزَل نَافِذ».

وهكذا جاء النص الشريف من القرآن الكريم والسنة المطهرة محددًا وضابطًا للعلاقة بين أفراد المجتمع وولي الأمر، من حيث إنه المهيمن على إدارة شئون المجتمع في كافة مجالاته إدارةً مُحقِّقَةً لمصالح الأفراد ودافعةً في الوقت نفسه كلَّ مفسدة وضرر عنهم.

إن عنصر الطاعة هو الأساس والمهيمن على هذه العلاقة، ما دام أن الأمر ما زال في حيز المصلحة ونطاقها وَفق الفهم السديد للنص الشريف، وقضية الطاعة تتمثل في الالتزام بموجبات الدستور والالتزام بالقوانين التي شرعها ممثلو الشعب والالتزام بقواعد النظام العام وعدم الخروج عليها، وتتفق قواعد الشرع الشريف والقوانين الحديثة على أهمية وجود تلك العلاقة المنضبطة المنظمة بين الحاكم والمحكوم وهي تصل إلى مستوى المسئولية المشتركة بين الحاكم والمحكوم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته».

فعنصر الطاعة هو الأصل الذي ينبغي على كل فرد السير عليه، وليس له استثناءٌ على وَفق الأنظمة القانونية المعاصرة التي تسير عليها الدولة الحديثة.

الأمر الثاني: النصرة:

حيث لا يستطيع الإمام أو الحاكم القيام بمهماته الجسيمة من تحكيم شرع الله في كل جانب من جوانب الحياة إلا إذا وقفت الأمة معه تؤيده وتنصره وتبذل الجهود في ذلك، وقد دعت آيات القرآن لذلك منها قوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٧١]، وقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢].

(١) أخرجه البخاري، رقم (٧١٣٧)، ومسلم، رقم (١٨٣٥).

ولما كانت السنة النبوية شارحة ومبينة لما في كتاب الله فقد جاءت الأحاديث تدلنا على وجوب نصرة الإمام الحق وتأييده، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر»، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فوا ببيعة الأول، فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[١].

وحين يلتزم المسلم بطاعة الإمام ونصرته فإن أمر الأمة يسير دائمًا نحو الأفضل، وإن واجبًا حتمًا على المسلم أن يضرب بالسيف كل من يريد تفريق هذه الأمة فيقول صلى الله عليه وسلم: «إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنًا من كان»[٢].

فهذا الحديث يدل على أن الإمام الحق إذا نوزع فإن نصرته من أوجب الواجبات؛ لأن التنازع يؤدي إلى الضعف والهوان. يقول الإمام النووي في شرح هذا الحديث: «فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرًا»[٣].

ويأخذ حق النصرة صورًا عديدة من أهمها:

١- بذل النصيحة له مناصرة له في الحق؛ وذلك لما رواه تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[٤].

٢- إبلاغه عن سيرة عماله وموظفيه ومدى قيامهم بتأدية وظائفهم، وإعلامه بما يقع منهم من تقصير أو فساد؛ فإن في ذلك إعانة له على تسيير مصالح الأمة بانتظام وحسن تأدية الأعمال العامة.

٣- إعانته على ما يتحمله من أعباء الأمة والقيام بما يأمر به من أعمال على أفضل وجه، وبما يخدم مصلحة الأمة؛ فهذا من أفضل وجوه نصرته؛ قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة: ٢]، وأحق الناس بالإعانة على ذلك ولي الأمر.

٤- الدفاع عنه من كل خطر يتهدده ومن كل ما يسيء إلى سمعته وينال من مكانته، والذب عنه بالقول والفعل.

(١) أخرجه مسلم، رقم (١٨٤٢).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (١٨٥٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٢٤١)، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

(٤) أخرجه مسلم، رقم (٥٥).

المبحث الثالث

سلطات الحاكم أو ولي الأمر

خوَّل الشرع الحكيم ولي الأمر أو الحاكم كثيرًا من الصلاحيات والسلطات التي تستهدف جميعها المصلحة العامة، ولهذا قرر الفقهاء في باب السياسة الشرعية قاعدة «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»، والمراد بالمصلحة هنا: المصلحة الشرعية المعتبرة أو المرسلة بضوابطها، لا الملغاة، والمصلحة المنوط بالإمام القيام بها تكون لعموم مَنْ تحته لا لفرْدٍ بعينه؛ ولذا وجب على ولي الأمر -وكذا نُوَّابُهُ- قصدُ مصلحة عموم المسلمين، وتقديمُ المصالح الأخروية على الدنيوية، بما أُسْنِد إليه من أمر رعاية شئون الناس؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

والسلطات التي منحها الشارع لولي الأمر أو الحاكم نذكر أهمها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: سلطة تقييد الواجب والمندوب والمباح:

أجاز الشرعُ لولي الأمر المنوط به أمرُ التقنين أن يختارَ من الفقه الوسيع ومذاهبِ المجتهدين ما يراه محققًا للمصالح العامة، ومن المقررات الفقهية أن «اختيار الحاكم يرفع الخلاف»؛ فإذا اختار ولي الأمر قولًا من أقوال المجتهدين في مسألة من المسائلِ الخلافية وألزم رعيتَه بالأَخْذ به؛ كان عليهم أن يتبعوه في ذلك.

قال الإمام القرافي: «اعلم أنَّ حُكم الحاكم في مسائلِ الاجتهاد يرفعُ الخِلافَ، ويرجع المخالِفُ عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فُتياه بعد الحكم عمَّا كانت عليه؛ على القول الصحيح من مذاهب العلماء»[1].

وتَصَرُّفُ الإمام في اختيار بعض الآراء قد يكون مطلوبَ الفعل؛ وهو الواجب والمندوب، وقد يكون مطلوبَ الترك؛ وهو الحرام والمكروه، وقد يستوي فيه الفعل والترك؛ وهو المباح، وذلك حسب متعلقات الحكم الشرعي.

(١) الفروق للقرافي (٢/ ١٠٣)، عالم الكتب.

فأما إذا كان مُتَعَلَّق التقييد واجبًا؛ فالواجب إمَّا أنْ يكون كفائيًّا، أو عَينيًّا:

◈ فأمَّا الواجب الكِفائي: فالمراد حصوله، ولا يُقْصَد به عينُ مَن يتولاه، ومعنى هذا أنَّ المقصودَ من فرض الكفاية وقوعُ الفعل من غير نظرٍ إلى فاعله، بخلاف فرض العين: فإنَّ المقصود منه الفاعل[١].

ولولي الأمر سلطة تقييد الواجب الكفائي؛ بشخص مُعَيَّنٍ يقوم به، أو مكان معين، أو وقتٍ معين يوقع فيهما، وتجب طاعته في ذلك.

◈ وأما الواجب العيني: وهو ما يتعين على جميع المكلفين القيام به، بحيث لا يرتفع عن الفرد منهم إلا بالقيام به، أو برفعه عنه من قبل الشرع نفسه بالضوابط المبيحة لذلك -كارتفاع صوم رمضان عن الشيخ الْهَرِمِ عند عدم الإطاقة بالفدية-؛ فليس لولي الأمر الحق في رفع هذا الواجب المُتَعَيَّن عن بعض أفراد المُكَلَّفين أو جميعهم لوجوبه شرعًا في حق الجميع؛ وجاز له تقييد القيام به على الصورة التي لا تضرُّ بالمصلحة العامة وتضمن مع ذلك قيامهم به، ومن ذلك كان تشريع صلاة الخوف في الإسلام؛ فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين بترك الصلاة وقت الخوف والفزع، وإنَّما علَّمهم كيفية للصلاة تضمن سلامتهم مع قيامهم بها، ومن ذلك أيضًا جواز إلزام العاملين في جهة أنْ يتناوبوا في أوقات صلاتهم إذا كانت صلاتهم في نفس الوقت مما يؤثر في مصلحة العمل.

ومِنْ ذلك أيضًا: ما إذا طرأ على الناس من الأمور المستحدثة ما رأى ولي الأمر فيه أنَّ إقامة بعض الشعائر الدينية على نحو مُعَيَّن يَغْلُب على الظنّ أنَّه يؤدي إلى إلحاق الضرر بالرعيَّة -كما حدث في جائحة كورونا- تحتم على الحاكم في هذه الحالة تقييد إقامة تلك الشعائر على الوجه الذي يأمن به الناس على حياتهم ومصالحهم، ذلك لما استقر أنَّ «حفظ النفس من أهم المقاصد الشرعية».

قال الإمام الشاطبي: «النظرُ في مآلات الأفعال مُعْتَبَرٌ مقصودٌ شرعًا؛ كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أنَّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تُسْتَجْلَبُ أو لمفسدة تُدْرَأُ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلابُ المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحةَ أو تزيدُ عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعيةٍ ربما أدَّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيدُ، فلا يصحّ إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجالٌ للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذبُ المذاق محمودُ الغبّ، جارٍ على مقاصد الشريعة»[٢].

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/ ٣٢١)، دار الكتبي.

(٢) الموافقات للشاطبي (٥/ ١٧٧-١٧٨)، دار ابن عفان.

وقد ثبت إيقاف سيدنا عمر رضيَّ الله عنّه العملَ ببعض الأحكام الشرعية الثابتة بالأدلة القطعية؛ إعلاءً للمقاصد وتحقيقًا للمصالح، دون أن يكون ذلك إلغاءً للحكم أو تعدّيًا عليه؛ ومن ذلك: حدّ السرقة في عام الرمادة لتفشي الجوع، وسهم المؤلفة قلوبُهُم لحاجة المسلمين إلى الزكاة.

فأمَّا حدّ السرقة في عام المجاعة: فعن حصين بن جرير قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «لا قطع في عذق، ولا في عامِ سنة» أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في «مصنفيهما».

وأما سهم المؤلفة قلوبهم: فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والحسنُ والشعبي وجماعةٌ من أهل العلم: انقطع هذا الصنف بعزة الإسلام وظهوره، وهو مشهور مذهب الإمام مالك رحمه الله[١].

ومن ذلك: تجميع الصلوات؛ فروى عبد الرزاق في «المصنف» عن معمر، عن الزهري: أنَّ مسلمة بن عبد الملك كتب إليه: «إني في قرية فيها أموالٌ كثير، وأهلٌ وناسٌ، أفأُجَمِّعُ بهم ولستُ بأمير؟»، فكتب إليه الزهري: «إنَّ مصعب بن عُمَيْر رضيّ الله عنّه استأذن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بأن يُجَمِّع بأهل المدينة، فأذن له، فجمَّع بهم وهم يومئذ قليلٌ؛ فإن رأيتَ أن تكتب إلى هشامٍ حتى يأذن لك فافعل».

ونصَّ الفقهاء أيضًا على أنَّ تقييد الحاكم يشمل العبادات أيضًا؛ من الُجمَعِ والجماعات، ونحوها:

فاشترط الحنفية إذْن الحاكم في إقامة الجمع، واشترطه الشافعية في صلاة الاستسقاء، واختلف المالكية في دخوله العبادات؛ فقيل: يدخلها تبعًا، وقيل: استقلالًا[٢].

وأمَّا إذا كان مُتَعَلَّق التقييد مندوبًا: فإذا أَمَرَ به وليُّ الأمرِ على وجهٍ فيه إلزامٌ، فإنه تجب طاعته في ذلك أيضًا؛ لأنَّ المأمورَ به حينئذٍ من جملة الأمر بالمعروف الذي هو «مستحبٌّ في أصلِهِ واجبٌ بوصفه»، وطاعةُ ولي الأمر في المعروف واجبةٌ لازمةٌ.

وقد كانت التجربة المصرية في ذلك الإطار تجربةً متفردةً وغنية بالنماذج التطبيقية؛ حيث أثبتت التجربة المصرية أن الاقتصار على مذهب واحد واتخاذه وحده قانونًا للحكم بين الناس في جميع الدعاوى لا يكفي للنهوض بالفصل في جميع المسائل المعروضة؛ ففي فترة زمنية سابقة من التاريخ المصري أعلن الناس شكواهم من بعض أحكام المذهب الحنفي- مثل أحكام النفقة والعدة وأحوال التطليق بسبب العجز عن النفق وغيبة الزوج والفقد والتطليق للعيب- وطلبوا أن يُحكَم فيها بغير مذهب الحنفية مما فيه رفعٌ للحرج عنهم، فقرر المشرع المصري عدم الاقتصار على المذهب الحنفي في التشريع؛ إعمالًا للمصلحة العامة للأسرة المصرية، فصدر القانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٢٠م الخاص

(١) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٣/ ٤٩)، دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩)، دار الفكر، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٧٥)، دار الفكر، نهاية المطلب للجويني (٢/ ٦٤٧)، دار المنهاج.

ببعض أحكام النفقة والأحوال الشخصية برعاية وإعداد لجنة من العلماء على رأسهم شيخ الأزهر ورئيس المحكمة الشرعية وشيخ المالكية وغيرهم، واستمدوا هذا القانون من أحكام مذهب الإمام مالك رحمه الله، وضمنوا جميعًا بذلك الاختيار استقرار الأسر الإسلامية، ورفع الضرر ورعاية ظروف المجتمع الواقعية.

كما أن المشرع المصري ضيَّق دائرة الطلاق بما يتفق وأصول الدين وقواعده ويوافق أقوال الأئمة وأهل الفقه، ولو كانوا من غير أهل المذاهب الأربعة، خصوصًا إذا كان الأخذ بأقوالهم يؤدي إلى جلب مصلحة أو دفع مفسدة؛ فنص القانون في شأن الطلاق المقترن بالعدد ثلاثًا لفظًا أو كتابة أو إشارة على أنه يقع واحدة، وهو مسلك حميدٍ في ظل واقع الحال في قضايا وفتاوى الطلاق.

كما أن المشرع المصري قضى أيضًا بعدم وقوع الطلاق المعلق أخذًا بقول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، فضلًا عن أن المشرع جعل الحلف بالطلاق يمينًا لا يقع به الطلاق وهو الأمر الذي يكثُر حدوثه في المجتمع، وغير ذلك كثير من المسائل التي اتسع فيها الخلاف الفقهي وكان للمشرع المصري اختياره الذي يحقق المقاصد الشرعية في زماننا هذا، وعلى المقاصد تدور الشرائع.

المطلب الثاني: سلطة التسعير والردع عن الاحتكار:

الأصل في الاحتكار: حجب السلع عن أيدي الناس إضرارًا بهم حتى يصعب الحصول عليها وترتفع قيمتها؛ فيحصل المحتكرون على الأرباح الباهظة دون منافسة تجارية عادلة، وهو من أشدّ أبواب التضييق والضرر، والسلع التي يجري فيها الاحتكار هي كل ما يقع على الناس الضرر بحبسها.

وقد دلت النصوص الشرعية على أنَّ الاحتكار من أعظم المعاصي، وخاصة إذا أحدث بالناس ضررًا، فقد اشتملت الأخبار على لعن المُحْتَكِر وتوعّده بالعذاب الأخروي الشديد؛ ومن ذلك ما أخرجه الإمام مسلم عن معمر بن عبد الله العدوي: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»، وأخرج الحاكم في «المستدرك» عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَ عَلَيْهِمْ، كَانَ حَقًّا عَلَى ٱللهِ أَنْ يَقْذِفَهُ فِي مُعْظَمِ جَهَنَّمَ رَأْسُهُ أَسْفَلُهُ»؛ إلى غير ذلك من الأخبار الدالة بعمومها وإطلاقها على حرمة الاحتكار سواء للأفراد أو للشركات المحلية أو الأجنبية أو حتى الحكومات.

وقد قرَّرت الشريعة الإسلامية أساليب عدة لإزالة آثار الاحتكار في المجتمع إذا كان في سلعة ضرورية للناس عملًا بالقاعدة الفقهية: «الضرر يزال»؛ ومن هذه الأساليب أن يُجبَر المحتكر على بيع ما لديه، وأن يُسعَّر عليه حتى يضيع عليه مقصده من الاحتكار[١].

وعرض ما اختزنه المحتكِر من السلع في السوق وإجباره على بيع ما لديه سيؤدي بالضرورة إلى زيادة العرض، وقد يلغي كل آثار الاحتكار؛ حيث ينخفض السعر بزيادة العرض.

فإن أصرَّ المحتكرون على أن يبيعوا بثمن مرتفع فيجوز لولي الأمر الإلزام ببيع هذه السلعة بسعر محدد من قِبَله، وهو ما يُسمى بالتسعير.

وقد ذهب إلى جواز التسعير عند وقوع الضرر على الناس الحنفية والمالكية، وهو وجه للشافعية ورأي ابن تيمية من الحنابلة، واستدلوا بحديث: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ» رواه الإمام مالك في «الموطأ»؛ فالشارع لم يُمكِّن الشريك من البيع بما يريد، بل ألزمه بسعر المثل، وهو السعر العدل، وما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه فوجده يبيع زبيبًا بسعر عالٍ فأمره أن يُقَلِّل السعر أو يخرج من السوق، كما استدلوا بأنَّ المصلحة تقتضي التسعير لما يحدثه ارتفاع الأسعار من قِبَل المحتكرين من ضرر يقع بالناس، ومن القواعد العامة للإسلام إزالة الضرر والمشقة والحرج والظلم، والتسعير على المحتكر يُزِيلُ هذه العلل.

قال الإمام المرغيناني في «الهداية»: «فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدّون عن القيمة تعدّيًا فاحشًا، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير؛ فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصيرة»[٢].

وقال الإمام الجويني في «نهاية المطلب» عن التسعير: «ليس للإمام هذا في رخاء الأسعار وسكون الأسواق؛ فإنه حجرٌ على الملاك، وهو ممتنع. فأمَّا إذا غلت الأسعار، واضطر الناسُ، فهل يجوز للإمام أن يسعِّر؟ فيه وجهان مشهوران:

أحدهما: المنع طردًا للقياس الكلي. والثاني: الجواز؛ نظرًا إلى مصلحة العامة»[٣].

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (٤/ ١٦١)، مطبعة الحلبي، مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٢٢٧)، دار الفكر، المجموع شرح المهذب للنووي (١٣/ ٤٨)، دار الفكر، الروض المربع للبهوتي (ص٣١٨)، مؤسسة الرسالة.

(٢) الهداية للمرغيناني مع شرحها البناية للعيني (١٢/ ٢١٨)، دار الكتب العلمية.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٦/ ٦٣)، دار المنهاج.

وقال عنه ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: «أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به. وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تباع تلك السلع إلا لهم؛ ثم يبيعونها هم؛ فلو باع غيرهم ذلك منع إما ظلمًا لوظيفة تؤخذ من البائع؛ أو غير ظلم لما في ذلك من الفساد؛ فهاهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء؛ لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلمًا للخلق من وجهين: ظلمًا للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال؛ وظلمًا للمشترين منهم.

والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته إلزامهم ألا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل. وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة؛ فإنه كما أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق، يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع»[(١)].

فالتسعير يؤدي إلى خفض ثمن السلعة التي تم احتكارها إلى ثمنها الحقيقي في الظروف المعتادة غير الاحتكارية.

أما عقوبة المحتكر فيما لا يخص السلعة المحتكرة فإنَّ الشرع لم يُقدر للمحتكر عقابًا مُحدَّدًا؛ فلم يرد في السنة النبوية الشريفة ما يدل على أن للاحتكار عقوبة مقدرة، وإذا لم يكن له عقوبة مقدرة في الشرع فتدخل عقوبته في باب التعزير؛ فوليّ الأمر له سلطة الردع عن الاحتكار والحيلولة دون وقوعه وإزالته إذا وقع؛ لأنَّ ولي الأمر له الولاية العامة التي تشمل تنظيم الحياة العامة للمجتمع، ومن أهمها تنظيم المسألة الاقتصادية، ويدل على ذلك ما جاء في كتاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه ورضي عنه إلى مالك بن الأشتر النخعي -والذي ذكره القلقشندي في «مآثر الإنافة» - وفيه: «فامنع من الاحتكار، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم منع منه.. فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكِّل به وعاقبه من غير إسراف»[(٢)]. وكذلك ما أخرجه ابن حزم في «المحلى» أنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه أحرق طعامًا احتُكر بمائة ألف.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ٧٦)، مجمع الملك فهد.

(٢) مآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي (٣/ ٦)، مطبعة حكومة الكويت.

قال في «الفتاوى الهندية»: «وإذا رُفع أمر المحتكر إلى الحاكم فالحاكم يأمره ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة، وينهاه عن الاحتكار، فإن انتهى فبها ونعمت، وإن لم ينته ورفع الأمر إلى القاضي مرة أخرى وهو مُصِرٌّ على عادته وَعَظَهُ وَهَدَّدَهُ، فإن رفع إليه مرة أخرى حبسه وَعَزَّرَهُ على ما يرى»(١).

والتعزير هو كل عقوبة ليس لها حدٌّ مُقَرَّرٌ في الشرع؛ فيجوز للحاكم إن رأى أن المحتكر لا يرتدع إلا بالحبس ونحوه أن يحبسه أو يُعَزِّرَهُ بما يراه رادعًا له ولأمثاله، ومن صور العقوبات التعزيرية: التعزير بالمال، وهو جائز على أحد قولي الحنفية، وهو قول الشافعي في القديم، وقول عند المالكية وأحمد في مواضع مخصوصة من مذهبيهما، ونصره تقي الدين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وعزاه الخطَّابي للحسن البصري والأوزاعي وإسحاق؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فهذه الآية أصلٌ دالٌّ على مشروعية التغريم بالمال شرعًا؛ إذ الحنث معصية ليست لها عقوبة مقدَّرة تماثلها في الصورة.

ومن السنة النبوية: ما رواه أبو داود والنسائي والحاكم بسندهم عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثَّمر المعلَّق؟ فقال: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ»، والخُبْنَة: مِعطَف الإزار وطَرَف الثوب، وهو ما يأخذه الرجل في ثوبه فيرفعه إلى فوق، والمعنى أن مَن أكل مِن ثمر مضطرًّا دون أن يأخذ منه شيئًا فلا عقوبة عليه، وإن أخذ منه شيئًا فعليه الغرامة والعقوبة، وذلك إذا لم يكن من حرزٍ وبلغ النصاب.

ومنها: ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا -قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: مُؤْتَجِرًا بِهَا- فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»، ومعنى عَزْمَة أي: حقًّا.

كما يُستدل لجواز التعزير بالمال بعمل بعض الصحابة رضي الله عنهم؛ كتحريق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه المكان الذي يباع فيه الخمر، وتحريقه قصر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما احتجب فيه عن الرعية وصار يحكم من داره، ومصادرته عمَّالَه بأخذ شطر أموالهم، وإراقته اللبن المغشوش.

(١) الفتاوى الهندية (٣/ ٢١٤)، دار الفكر.

وبجواز العقوبة بالمال أخذ القانون المصري كما في المادة (٢٢ عقوبات)، حيث نصَّت على أنَّ العقوبة بالغرامة إلزام للمحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدَّر في الحكم، ثمَّ فصَّل القانونُ حدودَ الغرامة لكل جريمة على حدة.

وعلى ذلك: فيجوز تعزير المحتكر بغرامة مالية أو بمصادرة ماله؛ وعلى ذلك نص قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥م مع تعديلاته بالقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٤م؛ ففي المادة رقم (٨): [يحظر على مَن تكون له السيطرة على سوق معينة القيام بأي ممَّا يأتي:

أ- فعل من شأنه أن يؤدّي إلى منع كلي أو جزئي لعمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة.. جـ- فعل من شأنه أن يؤدي إلى الاقتصار على توزيع منتج دون غيره على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم أو فترات زمنية، وذلك بين أشخاص ذوي علاقة رأسية.. و- الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحته ممكنة اقتصاديًّا] اهـ.

ثم قرَّر القانون العقوبات المترتبة على هذه الأفعال في المادة رقم (٢٢) ونصه: [مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشدّ ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام أي من المواد (٦، ٧، ٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه. وللمحكمة بدلًا من الحكم بالمصادرة أن تقضي بغرامة بديلة تعادل قيمة المنتج محلّ النشاط المخالف].

المطلب الثالث: سلطة فرض الضرائب:

يجوز لولي الأمر أن يفرض ضرائب عادلة في تقديرها وفي جبايتها تضاف إلى ما يجبيه من أموال الزَّكاة؛ وذلك لتغطية النفقات العامة والحاجات اللازمة للأمة، باعتبار أنَّ وَلِي الأمر هو القائم على رعاية المصالح العامة التي تستلزم نفقات تستنفد الموارد العامة لا سيما في هذا العصر الذي كثُرت فيه مهام الدولة واتسعت مرافقها وزادت فيه الأزمات الاقتصادية العالمية.

والدولة لها ما يُسَمَّى بالموازنة العامة، والتي يجتمع فيها الإيرادات العامة والنفقات العامة، وإذا كانت النفقات العامة للدولة أكبر من الإيرادات العامة؛ فإنَّ ذلك معناه عجز في ميزانية الدولة، يتعيَّنُ على الدولة تعويضه بعِدَّةِ سُبل منها: فرض الضرائب. إلا أنه ينبغي أن يراعى في فرض الضرائب عدم زيادة أعباء محدودي الدخل وزيادة فقرهم، وأن توجه الضرائب إلى الفئات التي لا يجهدها ذلك كطبقة المستثمرين، ورجال الأعمال الذين يجب عليهم المساهمة في واجبهم تجاه شعبهم ووطنهم.

وقد تقرَّر عند كثير من الصحابة: كعمر، وعلي، وأبي ذر، وعائشة، وابن عمر، وأبي هريرة، والحسن بن علي، وفاطمة بنت قيس رضي الله عنهم أجمعين، ومن التابعين: كالشعبي، ومجاهد، وطاوس، وعطاء، أن في مال المسلم حقًّا غير مال الزكاة[١]. ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وجه الدلالة في الآية الكريمة أن الله تعالى نصَّ على إيتاء الزكاة، كما نصَّ على إيتاء المال لذوي القربى واليتامى والمساكين، مما يدل على أن المراد بإيتاء المال في الآية غير الزكاة، وأن في المال حقًّا سوى الزكاة، فالآية قد جُمِعَ فيها بين إيتاء المال على حبه، وبين إيتاء الزكاة بالعَطْفِ المقتضِي للمُغايرة، وهذا دليل على أن في المال حقًّا سوَى الزكاة لتصح المُغايرة[٢].

ومِن ثَمَّ فإنه قد ثبتَ في مال المسلم الغني حقٌّ غير الزكاة، لا سيما في ظل احتياج المجتمع إلى هذه الأموال، وهذا هو المعنى الحقيقي للتكافل والتضامن الاجتماعي.

فالتضامن الاجتماعي فريضة، فإن من حق المجتمع على الفرد التعاون على إقامة مصالح الدولة كافة، ولجماعة المسلمين حق في مال الفرد؛ لأنه لم يكسب ماله إلا بها، وهي التي ساهمت من قريب ومن بعيد، وعن قصد وغير قصد، في تكوين ثروة الغني، وهي التي بدونها لا تتم معيشته كإنسان في المدينة.

فإذا كان في الدولة الإسلامية محتاجون لم تكفهم الزكاة، أو كانت مصلحة الجماعة وتأمينها عسكريًّا أو اقتصاديًّا تتطلب مالًا لتحقيقها، أو كان دِين الله ودعوته وتبليغ رسالته يحتاج إلى مال لإقامة ذلك، فإن الواجب الذي يحتمه الإسلام أن يُفْرَض في أموال الأغنياء ما يحقِّق هذه الأمور؛ لأن تحقيقها واجب على ولاة الأمر في المسلمين، ولا يتم هذا الواجب إلا بالمال، ولا مال بغير فرض الضرائب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وكذلك فإن من القواعد الفقهية الكلية المقررة عند العلماء: أنه «يُتَحَمَّلُ الضرر الخاص لدفع الضرر العام»، وأنه «يجب تحمل الضرر الأدنى لدفع ضرر أعلى وأشد»[٣].

(١) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٦/ ١٥٨).

(٢) انظر: «تفسير الفخر الرازي» (٦/ ٤٣).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٨٧).

ولا ريب أن هذه القواعد الفقهية لا يؤدِّي إعمالها إلى إباحة الضرائب فحسب، بل يُحتم فَرْضها وأخْذها؛ تحقيقًا لمصالح الأمة والدولة، ودرءًا للمفاسد والأضرار والأخطار عنها.

يقول الإمام ابن حزم: «وفُرِضَ على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويُجْبِرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم»[١].

ومن القواعد المقررة أيضًا: أن «الضرورة تُقَدَّر بقدرها»؛ فيجب ألا يتجاوز بالضرورة القدر الضروري، وأن يراعَى في وضعها وطُرُق تحصيلها ما يخفف وقعها على الأفراد.

فالأساس في الضرائب هو تكوين مال للدولة تستعين به على القيام بواجباتها، والوفاء بالتزاماتها، فالأموال التي تجبى من الضرائب تنفق في المرافق العامة التي يعود نفعها على أفراد المجتمع كافة، كالدفاع والأمن والقضاء والتعليم والصحة والنقل والمواصلات والري والصرف، وغيرها من المصالح التي يستفيد منها عامة المواطنين من رعايا الدولة، من قريب أو من بعيد.

ومما لا شك فيه أن أخْذ الضريبة من الأفراد فيه استيلاء على جزء من مالهم وحرمان لهم من التمتع به، وهذا الحرمان إنما رُخِّص فيه؛ لأن الضرورة قضت به إذ لا يمكن القيام بالمصالح العامة بدونه، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

ولو تركت الدول الإسلامية في عصرنا دون ضرائب تنفق منها، لكان من المحتم أن تزول بعد زمن يسير من قيامها، وينخر الضعف كيانها من كل نواحيه، فضلًا عن الأخطار العسكرية عليها، فلقد أصبح التسليح ونفقات الجيوش في عصرنا مما يحتاج إلى موارد هائلة من المال.

ومع هذا لم تعد القوة مقصورة على السلاح والجيوش؛ إذ لا بد من القوة والتفوق في شتى جوانب الحياة العلمية والصناعية والاقتصادية، وكل هذا يفتقر إلى أمداد غزيرة من المال، ولا سبيل إلى ذلك إلا بفرض الضرائب باعتبارها نوعًا من الجهاد بالمال؛ ليقوي الفرد أمته، ويحمي دولته، فيقوي بذلك نفسه، ويحمي دينه ودمه وماله وعرضه[٢].

وما سبق ذِكْره من أمور؛ كالدفاع والأمن والقضاء والتعليم والصحة والنقل والمواصلات والري والصرف وغير ذلك؛ ضروري لا يُمْكِن الاستغناء عنه للدولة الإسلامية، ولا لأي دولة، فمن أين للدولة أن تنفق على هذه المرافق وإقامة هذه المصالح؟

(١) المحلى لابن حزم (٦/ ١٥٦).

(٢) انظر: المحلى (٢/ ١٠٧٧).

والدولة الإسلامية سابقًا كانت تنفق على هذه المصالح من مصادر لم تَعد موجودة الآن؛ مثل: خمس الغنائم الحربية التي يستولي عليها المسلمون من أعدائهم المحاربين، أو مما أفاء الله عليهم من أموال المشركين بغير حرب ولا قتال، فلم يعد لإقامة مصالح الأمة مورد إلا فرض ضرائب بقدر ما يحقق المصلحة الواجب تحقيقها.

المطلب الرابع: سلطة تقييد الحريات السياسية:

ونتناول من هذه الحريات السياسية: حرية التجنس، وحرية المشاركة السياسية، وحرية التعبير عن الرأي.

أولًا: تقييد حرية التجنس:

ترتبط الجنسية ارتباطًا وثيقًا بكيان الدولة، وتحظى كل دولة بحريتها كاملة عند تنظيم مسائل الجنسية؛ لتحمي مصلحتها العامة، سواء كانت مصلحةً سياسيةً أو اقتصاديةً أو اجتماعية.

والجنسية رابطة سياسية وقانونية بين فرد ودولة توجب عليه الولاء لها، وهي إذ تخلق الجنسية بإرادتها وحدها تحدد شروط منح الجنسية، وشروط كسبها وشروط فقدها حسب الوضع الذي تراه مستكملًا لعناصر وجودها.

وإذا كان ولي الأمر هو المخول بمنح الجنسية ممثلًا عن الدولة، فإن من حقه إذا فعل الإنسان فعلًا يتعارض مع المصالح العامة للدولة، كأن تآمر عليها، أو أفشى أسرارًا تضر بمصلحتها، أو ارتكب جريمة الخيانة العظمى فمن سلطة ولي الأمر حينئذٍ تقييد جنسيته بل وإسقاطها عنه إذا ثبت ارتكابه تلك الجرائم التي تضر مصلحة الدولة(١).

ثانيًا: تقييد حرية المشاركة السياسية:

يمكن تعريف المشاركة السياسية بأنها: الأنشطة التي ترتبط بالحكومة أو الدولة، من خلال مؤسساتها السياسية أو المساهمة مع الآخرين في بعض الأنشطة والمشروعات التطوعية لصالح المجتمع.

(١) انظر: سلطة ولي الأمر في تقييد الحريات السياسية للمصلحة العامة للدكتور محمد حلمي الحفناوي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان «حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي»، ٢١، ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩م (ص٢٥٣).

والعمل السياسي في صورته المعاصرة أعم من أن يكون تكوينًا لحزب سياسي أو مشاركةٍ فيه، أو مباشرةٍ لعملٍ في مجلس تشريعي برلمانيٍّ أو شوري، أو إنشاء لمؤسسات سياسية علمية أو إعلامية أو مشاركة في مؤتمرات وفاعليات سياسية إقليمية أو دولية، أو تكوينًا لجماعات ضغط سياسي، أو حضورًا فاعلًا في نقابات مهنية أو اتحادات طلابية أو بلديات أو محليات أو إيجادًا لتيارات شعبية أو إدارةً لتحالفات وطنية[١].

ولقد أقر الإسلام حرية المشاركة السياسية للأفراد داخل المجتمع الإسلامي، ومن أهم صورهذه المشاركة: حق الترشح، والانتخاب، وتولي الوظائف العامة بالدولة.

الأدلة على سلطة ولي الأمر في تقييد المشاركة السياسية:

كفلت الشريعة الإسلامية حق المشاركة السياسية لكل المسلمين، ضمن الحدود والضوابط الشرعية، فإذا توافرت الشروط في الفرد جاز له ممارسة حقه في المشاركة السياسية، أما إذا لم تتوافر الشروط، أو تم تجاوز الضوابط الشرعية، أو ترتب على هذه الحرية المطلقة مفسدة محققة جاز لولي الأمر تقييدها مراعاةً للمصلحة العامة للمسلمين؛ لأن تصرفه في الرعية منوط بالمصلحة.

ومن أمثلة تقييد حرية المشاركة السياسية:

- ما رواه مسلم عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»[٢].

فقد قيَّد النبي صلى الله عليه وسلم حرية أبي ذر رضي الله عنه السياسية في الترشح للوظائف العامة بالدولة الإسلامية؛ لعلمه صلى الله عليه وسلم بعدم قدرته على القيام بمهام الوظائف العامة على الوجه الأكمل؛ مما يدل على أنه يحق لولي الأمر تقييد الحرية السياسية لبعض الأفراد مراعاة للمصلحة العامة للمسلمين.

قال الإمام النووي: «هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلًا لها، أو كان أهلًا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط، وأما من كان أهلًا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة»[٣].

(١) انظر: السابق (ص٢٥٥).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (١٨٢٥).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢١٠).

◈ كما روي أن عمر رضي االله عنه منع كبار الصحابة من مغادرة المدينة واستبقاهم إلى جانبه ليكونوا له بمثابة المشيرين الذين يرجع إليهم إذا ادلهمت الأمور، ومنعهم من الانتشار في الأمصار إلا بإذنه، أو لمهمة رسمية كتعيين بعضهم ولاة أو قادة للجيش؛ فلما كانت خلافة عثمان رضي االله عنه رأى أن تنتفع البلاد بفقه الصحابة وعلمهم، وينتفعوا هم بما يرون في البلاد من حضارة، فرخص لهم في السفر.

وتقييد عمر رضي االله عنه لحركتهم، أشبه بوضعهم تحت الإقامة الجبرية، أو وضعهم على قائمة الممنوعين من السفر؛ وذلك لحاجته رضي االله عنه إلى الأخذ برأيهم ومشورتهم، والاستفادة من خبراتهم؛ فتقييد حريتهم في التنقل ترتبت عليه مصلحة عامة يعود نفعها على جميع الأمة، وعليه فمن حق ولي الأمر تقييد حرية المشاركة السياسية لبعض الأفراد في ظروف معينة وأوقات معينة وممارسات معينة مراعاةً للمصلحة العامة للمسلمين(١).

ثالثًا: تقييد حرية التعبير عن الرأي:

حقيقة التعبير عن الرأي: هي: تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صوابًا ومحققًا النفع له وللمجتمع، سواء تعلق بالشئون الخاصة أو القضايا العامة.

وحرية التعبير عن الرأي مطلبٌ إنسانيٌّ، وواجب إسلامي أرست قواعده الشريعة الإسلامية، وشرعته للمسلمين؛ لأنهم مأمورون بالدعوة إلى االله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فحرية التعبير عن الرأي حق من جهة صاحبه، وواجب من جهة مصلحة المجتمع، وهو شكل من أشكال الجهاد بالكلمة(٢).

ضوابط التعبير عن الرأي:

وحرية التعبير عن الرأي ليست مطلقة، وإنما مقيدة بضوابط شرعية، منها:

١- عدم مخالفة الشريعة الإسلامية: فحرية التعبير عن الرأي لابد أن تقيد بقواعد الشريعة الإسلامية وضوابطها، وأن تتماشى مع النصوص الشرعية، وتراعي المصلحة العامة.

٢- عدم الإساءة للغير، واحترام الآخر: فإذا كان الرأي يتعلق بأشخاص أو هيئات ومؤسسات ونحوها فلابد من الاحترام في طرح وجهة النظر.

(١) انظر: سلطة ولي الأمر في تقييد الحريات السياسية للمصلحة العامة (ص٢٦١-٢٦٣).

(٢) انظر: السابق (ص٢٦٤، ٢٦٥).

٣- ألَّا تتضمن حرية التعبير عن الرأي أيَّ تهجم على الدين أو شعائره أو مقدساته.

٤- أن يكون الهدف الرئيس من التعبير عن الرأي مرضاة االله تعالى، وخدمة مصلحة من مصالح الناس الخاصة أو العامة.

٥- ألَّا تؤدي حرية التعبير عن الرأي إلى الإخلال بالنظام العام للأمة، وإحداث الفرقة بين المسلمين.

٦- أن تؤخذ في الاعتبار المآلات والآثار التي تنجم عن التعبير عن الرأي؛ وذلك مراعاةً لقاعدة التوازن بين المصالح والمفاسد، وما يغلب منها على الآخر.

٧- أن يكون الرأي المعبَّر عنه مستندًا إلى مصادر موثوقة، وأن يتجنب نشر الشائعات؛ عملًا بقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} [الحجرات: ٦](1).

الأدلة على سلطة ولي الأمر في تقييد حرية التعبير عن الرأي:

قيَّدت الشريعة الإسلامية حق حرية التعبير عن الرأي بضوابط شرعية، تقود إلى ما فيه المصلحة العامة؛ لأن مدار هذا الحق على قاعدة «جلب المصالح ودرء المفاسد»؛ فلو لم يقيد بقيد الشرع لاختل النظام العام للدولة، ولقد وردت بعض النصوص في السنة النبوية الصحيحة تبين حق ولي الأمر في تقييد حرية التعبير عن الرأي من أجل تحقيق المصلحة العامة.

ومن أمثلة تقييد حرية التعبير عن الرأي:

- ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله، قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفه من حنين، وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها، يعطي الناس، فقال: يا محمد، اعدل، قال: «ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل» فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني، يا رسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال: «معاذ الله، أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية»(2).

(١) انظر: السابق (ص٢٦٨، ٢٦٩).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (١٠٦٣).

فالحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قيَّد حرية التعبير عن الرأي لعمر بن الخطاب رضي االله عنه حين أراد قتل الرجل، وبين سبب التقييد بقوله: «معاذ االله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي»؛ وذلك لأن في قتله مفسدة عظيمة، فتمت المصلحة العامة بالتقييد.

- وما رواه البخاري ومسلم أن أنس بن مالك، قال: لما فتحت مكة قسم الغنائم في قريش فقالت الأنصار: إن هذا لهو العجب، إن سيوفنا تقطر من دمائهم، وإن غنائمنا ترد عليهم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم، فقال: «ما الذي بلغني عنكم؟» قالوا: هو الذي بلغك، وكانوا لا يكذبون، قال: «أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا إلى بيوتهم، وترجعون برسول الله إلى بيوتكم؟ لو سلك الناس واديًا أو شِعْبًا، وسلكت الأنصار واديًا أو شِعْبًا لسلكتُ وادي الأنصار أو شعب الأنصار»[١].

فقد دلَّ الحديث على تقييد النبي لحرية التعبير عن الرأي للأنصار وطلبهم للغنيمة، وفعل ما أراد فأعطى قريشًا تأليفًا لقلوبهم، وتحقيقًا لمصلحة الأمة[٢].

المطلب الخامس: سلطة نزع الملكية الخاصة من أجل المصلحة العامة:

تعريف المصلحة العامة هي تلك المنفعة التي يستفيد منها المجتمع كله أو نسب كبيرة من أفراده بدون تخصيص؛ كالطرق العامة، والسكك الحديدية، والترع، والمدارس، ودور القضاء، ومباني الوزارات، والمستشفيات، والساحات العامة، والأسواق، والقلاع، والحصون والمعسكرات، ونحوها.

اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة[٣] على جواز انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة كشق الطريق وتوسعة المسجد، ونحو ذلك من المصالح العامة.

وممن ذهب إلى ذلك من المعاصرين: الشيخ أحمد إبراهيم والإمام محمد أبو زهرة، والشيخ علي الخفيف وغيرهم.

ومما استدلوا به: ما ثبت في السنة الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عقارًا ورصده للمصالح العامة؛ فعن ابن شهاب في قصة هجرته صلى الله عليه وسلم وبناء مسجده في المدينة قال: «...ثم ركب راحلته، فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول صلى الله عليه

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، رقم (٣٧٧٨)، ومسلم، رقم (١٠٥٩).

(٢) انظر: سلطة ولي الأمر في تقييد الحريات السياسية للمصلحة العامة (ص٢٧٠، ٢٧١).

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٣/٣٣١)، دار الكتاب الإسلامي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٦)، دار الفكر، الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٤٦)، دار الحديث-القاهرة، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (٥/١٩٤)، بدون ناشر.

وسلم بالمدينة، وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين، وكان مربدًا للتمر، لسهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بركت به راحلته: «هذا إن شاء الله المنزل». ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين فساومهما بالمربد، ليتخذه مسجدًا، فقالا: لا، بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجدًا، وطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن في بنيانه...»[١].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه لما كان موضع المسجد ملكًا ليتيمين، واليتيم جاء الشرع بمعاملته بما هو خير له، فإننا نرى النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أبا بكر رضي الله عنه بأن يدفع عشرة دنانير ثمنًا لما أخذه، كما أن في هذا الحديث دلالة على جواز نزع عقار اليتيم إذا كان فيه مصلحة للمسلمين[٢].

ومن هذه الأدلة: أنه عندما ضاق المسجد ندب الرسول صلى الله عليه وسلم ذوي المقدرة فاشتراه عثمان بن عفان من صلب ماله.

ويدل لذلك ما أخرجه الترمذي عن ثمامة بن حزن القشيري، قال: شهدتُ الدار حين أشرف عليهم عثمان، فقال: ائتوني بصاحبيكم اللذين ألَّباكم عليَّ. قال: فجيء بهما فكأنهما جملان أو كأنهما حماران، قال: فأشرف عليهم عثمان، فقال: أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يُستعذب غير بئر رومة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يشتري بئر رومة فيجعل دَلْوه مع دِلاء المسلمين بخير له منها في الجنة»؟ فاشتريتُها من صلب مالي؛ فأنتم اليوم تمنعوني أن أشرب منها حتى أشرب من ماء البحر. قالوا: اللهم نعم. فقال: أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخيرٍ له منها في الجنة»؟ فاشتريتُها من صلب مالي....»[٣].

فهذا الحديث يبين لنا هديه صلى الله عليه وسلم في نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة، وكيفية الموازنة بين المصلحتين.

ومن الأدلة: توسعة المسجد النبوي في عهد الخلفاء الراشدين، فقد دعت الحاجة إلى توسعة المسجد النبوي حيث ضاق المسجد الحرام بالمصلين والطائفين، فاشترى الخليفة عمر رضي الله عنه الدور المحيطة به، ودفع أقيامها لأهلها، ومن أبى منهم قوَّم داره ثم رصد أثمانها في خزانة الكعبة، وألزم بإخلائها وهدمها، وقال: إنما نزلتم على الكعبة فهو فناؤها، ولم تنزل الكعبة عليكم[٤].

(١) أخرجه البخاري، رقم (٣٩٠٦).

(٢) سلطة ولي الأمر في نزع الملكية للمصلحة العامة للدكتورة فاطمة جابر يوسف، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان «حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي»، ٢١، ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩م (ص١٩٨).

(٣) أخرجه الترمذي، رقم (٣٧٠٣).

(٤) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، لأبي الوليد محمد بن عبد الله الغساني المكي المعروف بالأزرقي (٦٩/٢)، دار الأندلس للنشر-بيروت.

وقد نص الفقهاء على وجوب تعويض أصحاب الملكية الخاصة؛ لأن من المسلمات في الشرع أن الملاك مسلطون على أملاكهم فلا ينتقل الملك من مالكه إلا عن رضا واختيار؛ قال تعالى: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩].

قال ابن القيم رحمه الله: «الناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها أو شيئًا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم»[١].

ومن المواضع اللازمة التي ترد على هذا التصرف المطلق: نزع الملك للمصلحة العامة من باب ترجيح المصالح العامة على الخاصة، وتطبيقًا لقاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إذا تعارضت المصلحتان ولم يمكن التوفيق بينهما، وعلى هذا نص الفقهاء على استملاك العقار الخاص المجاور للطرق العامة جبرًا عن أصحابها إذا احتاج الناس إليها[٢].

المطلب السادس: سلطة ولي الأمر في تقدير العقوبات:

من مقاصد التشريع الإسلامي حفظ الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ المال وحفظ العقل، وفي سبيل حفظ هذه الضروريات شُرعت العقوبات، ويمكن تصنيفها إلى نوعين:

الأول: الحدود، والحد هو العقوبة المقدرة بنص الشارع، وهي حق الله تعالى لا تقبل العفو عنها، والمقصود من عقوبات الحدود المصلحة العامة للمجتمع.

الثاني: التعازير، وهي التي جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة منها، بل تركت أمر تقدير العقوبة لسلطة ولي الأمر في ضوء متطلبات المصالح العامة وحجم الجريمة وخطورة المجرم. وقد تبلغ أقصى عقوبة الحدود، وهي القتل.

وجرائم التعزير على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: يشمل كل جريمة من جرائم الحدود والقصاص إذا تخلف شرط من شروط تنفيذ العقوبة المحددة لها أو حصلت فيها الشبهة فإنها تتحول تلقائيًا إلى جريمة تعزيرية.

(١) الطرق الحكمية لابن القيم (ص٢١٥)، مكتبة دار البيان.

(٢) سلطة ولي الأمر في نزع الملكية للمصلحة العامة للدكتورة فاطمة جابر يوسف (ص٢٠٥، ٢٠٦).

النوع الثاني: يشمل كل جريمة ثبت تجريمها بالنص من القرآن أو السنة، ولكن لم تحدد عقوبتها بالنص، ومن أمثلة ذلك جريمة التجسس المنصوص عليها في قوله تعالى: {وَلَا تَجَسَّسُوا} [الحجرات: ١٢]، وجريمة شهادة الزور المنصوص عليها في قوله تعالى: {وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} [الحج: ٣٠].

النوع الثالث: يشمل الجرائم المستحدثة، وهي الجرائم التي لم يرد بشأنها نص لا لتجريمها ولا لعقابها، بل يقوم ولي الأمر باستحداث هذه الجرائم، وهي عبارة عن الأفعال التي تضر بالمصالح العامة من الناحية الأخلاقية أو الصحية أو غيرها، ومن هذا القبيل جرائم التهريب، وجرائم مخالفات نظام المرور، وهذا النوع غير ثابت يختلف باختلاف تطور الحياة[(١)].

وقد قرَّر فقهاء الحنفية عقوبة القتل سياسةً في الجرائم التي تمس أمن المجتمع وتهدد مصالح الناس، لا سيما إذا وقعت من معتاد الإجرام، فقد ذهبوا إلى أن السارق إذا تكرر منه فعل السرقة قُتل سياسةً، والجاسوس الذي ينقل أسرار الدولة للأعداء يُقتل سياسةً، وذلك لسعيه بالفساد في الأرض؛ فجعلوا كل جرم ترتب عليه الإضرار بأمن الناس وأمانهم على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم إفسادًا في الأرض، فإذا لم يصادفه عقوبة حد مقرر جاز عقابه بالقتل سياسةً وتعزيرًا؛ لأن في مثل هذه العقوبة الحازمة ردعًا للغير وزجرًا عن سلوك هذا الطريق[(٢)].

وأجاز المالكية قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للعدو، وقتل المفسدين في الأرض[(٣)].

وذكر الإمام العز بن عبد السلام الشافعي في كتابه «قواعد الأحكام»: أن إتلاف الدفع أنواع:

أحدها: القتل والقطع والجرح لدفع ضرر الصيال على الأرواح والأبضاع والأموال- إلى أن قال: الخامس: إتلاف لدفع المعصية؛ كقتال الظلمة دفعًا لظلمهم وعصيانهم، وكذلك تخريب ديارهم وقطع أشجارهم وقتل دوابهم إذا لم يمكن دفعهم إلا بذلك[(٤)].

ويستفاد من عبارة العز بن عبد السلام أن الإتلاف -أي القتل لدفع المعصية- من حق ولي الأمر؛ لأن قتال الظلمة يقتضي قتلهم.

(١) انظر: بحوث دستورية لمجموعة من المؤلفين (ص٣٩، ٤٠)، المركز القومي للإصدارات القانونية-القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.

(٢) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٤٣٢/٥)، دار الفكر، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٤/ ٦٢، ٦٣)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٣) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (٢٩٧/٢).

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢/ ٨٧، ٨٨)، مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة.

وذهب بعض فقهاء المذهب الحنبلي إلى جواز التعزير بقتل الجاسوس وقتل المبتدع في الدين، وكل من لم يندفع فساده إلا بالقتل ومن تكرر منه الفساد ولم تردعه الحدود، فقد ذكر ابن تيمية: أنه قد حكى عن مالك وغيره أن من الجرائم ما يبلغ به القتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد، وكذلك أبو حنيفة يعزر بالقتل فيما تكرر من الجرائم إذا كان جنسه يوجب القتل، كما يقتل من تكرر منه التلوط أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك[١].

ولعل في قول عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه: «تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من فجور» ما يشير إلى ضرورة الأخذ بقول جمهور فقهاء المذاهب من جواز القتل تعزيرًا سياسةً، سيما هؤلاء المجرمين الذين يثبت احترافهم للقتل والسطو على الناس في الشوارع والسيارات والقطارات بل وفى المنازل، والذين يخطفون الأطفال والإناث فيجوز عقابهم بالقتل، باعتبارهم خطرًا على المجتمع ولا يُرجى صلاحهم.

(١) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية (ص٩٣)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد-المملكة العربية السعودية.

الفصل الثاني:

الفكر المغلوط عن علاقة العالم بالحاكم

مدخل:

اعتادت المجتمعاتُ منذ القِدَم على ترتيب أوضاعها وتنظيم عَلاقاتها باختيار قائدٍ منها يُديرُ شأنها، ويضبط حياتها، وينقادون له بدَورهم طوعًا أو كرهًا، ومع الوقت نضجت تلك الأعرافُ والتقاليد وتطورت حتى نتجت عنها القوانين والنُّظم التي أدَّت إلى بروز الدولة.

وجاء الإسلام وأمر بلزوم الجماعة وتنصيب وليِّ الأمر ليُعين المسلمين على تنظيم حياتهم وأداء واجباتهم، والفصل في خصوماتهم ونزاعاتهم؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم قال: «إذَا خَرَجَ ثلاثةٌ في سَفَر فَلْيُؤَمِّرُوا أَحدهم»[١]، وإنما أمر بذلك ليكون أمرُهم جميعًا، ولا يتفرَّق بهم الرأيُ، ولا يقع بينهم خلاف فيعنتوا[٢]، قال المُظْهِري: (وكذلك كلُّ جماعةٍ ينبغي أن يكون أحدُهم أميرَهم، كيلا تختلفَ أفعالُهم وأقوالُهم)[٣].

(١) رواه أبو داود.

(٢) معالم السنن (٢/ ٢٦٠).

(٣) المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٣٨٤).

ثم جاء التوجيه الإلهي بطاعة وليِّ الأمر، قال تعالى :﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾(١)؛ لأن طاعة ولي الأمر تمكِّنه من أداء واجبه في سبيل تحقيق أهداف الدولة وتقوية شوكتها، ولا يُقصد بهذه الطاعة رئيس الدولة فقط، بل لكلِّ راعٍ في منصبه، فالمسؤولية مشتركة، وإذا حلَّ البلاء وجب التكاتف.

والساحة الآن تتخبَّط وتتوه في ظلِّ تضاؤل الجوانب الأخلاقية الدينية والسلوكية التربوية، وضعف التناصح والتآزر بين الراعي والرعية، وقَلَّتِ الثقة، وأصبح الناس بين مُكذِّب لحكومته بغير هُدًى، وبين متَّبع لشائعات من غير رشد، غافلين عن مضارِّ هذا الإثم الشرعي والمرض الاجتماعي، وما يترتَّب عليه من مفاسدَ فردية واجتماعية، ويُسهم في إشاعة الفتنة.

فعلى الإنسان أن يُبادر بالامتناع عنه، وأخذ المعلومات والتعليمات من مصادرها الموثوقة؛ لأنَّ الكلمة أمانة تَحمَّلها الإنسانُ على عاتقه، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»(٢).

ولا شكَّ أن توحيدَ الكلمة وطاعة أُولي الأمر كان له كبيرُ الأثر في تنظيم الحياة في صدر الإسلام، وتوحيد الجهود المبذولة، وتكاتف الأمَّة من أجل هدف واحد، حتى سادوا العالم، ولنا في غزوة أُحد عِبَر وعظات لا تُحصى؛ حيث تحدَّث القرآن الكريم عن أحداثها في سورة آل عمران في نحو أكثرَ من ستِّين آيةً لنعتبرَ بها، وبيَّن كيف انتصر المسلمون في بداية المعركة لأنهم الْتزموا تعليمات قائدهم ورسولهم، وعندما خالف خمسون منهم الأوامرَ وتركوا مكانهم انهزموا جميعًا، وكانوا نحو سَبعمائة مسلم، وقيل أكثر، وقيل أقل؛ فخطأ البعض يعود على الجميع بالخسران، والقرآن الكريم لا يذكر قصص الأنبياء عبثًا، فلو تأمَّلنا كتاب الله لوجدنا العِبر والعظات التي تنير لنا الطريق إذا حلَّ البلاء.

لكن نشأت بعضُ الفِرق التي تدعو إلى تكفير حكَّام المسلمين والخروج عليهم إذا خالفوا آراءهم، ورمَوا مَن يتبعهم أو يؤيدهم بالنفاق والمداهنة؛ إمَّا طمعًا في منصب، أو خوفًا من عقوبة، وكأنَّ الأصل المخالفة، قال الإمام الشهرستاني عن الخوارج: (قالوا بوجوب قتال السلطان وحده، ومن رضي بحكمه. فأما من أنكره فلا يجوز قتاله إلا إذا أعان عليه، أو طعن في دين الخوارج، أو صار دليلًا للسلطان. وأطفال المشركين عندهم في الجنة)(٣).

(١) [النساء: ٥٩].

(٢) رواه البخاري.

(٣) الملل والنحل، (١/ ١٢٩).

واتَّخذت بعض الفرق من وسائل التواصل الاجتماعي منابرَ للتشكيك في علماء المسلمين، واستخدموا أساليب الكذب والزور لتشويه صورة علمائه؛ فكثيرًا ما نجدهم ينتقدون مُستدلِّين ببعض النصوص المبتورة، ويتَّخذون منها وسيلةً لزعزعة الثقة بالمؤسسات الدينية، رغم أنها قيلت في سياقات خاصة، كقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتُتِنَ، زَادَ: وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا»(١)، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفُلَ، وَمَنِ اتَّبَعَ السُّلْطَانَ افْتُتِنَ»(٢).

ومعلوم أنَّ الحديثَ ليس على إطلاقه، والمقصود بمَن سكن البادية الذي يلزمها ولا يحضر صلاة الجمعة، ولا الجماعة، ولا مجالس العلماء. ومن يُكثر الاصطيادَ يصبح لاهيًا غافلًا، وعلى عكس ذلك من اصطاد للقوت فلا حَرَجَ عليه؛ لأنَّ بعض الصحابة كانوا يصطادون. كذلك مَن دخل على السلطان وداهنه وقع في الفتنة، وأمَّا من لم يداهن، ونصحه، وأمره بالمعروف، ونهاه عن المنكر، فلا يدخل في نصِّ الحديث الشريف.

هذه الأفكار الخاطئة والقراءة السطحية للنصوص هي التي ساعدت على نشأة جماعات يؤمنون بفكرة الصدام بين العالم والحاكم، وهذه الفكرة في الحقيقة تتعارض مع ما جاءت به الشرائع من هداية ورحمة ربانية، وقد أخبرنا صلى الله عليه وآله وسلم في أحاديثَ كثيرة عن هؤلاء أنهم أقوام يأتون من بعده يتكلمون بكلامه ويدعون إلى كتاب الله، يحسنون القول ويسيئون العمل، ففي الحديث قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، ويقرؤون الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينَ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» رواه البخاري. لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَأَوَّلُونَهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ بِالسُّنَّةِ الْمُبَيِّنَةِ فَكَانُوا قَدْ حُرِمُوا فَهْمَهُ وَالْأَجْرَ عَلَى تِلَاوَتِهِ(٣). قال النووي: المراد أنهم ليس لهم حظٌّ إلا مروره على ألسنتهم، ولا يَصِلُ إلى حلوقهم، فضلًا عن وصوله إلى قلوبهم؛ لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب(٤).

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه النسائي.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/ ٣٢٣).

(٤) فيض القدير (٤/ ١٢٦).

المبحث الأول

مفهوم مصطلح علماء السلطان وبيان آثاره

نشأ مصطلح (علماء السلطان)، ونُبذ كل من يُعرف بقربه للحاكم، وكأنها تهمة تنقص من أمانته ونزاهته؛ وذلك لعدم تقبُّل البعض لمبدأ التواصل بين العلماء والحكام، فضلًا عن معاونتهم وتأييدهم، وإن كان الدخول عليهم من أجل مصلحة، أو إبداء الرأي والمشورة.

وكان ذلك نتيجة ثلاثة أخطاء وقع فيها العديد من الناس:

أولها: الفهم الخاطئ للنصوص الشرعية وأقوال العلماء.

وثانيها: قراءة مواقف العلماء أمام الحكام عبر التاريخ قراءة خاطئة مجتزأة من سياقها.

وثالثها: اتباع الهوى والأغراض الشخصية.

فقد تم ترديد مصطلح علماء السلطان كثيرًا من قِبَل الجماعات والتيارات المتطرفة للنَّيْل من رجال الدين والمسئولين بالمؤسسات الدينية في أي دولة، وتشويه صورتهم في المجتمع، وهذا كذب اخترعوه للوقيعة بين المسلمين وعلماء الأمة حتى ينفتح المجال للجهلة والأدعياء لبثِّ أفكارهم المنحرفة التي تهدم الأوطان والإنسان.

فقد ظهر على مر التاريخ أُناس يؤمنون بفكرة الصراع بين بني البشر باعتبارها الأصل في استمرار الحياة، فإما أنا وإما هو، فلا يؤمنون بالتعايش بين مختلفي الديانات والأفكار والثقافات، ويدَّعون احتكار الحق وحدهم، ويقاتلون مَن يخالفهم، فإما أن يخضع لأفكارهم ومنهجهم وإما أن يقوموا بإبادته، وكأنهم تولَّوا إدارة الكون بمعزل عن الإله. ولا شك أن هؤلاء لا يعرفون شيئًا عن مفهوم الدين، فالله تعالى خلق بني البشر باختلاف ألوانهم وأجناسهم من أب واحد ونفس واحدة ليكونوا شركاء في إعمار الأرض، وليتعارفوا فيما بينهم، فيعرفوا خالق هذا الكون بالتأمل والتدبر، فمن دخل منهم في دينه دخل عن بيِّنة ومحبة، ومن لم يهتدِ للحق فإنه لا يفيده الدخول في الدين مُكرهًا.

ولم يكتفِ هؤلاء الأدعياء بذلك التناحر، حتى استدلوا على أفعالهم بآيات الله تعالى وأحاديث سيد المرسلين المبعوث رحمةً للعالمين، فكذبوا على الله ورسوله، ودلَّسوا باسم الدين، ووظَّفوا أحاديث الفتن على حسب أغراضهم، ونسوا أن إخباره صلى الله عليه وآله وسلم لنا عن الفتن والملاحم للتنبه لها وعدم الوقوع فيها، فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ»[١]، وعن أَبِي مُوسَى الأشعري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «كُونُوا أَحْلَاسَ بُيُوتِكُمْ»[٢].

كما استندوا إلى روايات تحذِّر من مداهنة العلماء للحكام، وتصف حالة خاصة يخشى فيها العالِم قول الحق أمام الحاكم، أو يسخر علمه لخدمة الحاكم طمعًا في نفعه أو خوفًا من ضُرِّه، وقد ورد النهي عن هذا الفعل، فمن يهاب السلاطين الأَوْلى له عدم الدخول عليهم. فعن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لأهله، فذكر عليًّا وفاطمة وغيرهما، فقال: يا رسول الله، مِن أهل البيت أنا؟ قال: «نعم، ما لم تقم على باب سدة، أو تأتي أميرًا تسأله»[٣]، قال الإمام المناوي: (وإنما كان كذلك لأن من لازمهم لم يسلم من النفاق ولم يُصِبْ من دنياهم شيئًا إلا أصابوا من دينه أغلى منه، وهذه فتنة عظيمة للعلماء، وذريعة صعبة للشيطان عليهم، سيما من له لهجة مقبولة وكلام عذب وتفاصح وتشدق؛ إذ لا يزال الشيطان يلقي إليه أن في دخولك لهم ووعظهم ما يزجرهم عن الظلم ويقيم الشرع، ثم إذا دخل لم يلبث أن يداهن ويُطري وينافق فيهلك ويهلك)[٤].

ومن ذلك ما جاء عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاؤُهَا»[٥]. وقَالَ أيضًا: «سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ»[٦]، وقد كتب الحافظ السيوطي كتابًا في هذا الموضوع بعنوان: «ما رواه الأساطين في عدم المجيءِ إلى السلاطين».

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه الطبراني.

(٤) فيض القدير (٣/ ١٢١).

(٥) رواه الإمام أحمد.

(٦) رواه الترمذي.

هذه النصوص وغيرها مما حذرت من التقرب إلى السلاطين خشية المداهنة لا تُعد نهيًا عن الفعل، وإنما هي تنبيهٌ وتذكيرٌ بخطر ذلك عليهم، فمنِ اعْتَادَ هَذِهِ الْخِصَال يُخشى أَن يُفْضِي بِهِ إِلَى النِّفَاق، ولا يُقصد بهذه النصوص من وَقعت نادرة مِنْهُ من غير اخْتِيَار أَو اعتياد، وَقد جَاءَ فِي الحَدِيث: (إِنَّ أَكْثَرَ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاؤُهَا)؛ فقد يكون من بَعض الْقُرَّاء قلَّة إخلاص للْعَمَل وَبَعض الرِّيَاء، وَهُوَ لَا يُوجب أَن يَكُونُوا كلهم منافقين[١].

وتجدر بنا الإشارة إلى بعض النصوص والأقوال التي حذرت من تولي القضاء ووصفته بالبلاء والفتنة: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»[٢]، ورغم ذلك فقد تولى العديد من العلماء مهمة القضاء، لكنهم كانوا يعدونه محنة وليس منحة، لهذا السبب كان فريق من السلف يجتنبون التردد على السلاطين ما لم يستدعوهم، ومنهم: الحسن البصري، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وجمع من الأئمة، بينما ذهب غيرهم من الأئمة إلى الأخذ بأهمية التردد على الحاكم لإبداء النصيحة والتذكير بالله تعالى شريطة التعفف عن الدنيا التي يملكها، ومن هؤلاء: رجاء بن حيوة، والشعبي، والزهري، وإمام دار الهجرة مالك بن أنس.

وعلى العكس من ذلك فقد أرشد الإمام الغزالي إلى أن الدين والسياسة توأمان لا ينفكان، حيث قال: (الملك والدين توأمان؛ فالدين أصل، والسلطان حارس، وما لا أصل له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع، ولا يتم الملك والضبط إلا بالسلطان، وطريق الضبط في فصل الحكومات بالفقه)[٣]؛ لذلك لا بد من قراءة النصوص في سياقاتها وليست مجردة، فإن معرفة أحكام الشريعة الإسلامية لا تتوقف على معرفة ظواهر النصوص الشرعية، بل لا بد من قراءة السيرة النبوية وآراء العلماء قراءة واعية لنتحقق من المنهج النبوي القويم الذي قامت عليه الدولة الإسلامية، ولا يتأتى ذلك إلا بمعرفة جملة من العلوم المحيطة بحياة النبي صلوات الله عليه وسلامه وحياة صحابته الكرام، كمعرفة سياق الآيات والأحاديث، وأسباب النزول، إلى غير ذلك مما يُسهم في إيضاح المعاني؛ لذلك لم يكتفِ الصحابة رضوان الله عليهم بمعرفة المنصوص عليه، بل كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن حقيقة ما يحدثهم به، لأنهم يدركون أن ثمة معاني وراءه؛ لأنهم عرفوا أنه لا ينبغي العمل بما تدلُّ عليه عبارة النص فقط، بل لا بد من معرفة ما تدلُّ عليه روحه ومعقوله.

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٢٢).

(٢) رواه الترمذي.

(٣) إحياء علوم الدين (١/ ١٧).

لكننا الآن نرى بعضَ المتشرعين يبتعدون دائمًا عن جوهر الدين بالنظر في الشكليات، ويُعملون الهوى في فهم النصوص، ويضيِّقون على المسلمين حياتهم بتوسيع دائرة الحرام، وتقييدهم بهيئات عصور مضت، فيغرقون الناس في أمور ظاهرية لم يأمر بها الدين، ويتركون جوهر الدين ومبادئه التي سعى النبي الكريم إلى ترسيخها طيلة سنوات دعوته، وورثها عنه صحابته فطبقوها بروحها ومعانيها لا شكلها ورسمها، كل على حسب عصره وما يناسبه، ولم يقلدوا حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون حاجة، فلم نسمع عن أحد من الخلفاء دعا للإسلام سرًّا أو حث أبناءه على الهجرة من دار الكفر، بل على العكس كانوا يرسلون البعثات الإسلامية لنشر الإسلام في شتى البلاد.

فقد فَهِم الصحابة الكرام المعنى الحقيقي للخلافة، وطبقوه وطوروا فيه بما يناسب زمانهم، فغاية الخلافة هي القيام مقام صاحب الشرع لتحقيق مصالح الدين والدنيا؛ قال ابن خلدون: «الخلافة هي حمل الكافَّة على مقتضى النَّظر الشَّرعي في مصالحهم الأخرويَّة والدُّنيويَّة الرَّاجعة إليها؛ إذ أحوال الدُّنيا ترجع كلُّها عند الشَّارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشَّرع في حراسة الدِّين وسياسة الدُّنيا به»(١).

ومن المؤسف أن نجد مَن يتمسك بالشكل الظاهري لما كانت عليه الدولة الإسلامية قديمًا ويترك مضمونها، ويرجع ذلك إلى افتقاده النظر إلى النصوص بشكل أوسع مما يتبادر إلى الذهن من مجرد النظر إلى ظاهر أحاديث النبي الكريم وسيرته العطرة، كما أنه لا يمتلك الحسَّ الفقهيَّ والمقاصديَّ لقراءة الواقع المعيش وإمكانية سحب شكل الدولة الإسلامية قديمًا على واقعنا المعاصر، ومثال ذلك سَعْيُ بعض الجماعات إلى رجوع الخلافة في ظل دول مقسمة، لكل واحدة منها دستور ورئيس وقانون يحكمها وسيادة على أراضيها مستقلة عن غيرها.

لذلك ينبغي علينا أن ننظر إلى الغاية من النص الشرعي، ولا يعني هذا التخلي عن ثوابت الدين، بل على العكس إننا بذلك نحافظ على ثبات الأحكام مع الأخذ في الاعتبار روح الأحكام ومرامي ألفاظها، فهي هوية الدين التي لا تتجزأ ولا تتغير، وإنما نأخذ ونترك ما نشاء من الوسائل التي تؤدي لهذه الغاية، كالوصول إلى السلام العالمي بين الناس الذي دعا إليه الإسلام منذ بداية ظهوره.

(١) مقدمة التاريخ، (١/٢٣٩، ط. دار الفكر، بيروت).

والمتدبر في الشريعة الإسلامية يراها أحيانًا تأتي بنشر المحبة والتسامح، وأحيانًا بالحرب دفاعًا عن النفس والعرض، وتارة تأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتباره ركنًا من أركان الجهاد. إذن فالهجرة أو الصدام ليسا غاية في ذاتهما، وإنما أدوات تستخدم عند الحاجة، ولم يلجأ إليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا نادرًا مقارنة بمواقفه السلمية التي تملأ كتب السُّنة، فهي مراحل وأطوار للدعوة، لكن الجهل بالنصوص الشرعية يجعل البعض يجتزئ من النصوص ما يشاء ويترك على حسب هواه ومطامعه، واختزل كتاب الله وسُنته بتعاليمهما التي نسجت خيوط تماسك الأمة في رسمه فقط.

ولو أن الصحابة الكرام فهموا كتاب الله كما فهمته جماعات هذا العصر، ما كانوا أنشؤوا الدواوين، ولا بنوا السقايات، ولظلت الدولة الإسلامية بدائيةً بوصفها وشكلها!

إذن، ومن خلال كلام العلماء نستنتج أن العالِم والفقيه يعملان على تحقيق الهدف نفسه من خلال بيان المرجعية الشرعية التي يعتمد عليها عمل مؤسسات الدولة لنشره بين الناس دون التقيد بشكل معين للدولة، وإنما تحقيقًا للوصف الذي جاءت به النصوص، والغاية التي تسمو إليها؛ حيث إن عِلم العالِم وعمل الحاكم يدوران في فَلَك واحد من رعاية مصالح الخلق، وقد قال سيدنا عمر رضي الله عنه عن نُصح سيدنا علي له: «لولا عليٌّ لهَلَكَ عمر»(١).

ولا شك أن العلاقة بين الحكام والعلماء هي علاقة تكامل وتناصح بما يحقق مصالح البلاد والعباد، وأن الحاكم يعمل على تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ النفوس والعقائد وهُوية المجتمع والممتلكات وكرامة الإنسان، وَفق آليات وخطوات عملية.

ولقد خلق الدنيا زادًا للمعاد ليتناول منها ما يصلح للتزود فلو تناولوها بالعدل لانقطعت الخصومات وتعطل الفقهاء، ولكنهم تناولوها بالشهوات فتولدت منها الخصومات، فمسَّت الحاجة إلى سلطان يسوسهم، واحتاج السلطان إلى قانون يسوسهم به، فالفقيهُ هو العالم بقانون السياسة وطريق التوسط بين الخلق إذا تنازعوا بحكم الشهوات، فكان الفقيه معلم السلطان ومرشده إلى طرق سياسة الخلق وضبطهم لينتظم باستقامتهم أمورهم في الدنيا، ولعمري إنه متعلق أيضًا بالدين، لكن لا بنفسه، بل بواسطة الدنيا، فإن الدنيا مزرعة الآخرة، ولا يتم الدين إلا بالدنيا(٢).

ولولا أن الله تعالى أقام السلطان في الأرض يدفع القوي عن الضعيف، وينصف المظلوم من الظالم، لأهلك القويُّ الضعيفَ، وتواثب الخلق بعضهم على بعض، فلا ينتظم لهم حال ولا يستقر لهم قرار، فتفقد الأرض ومن عليها، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (١/ ٩٩).

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ١٧).

ٱلۡأَرۡضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ}[١]، فقد امتنَّ الله تعالى على الخلق بإقامة السلطان، واختتم الآية بقوله: {وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ}، يعني في إقامة السلطان في الأرض فيأمن الناس به، فيكون فضله على الظالم كف يده، وفضله على المظلوم أمانه وكف يد الظالم عنه[٢].

وجاء في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

أما حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتُتِنَ، زَادَ: وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا»[٣]. فالمقصود كراهته إن خيف منه الوقوع في محظور، وعدمها إن أمن ذلك، فإن عري عن المفسدة واقترنت به مصلحة من تخويفه لهم ووعظه إياهم وقضاء حاجته: كان مستحبًّا، وعلى هذه الأحوال ينزل كلام السلف وأفعالهم رضي الله عنهم... والمذكور بالذم من خالطهم فسعى بمسلم، أو أقر وساعد على منكر، فيجب حمل أحاديث التغليظ فيه جمعًا بين الأدلة[٤].

يتبيَّن لنا من هذه الأقوال وغيرها عظم منصب الحاكم، وأن مقامه عند الله لا زال كريمًا كما كان نفعه في البلاد عميمًا، وعلى قدر عموم المنفعة تشرف الأعمال، ألا ترى أن الأنبياء عليهم السلام أعم خلق الله تعالى نفعًا، فهم أجلُّ خلق الله قدرًا لأنهم تعاطوا إصلاح الخلائق، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وكذلك سلطان الله في الأرض هو خليفة النبوة في إصلاح الخلائق، ودعائهم إلى فناء الرحمن وإقامة دينهم وتقويم أَوَدهم، وليس فوق السلطان العادل منزلة إلا نبي مرسل أو ملك مقرب.

وعلاقة الحاكم بالعالم وغيره برزت منذ لحظة وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ حيث اصطدموا بمسألة الاستخلاف وشغور منصب الحاكم، ولا يوجد في نصوص الشريعة ما يدلُّ صراحةً على كيفية اختيار الحاكم وتنصيبه، ولكن كانت الخطوط العريضة والقواعد العامة موجودةً ومبينةً؛ وذلك ليترك الإسلام المجال لبني البشر للتعامل مع هذه القضية على حسب ما يناسب كل عصر وزمن.

(١) [البقرة: ٢٥١].

(٢) سراج الملوك (ص٤٤).

(٣) رواه أبو داود.

(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/ ٤٧٧).

فنجد أن الإسلام ترك للمسلمين المجال واسعًا في تنظيم معايشهم، وتحسين مطالبهم، وذلك تحت ظل منظومة فكرية يديرها العلماء والحكام، فبهما صلاح الدنيا والآخرة، لأن الله سبحانه وتعالى جبل الخلائق على حب الانتصاف وعدم الإنصاف، ومثلهم بلا سلطان كمثل الحوت في البحر حيث يزدرد الكبير الصغير، فمتى لم يكن لهم سلطان قاهر لم ينتظم لهم أمر ولم يستقر لهم معاش ولم يتهنوا بالحياة. ولهذا قال بعض القدماء: لو رفع السلطان من الأرض ما كان لله في أهل الأرض من حاجة. ومن الحكم التي في إقامة السلطان: أنه من حجج الله تعالى على وجوده سبحانه وتعالى، ومن علاماته على توحيده، لأنه كما لا يمكن استقامة أمر العَالم واعتداله بغير مدبر ينفرد بتدبيره، كذلك لا يتوهم وجوده وتدبيره وما فيه من الحكمة ودقائق الصنعة بغير خالق خلقه وعالم أتقنه وحكيم دبره[١].

واستنادًا إلى ما سبق: فإن من أطلق مصطلح علماء السلطان مدعيًا أن كل من يتقرب إلى السلطان أو يؤيده فهو منتفع منه مداهن له، فهو إما جاهل بالنصوص الشرعية، وإما مدلس يستغل ظاهر النصوص لزعزعة الثقة بالعلماء الربانيين.

وعلى خلاف ذلك: فقد بدا على نحو واضح أن نوعًا آخر من المداهنة قد انتشر في السنوات الأخيرة، ألا وهو مداهنة الناس؛ إرضاءً لهم، وتسفيهًا لحكامهم، وكأنهم ينفون عن أنفسهم تهمة التقرب إلى السلطان بإظهار معاداته، وذلك نفاق من نوع آخر؛ طلبًا للشهرة والمكانة في قلوب الناس.

وهذا النوع من المداهنة قد تفشَّى كالسرطان على إثر ما سُمِّيَ بالربيع العربي، حين أصبح جدار العديد من الحُكَّام قصيرًا يسهل تسوُّره إرضاء للشعوب، مع الإحجام عن التصريح بالدلالة على الحق أمام سيل حماس الناس الجارف.

وفي هذه الدوَّامة يختلط ميزان المُداراة المحمودة بالمداهنة المذمومة، والفرق بين المداهنة والمُداراة هو أنَّ:

المداراة: التلطُّف بالمخاطَب طلبًا لصلاح آخرته.

المداهنة: التلطُّف بالمخاطَب طمعًا في دنياه.

وإن مداهنة الناس ليست بأقلَّ سوءًا من مداهنة الحاكم، فعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَهُوَ فِي النَّارِ»[٢].

(١) سراج الملوك (ص٤٧).

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه.

فنحن إذن في أمسّ الحاجة إلى «علماء الشريعة» الذين لا يُداهنون الحاكم ولا الشعب، بل يُراعون الشرع الشريف مع المداراة والتلطُّف في أسلوب النصيحة والثبات على الحق بغضِّ النظر عن تفهُّم الناس أو الحُكَّام لمواقفهم أو اتِّهامهم لهم بقدر مخالفتهم لأهوائهم.

وبقدر ظهور «علماء الشريعة» وثباتهم على الحق يعود الناس إلى علمهم حكامًا ومحكومين. ولو تأخرت هذه العودة إلى ما بعد وفاتهم، مثل ما جرى لسيد المُحدِّثين الإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله؛ حيث كفَّره العوام في نيسابور بسبب شائعات أطلقها أحد أقرانه من العلماء، مع غضب حاكمها عليه، مما اضطره إلى الرحيل منها ومات غريبًا في بيت أحد أصحابه، فلم تمضِ سنة إلا والناس تستسقي عند قبره فيسقيهم الله تعالى، كما نصَّ على ذلك الحافظ الذهبي في سِيَر أعلام النبلاء، ولم تمضِ فترة من الزمن إلا وقد أصبح صحيحه أعظم كتب السنة.

لهذا فالعلماء الذين تحتاج الأمة إليهم اليوم هم «علماء الشريعة» وليسوا «علماء السلطان» ولا «علماء الشعب».

ولهذا ينبغي وجود الفهم الراسخ لكون مهمة «علماء الشريعة» هي دلالة الناس على ما يُحبُّه الله ويرضاه من الحق والعدل والجمال، وليست مهمتهم متابعةَ الحاكم أو الاستسلام للتوجُّه الجارف للشعب، قال تعالى: {ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا}[١][٢].

ويلاحظ أنَّ هؤلاء الدعاة قد يفتنون الناس عن دينهم ويوقعون الفتنة بينهم وبين الحاكم، غير عابئين بما يترتب على ذلك، وذلك لعلو شأنهم ولثناء الناس عليهم بأنهم لا يخافون في الحق لومة لائم، فلا يُبالون حينئذٍ بالضرر الذي يلحق البلاد نتيجة إرضائهم للناس، ولا يعلمون أن حالهم لا يقل سوءًا عمَّا يرمونهم بعلماء السلاطين، بل هم أضل، قال رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ»[٣].

وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على التشوهات المعرفية عند بعض الدعاة، مع اتساع حجم الدعاوى والفتاوى التي يطلقها هؤلاء بشكل متزايد في شتى مناحي الحياة، فهم أسسوا شعبيتهم لدى العامة على هدم المجتمعات وتآكلها، كما عملوا على عداء الجميع القريب والبعيد، ففي تشويههم للعلماء إرضاء لبعض العوام.

(١) [الأحزاب: ٣٩].

(٢) مقال بعنوان: (علماء السلطان وعلماء الشعب) للحبيب علي الجفري، جريدة الوطن.

(٣) رواه الترمذي وابن ماجه.

والمتتبع لمنهج وأقوال وأفعال هؤلاء الدعاة يتضح له أنهم من أكبر الابتلاءات التي ابتُليت بها أمة الإسلام ومجتمعاتها في العصر الحديث، ويظهر له بوضوح أنهم أبعدُ ما يكونون عن دين الإسلام، ويتأكد له أنهم من طائفة الخوارج التي حذرنا منها رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، بل لقد فاقوا الخوارج الأولين، وزادوا عليهم في الشر والسوء والانحراف، فاجتمع فيهم من الضلال ما لم يجتمع في غيرهم من قبل، من إيقاع الضرر بالأمة وتخريب بلاد المسلمين، والكذب، والغدر، والخيانة، ونقض العهود، والوحشية والدموية التي لم تنقل عن طوائف الخوارج الأوائل.

ومن أكبر خطايا وجرائم هذه الطائفة تغييرها معالم الدين الإسلامي، وتحريفها الشريعة وتبديلها معاني القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وإضلالها المسلمين وخداعهم وصرفهم عن المعاني الشرعية الصحيحة، وتأصيلها للمعاني المنحرفة الباطلة والسلوكيات العملية الوحشية ونسبتها للشريعة؛ فقد أتت هذه الطائفة بكل باطل ونقضت كل مقصد شرعي عمل الإسلام على تحقيقه، بحيث أصبح دينها يشكل دينًا آخر غير دين الإسلام.

وهذا الكلام تتضح حقيقته من خلال استقراء مجموعة من الفتاوى التي قام بإصدارها من يدعون العلم الشرعي، ويتصدرون للقيادة الفكرية في هذه الجماعات، والتي جاءت كإجابات عن أسئلة وجهت إليهم من أتباعهم، ومن يعيشون في المناطق التي يسيطرون عليها وينشرون فيها فكرهم ويطبقون منهجهم، ويتبين من خلالها عدة سمات عامة يتصف بها أفرادها، ومن تأثر بفكرهم في المناطق التي وجدوا فيها، وتكشف عن طبيعة فكرهم ونظرتهم لقضية الدين.

وتظهر الأبعاد النفسية عندهم، وشكل المجتمع الذي يسعون لتكوينه وتطبيقه في بلاد المسلمين، ويتضح من خلالها طبيعة تكوين عقلية أفراد التيارات الفكرية، والنموذج الذي تريد تطبيقه في بلاد المسلمين بوصفها الممثلة للخلافة المزعومة.

ومن أبرز المفاهيم التي حرضت على الكراهية والبغض بين الناس: الفهم المنحرف لمصطلح دار الكفر ودار الإسلام في فتاواهم، واعتبار بلاد الإسلام ديار كفر ومن يؤيدهم علماء دولة وسلطان يمثل التصور الباطل والفهم المنحرف لمصطلح دار الإسلام ودار الكفر، ومخالفتهم الصريحة في ذلك الأمر لفهم علماء الأمة وإجماعهم في القديم والحديث أحد الأركان المهمة في فكر الجماعات، وأساساً من أسس أيديولوجيتها، وعمودًا من أعمدتها التي تقوم عليها، وعاملًا من عوامل الجذب لفكرها، والمحافظة على أتباعها، ولذلك تعمل على تأصيل هذا التصور الباطل وتنميته في نفوس أتباعها من خلال الخطاب الدعوي والإفتائي، بحيث يصبح معنى الإيمان والإسلام في أذهانهم وأنفسهم مرتبطًا بالنطاق المكاني الذي تسيطر عليه جماعتهم، حيث تمثل لهم دولة الإسلام

والخلافة وجماعة المسلمين، في مقابل دار الكفر التي يعيش فيها الكفار والمرتدون، وتشمل كل البلاد والمجتمعات والمدن التي لا تسيطر عليها والتي لا يجوز الإقامة بها.

ومن ثم يترسخ لديهم الاعتقاد بأن مجرد الخروج عن أرض هذه الدولة يقدح في إيمان الشخص وعقيدته وإسلامه، وتنشأ لديهم قناعة داخلية يتوهمون من خلالها أنهم يعيشون في مجتمع يمثل الحاضنة الإيمانية لهم ومعقل الإسلام ويشبه مجتمع المدينة المنورة في بداية الدعوة!

وبطبيعة الحال، فإن هذا الفكر يناقض روح الشريعة، فهي تملك من الخصائصِ ما يجعلها صالحة للحياة الإنسانية، مهما ترقَّتْ وتطوَّرتْ، وهي شريعة تتَّسمُ بالسَّعةِ والمرونة، تستوعب الحياةَ الإنسانية في كل العصور، وتفتحُ للحياة الإنسانية أبوابًا للتطوُّر في ظلها.

فهي شريعةُ الإصلاح والتنمية والشمول لكل ما يجدُّ للناس من شؤون الحياة في مجالاتها المختلفة؛ لذلك فإن العلماء يبحثون دائمًا في المستجدات والنوازل، لوضعها في مكانتها الصحيحة وتكييفها تكييفًا يلائمها من خلال رؤية فقهية جديدة، اعتمادًا على القواعدِ الفقهية ذات الصلة.

وفي هذا الإطار التنموي فإن العلماء يطبقون قواعد الشريعة وضوابطها بالشكل الذي يناسب التطور الهائل الذي أصبحت عليه الدولة المدنية الآن، ويعملون على دعم القضايا الإنسانية المشتركة بين المواطنين، ويقومون بوضع الحلول للمشكلات وتقديم البدائل المشروعة في العديد من المستجدات.

فوضع العلماء السلام العالمي والداخلي في مقدمة أولوياتهم لبناء مجتمعات قوية متماسكة قادرة على تخطِّي العقبات المختلفة، والتأسيس لانطلاقة قوية نحو المجد والرفعة، ومن ينجح في هذا الأمر فإنه يضمن الفلاح والنجاة على كافة الأصعدة.

ومما لا شكَّ فيه أن العالم اليوم يعاني من مخاطرَ عظيمةٍ وهائلة، تتجلَّى بوضوح في الصراعات والخلافات الدينية والمذهبية، وما هذا إلا نتيجة لغياب القيم الإنسانية لدى فئات كبيرة وعريضة من الناس، وعدم التعاون بين فئات الشعب المختلفة؛ لذلك تكاتف العلماء مع الحكام لنهضة الأمة وحمايتها من التطرف الفكري والسلوكي.

وبناء عليه فإنَّ نثر بذور القيم الإنسانية الأساسية، وتزكية النفس البشرية والإعلاء من شأنها في كافة المجتمعات من خلال التآزر بين كل الطوائف -هو الضمان الوحيد للنهوض بهذا العالم، وحل هذه المشكلات المتراكمة، وإنقاذ الأجيال القادمة من المخاطر اللاحقة.

فالبشرية اليوم في أمسِّ الحاجة إلى إعمار الأرض والبحث عن طرق جديدة للتعاون، لتعود للإسلام حضارته التي كان عليها منذ فجر الإسلام، فلقد مر الإسلام بأزهى عصور الحضارة في حياة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأبرمت العديد من العهود والمواثيقِ، منها ميثاقُ المدينة النبوية الذي عاهد به اليهود، وميثاق الحديبية مع مشركي مكة، فنشأت جسور من التعارف والتعاون، والتعريف بالدين الإسلامي، ومعرفة ما لدى الآخر من تصورات ثقافية واعتقادية وأخلاقية.

وهذا ما يجب أن يسعى إليه الدعاة في العالم، فإنهم لو ساروا على هدي سيد الخلق، ودعوا إلى نهجه لكان له الأثر الإيجابي في حفظ المجتمع الإنساني من التصدع والانهيار.

وطالما كان العلماء سببًا في إعمار البلاد وإصلاح العباد؛ لأن الشريعة الإسلامية تتسم بالمرونة والإيجابية، فقد تتغيَّر فتوى العلماء بتغيُّر الحال سعيًا لتحقيق المصلحة، والفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه وإن كان ثابتًا على الأصول والكليات، مرن ومتطور ومتغير في الفروع والجزئيات التي تركتها النصوص الشرعية؛ قصدًا لإفساح مساحة للاجتهاد، والنظر فيما يحقق المصلحة العامة، ويراعي المقاصد الشرعية رحمة بالأمة، وتوسعة على الإنسانية، فالمجال في هذا الباب رحب ومرن، تتحرك فيه اجتهادات المجتهدين بيسر وسهولة عن طريق القياس المنضبط بشروطه وقيوده، وعن طريق المصلحة المرسلة التي لم يرد فيها نص خاص باعتبارها أو بإلغائها مع دخولها تحت النصوص العامة، وكذا الاستحسان والعرف والمصادر الأخرى التي ذكرتها كتب الأصول، مما يشكل بابًا واسعًا لاستنباط الأحكام الشرعية فيما لا يوجد فيه نص خاص، ودليل ذلك ما أفتى به عمر بن الخطاب أبا بكر رضي الله عنهما من إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة؛ نظرًا لقوة الإسلام والمسلمين، وليس ذلك نسخًا للحكم السابق؛ لكنه رفعٌ مؤقتٌ بظروفه، فمتى وجدت العلَّة في أي زمان أو مكان، عاد الحكمُ كما كان.

وهذه العلَّة تزول مع حالة الاستضعاف الغالبة اليوم على المسلمين، فلا مانعَ من إعطاءِ جزءٍ من الزكاة للمواطنين من أهل الكتاب.

وخلاصة القول: إن البعض تختلط عليهم المفاهيم والنصوص، ولا يفرقون بين المخالطة المحمودة بين العلماء والحكام وبين المداهنة المذمومة، ويفتقدون التمييز بين التلطُّف في القول رجاءَ قبول النصح، وبين الثناء طمعًا في نَيل دنيا.

المبحث الثاني

النزعة الطائفية التي انطلق منها مصطلح علماء السلطان

انطلقت هذه النزعة الطائفية نتيجة لسببين: أحدهما ديني، والآخر سياسي، فأما الديني: فاستندت لآراء بعض علماء الأمة ممن حملوا النصوص على ظاهرها فكرهوا الدخول على الحكام ومودتهم مخافة المداهنة. وأما السياسي: فإرادة البعض زعزعة الثقة بالعلماء، فاستتروا خلف دعوات هدامة منها الحاكمية والتمكين –بمفهومهما الخاص- إلى غير ذلك.

وحري بنا أن نفصل هذين السببين:

أولًا: الأسباب الدينية:

ذهب بعض علماء الأمة إلى كراهية الدخول على الحكام ومودَّتهم مخافةَ أن يضعف الداخل على الحاكم أمام العطايا والأموال، فيحمله ذلك على الكذب والوضع في الحديث، وأشهر قصة في ذلك قصة غياث بن إبراهيم عندما دخل على المهدي العباسي لينال عطاياه فوجده يلعب بالحمام، فأراد أن يطيّب قلبَه فساق في الحال إسنادًا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»[١]، فزاد غياث بن إبْرَاهِيم بعد «أَو نصل»: «أَو جنَاح» لِأَن الْمهْدي كَانَ يحب الْحمام، فَأمر لَهُ الْمهْدي بِعشْرَة آلَاف دِرْهَم، فَلَمَّا خرج قَالَ: (أشهد أن قفاك قفا كَذَّاب! ثمَّ أمر بالحمام فذبحت)[٢].

وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتُتِنَ، زَادَ: وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا»[٣]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ وَمَنِ اتَّبَعَ السُّلْطَانَ افْتُتِنَ»[٤]؛ وذلك لأن الداخل عليهم إما أن يلتفت إلى تنعُّمهم فيزدري نعمة الله عليه، أو يهمل الإنكار عليهم مع وجوبه فيفسق فتضيق صدورهم بإظهار ظلمهم وبقبيح فعلهم، وإما أن يطمع في دنياهم، وذلك هو السحت[٥].

(١) رواه الترمذي.

(٢) البدر المنير (٩/ ٤٢٠).

(٣) رواه أبو داود.

(٤) رواه النسائي.

(٥) فيض القدير (٦/ ٩٤).

وقال الإمام الخطابي: (ليت شعري من الذي يدخل إليهم اليوم فلا يصدقهم على كذبهم؟ ومن الذي يتكلم بالعدل إذا شهد مجالسهم؟ ومن الذي ينصح؟ ومن الذي ينتصح منهم؟ إنه أسلم لك يا أخي في هذا الزمان وأحوط لدينك أن تقل من مخالطتهم وغشيان أبوابهم، ونسأل الله الغنى عنهم، والتوفيق لهم)[١].

وقد فسَّر بعض العلماء الحديث بأنه ليس على إطلاقه فيمنع الدخول مطلقًا، وخصوا النهي بمن يداهن ولم يأمر بمعروف وينهى عن منكر.

جاء في تحفة الأحوذي: (ومن أتى أبواب السلطان) أي من غير ضرورة وحاجة إلى مجيئه (افتتن) بصيغة المجهول أي وقع في الفتنة، فإنه إن وافقه فيما يأتيه ويذره فقد خاطر على دينه، وإن خالفه فقد خاطر على دنياه[٢].

بل وصفه الإمام المباركفوري بأنه قد يصير من الجهاد في سبيل الله بقوله: (من دخل على السلطان وداهنه وقع في الفتنة، وأما من لم يداهن ونصحه وأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فكان دخوله عليه أفضل الجهاد)[٣].

وعلى هذا، فالاستدلال بهذا الحديث على عدم جواز الدخول على السلطان لا يصح؛ لضعف هذا الحديث، وعلى فرض صحته فيحمل النهي على من داهن ونافق، أما من لم يداهن ولم ينافق وجهر بالحق فلا حرج أن يدخل عليه.

بالإضافة إلى ما رواه الإمام ابن ماجه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ وَيَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ وَيَقُولُونَ: نَأْتِي الأُمَرَاءَ فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ الْقَتَادِ إِلَّا الشَّوْكُ كَذَلِكَ لَا يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا الْخَطَايَا»[٤].

واستدل المانعون من الدخول على السلطان بهذا الحديث، وأن من يدخل على السلاطين يريد أن يصيب من دنياهم دون أن يصيبوا هم من دينه فقد وَهِمَ، وضربوا له مثلًا بشجر القتاد وأنه لا يجنى منه إلا الشوك، فكذا السلاطين لن يعطوا للعلماء والقراء مالًا إلا إذا أخذوا منهم ما يقابله من الرخص في الأحكام، والاستنباط بدقائق الحيل طرق السعة فيما يوافق أغراضهم.

(١) العزلة للخطابي (ص٩٢).
(٢) (٦/ ٤٤٠).
(٣) تحفة الأحوذي (٦/ ٤٤٠).
(٤) رواه ابن ماجه والطبراني.

ولا شكَّ أنَّ هذه فتنة عظيمة للعلماء، وذريعة صعبة للشيطان عليهم، لا سيَّما من له لهجة مقبولة وكلام حلو؛ إذ لا يزال الشيطان يلقي إليه أنَّ في وعظك لهم ودخولك عليهم ما يزجرهم عن الظلم ويقيم شعائر الشرع إلى أنَّ يخيل إليه أن الدخول عليهم من الدين، ثم إذا دخل لم يلبث أن يتلطَّف في الكلام، ويداهن ويخوض في الثناء والإطراء، وفيه هلاك الدين(١).

وكان يقال: العلماء إذا علموا عملوا، فإذا عملوا شغلوا، فإذا شغلوا فقدوا، فإذا فقدوا طلبوا، فإذا طلبوا هربوا. وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى الحسن: أما بعدُ، فأَشِرْ عليَّ بأقوام أستعين بهم على أمر الله تعالى. فكتب إليه: أما أهل الدين فلا يريدونك، وأما أهل الدنيا فلن تريدهم، ولكن عليك بالأشراف فإنهم يصونون شرفهم أن يدنسوه بالخيانة)(٢).

والأمر يحتاج إلى تفصيل؛ إذ قد يكون الوقوف لإثبات حق أو دفع باطل، وكذا المال ربما يكون في مصلحة مسلم بأن يقضي له به أمرًا أو قد يكون المال مغصوبًا فيرده له، وكم من السلاطين نزلوا على أقوال العلماء واستمعوا لنصائحهم، وتغيروا على أيديهم وانصاعوا هم للعلماء ولم يستطيعوا أن يجعلوا العلماء ينصاعون لهم.

وعلى هذا فالاستدلال بهذه النصوص وغيرها غير دقيق؛ لوقوف كثير من أهل العلم على أبواب السلاطين ولم يقدح ذلك فيهم، وكان هذا الدخول سببًا في تفريج كربة أو دفع مظلمة عن مسلم.

أما ضعاف النفوس ومن تعلقت قلوبهم بالدنيا فتناسبهم مثل هذه الآثار، أما أهل الله ومن انشغلت قلوبهم بالآخرة فلا يقولون إلا ما يرضي ربهم ولو تعرضوا للزجر والإيذاء.

فهذه الأخبار والآثار التي استدل بها المانعون من الدخول على السلطان تشير إلى ما في مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد، وقد حملوا هذه الأخبار والآثار على ظاهرها فمنعوا الدخول مطلقًا، سواء لأمر بمعروف أو نهي عن منكر أو دفع ظلم أو غير ذلك ليس فيها ما يدل صراحةً على النهي من مخالطة الحاكم، بل الأمر لا يزيد على كونها تمنع الدخول لمن خشي على نفسه الفتنة أو عجز عن قول الحق، أو لم يأمر بمعروف وينهى عن منكر. أما من صدع بالحق وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر في حضرة السلطان وأمن على نفسه الفتنة في الدين والدنيا فهذا يكون الدخول عليه واجبًا.

(١) الدخول على السلطان، د. محمد بهاء النور عبد الرحيم، ص٦٥١.

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ٦٩).

ويؤكد ذلك العديد من الروايات التي تكلمت عن مخالطة الحاكم في سياق الجواز أو الاستحباب، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: «عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي خَمْسٍ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ، أَوْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَيَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ وَيَسْلَمُ»[١].

والشاهد من الحديث الشريف قوله صلوات ربي وسلامه عليه: «أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ»؛ أي نصرته مع تعظيمه وتبجيله. فدلَّ الحديث على أن الدخول على الإمام بقصد نصرته وتعظيمه وتبجيله من خصال البر، يؤجر عليه المسلم ويمتدح بفعله، ولهذا فإن السواد الأعظم من المتقدمين والمتأخرين والصحابة والتابعين خالطوا الملوك، أو كاتبوهم، أو قبلوا عطاياهم.

قال الإمام مالك: (حق على كل مسلم أو رجل فعل الله في صدره شيئًا من العلم والفقه أن يدخل إلى ذي سلطان يأمره بالخير وينهاه عن الشر ويعظه حتى يتبين دخول العالم على غيره، لأن العالم إنما يدخل يأمره بالخير وينهاه عن الشر فإذا كان فهو الفضل الذي لا بعده فضل)[٢].

وعوتب ابن عقيل في تقبيل يد السلطان حين صافحه فقال: (أرأيتم لو كان والدي فعل ذلك فقبلت يده أكان خطأ أم واقعًا موقعه؟ قالوا: بلى، قال: فالأب يربي ولده تربية خاصة، والسلطان يربي العالم تربية عامة، فهو بالإكرام أولى)[٣].

وروي أن مالكًا كان جالسًا مع أبي جعفر، فعطس أبو جعفر، فشمته مالك، فلما خرج أنكر عليه الحاجب ذلك وتهدده إن عاد لتشميته، فلما كان بعد ذلك جلس عنده فعطس أبو جعفر فنظر مالك للحاجب، ثم قال للمنصور: أي حكم تريد يا أمير المؤمنين أحكم الله أم حكم الشيطان؟ قال: لا بل حكم الله. قال: يرحمك الله[٤].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ[٥].

فهذا الحديث يخبر فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه لا يخلو والٍ من بطانتين: بطانة صالحة مستقيمة على منهج الله تعالى تأمره بالمعروف وتهديه إلى الحق، وتسعى إلى الإصلاح ناصحة لهذا الوالي داعية له إلى التي هي أحسن بعيدة كل البعد عن غشه، بريئة من الغل عليه، فهذه بطانة محمودة مباركة وصحية مأمونة.

(١) رواه الإمام أحمد.

(٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢/ ٩٥).

(٣) بدائع الفوائد (٣/ ١٧٦).

(٤) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢/ ٩٦).

(٥) رواه البخاري.

قال ابن الملقن: (ولا يخلو السلطان أن يكون في بطانته رجل يحضُّه على الخير، ويأمره به؛ لتقوم به الحجة عليه من الله في يوم القيامة، وهم الأقل)(١).

قال الإمام الشوكاني: (الممنوع هو مواصلته لا لمصلحة دينية تعود على فرد من أفراد المسلمين، أو أفراد، إذا ترتب على ذلك مفسدة، فكيف وقد ثبت في الكتاب العزيز الأمر بطاعة أولي الأمر، وجعل الله أولي الأمر وطاعتهم بعد طاعة الله سبحانه وطاعة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟!)(٢).

ولا يمكن حصر عدد من يتصل -من أهل العلم والفضل- بسلاطين قرن من القرون، بل بسلاطين بعض القرن في جميع الأرض، ونحن نعلم علمًا يقينًا أنه لا بد لكل ملك وإن كانت ولايته خاصة بمدينة من مدائن الإسلام، فضلًا عن قطر من الأقطار فضلًا عن كثير من الأقطار، أن يكون معه جماعة ممن يلي المناصب الدينية، وإلا لم يستقم له أمر، ولا تمَّت له ولاية، ولا حصلت له طاعة، ولا انعقدت له بيعة، يعلم هذا كل عاقل من المسلمين فضلًا عن أهل العلم منهم(٣).

وبهذا نعلم أنه قد أسفر الصبح لذي عينين بأن بين المقامين مسافاتٍ تتقطع فيها أعناق الإبل، ومفاوزَ تبيت دونها سوابق المطي، بل بين المقامين ما بين الأرض والسماء، ولا بد أن ينتهيَ أمر هذا القائم بحجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى التمام على ما يطابق المرام، ويوافق رضاء الملك العلام؛ لأنه قام هذا المقام لتكون كلمة الله هي العليا، وذو الحق غلاب بنصوص السنة والكتاب، وقد صح عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه سئل عن الرجل يقاتل حمية وشجاعة، ويرى موضعه: أيهم في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

فهذا القائم بحجة الله عز وجل هو في أعظم الجهاد وهو في سبيل الله عز وجل؛ لأنه لم يفعل ذلك لغير هذا القصد، فإن لم ينجز عمله ويحصل أمله بسرعة، حصل ولو بعد حين، كما وعد الله سبحانه عباده(٤).

وهذه الأدلة وغيرها استدلَّ بها القائلون بجواز الدخول على السلاطين ما دام لمصلحة: كنصحٍ أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو رد مظلمة، أو غير ذلك، بل قد يصل الأمر إلى الوجوب إذا استدعى الأمر بأن توقف عليه هو فلا يقضى إلا به والسلطان سيمضيه بمجيئه.

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٠/ ١٥٣).
(٢) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٩/ ٤٦٧٧).
(٣) المرجع السابق (٩/ ٤٦٨١).
(٤) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٩/ ٤٦٨٨).

وعلق الإمام الغزالي: (وعلامة الصدق في طلب الإصلاح أنه لو تولى ذلك الوعظ غيره ممن هو من أقرانه في العلم ووقع موقع القبول وظهر به أثر الصلاح، فينبغي أن يفرح به ويشكر الله تعالى على كفايته هذا المهم كمن وجب عليه أن يعالج مريضًا ضائعًا، فقام بمعالجته غيره فإنه يعظم به فرحه)[١].

وكان بعض السلاطين يرسلون للعلماء لنصحهم، والأصل في النصيحة لولاة الأمر وغيرهم أمران: الرفق والإسرار؛ لأن ذلك أدعى لانتفاعه بالنصح، والأصل في هذا قوله تعالى لموسى وهارون حين أرسلهما إلى فرعون: {ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ٤٣ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ}[٢]، ففرعون مع طغيانه وتجبره وغلظة فعله وقوله، إلا أن الله تعالى أمر موسى وهارون عليهما السلام أن يقولا له قولًا لينًا، ولا يقابلا الغلظة بالغلظة، والنفوس البشرية تنبذ الغلظة، وتتغير باللين. وأيضًا مع اللين في النصيحة الأولى أن تكون سرًّا؛ لأن ذلك أدعى إلى الستر، فالناس مهما كانوا محبين للنصيحة لكن لا يحبون الجهر بها؛ حتى لا تتغير أفكار الناس عنهم، وربما تابوا من الذنب بعد نصحهم، ولكنَّ أنظارَ الناس وأفكارهم لم تتغير، فيتذكرون خطأهم.

وعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لأُسَامَةَ: لَوْ أَتَيْتَ فُلَانًا فَكَلَّمْتَهُ! قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ».

قال الإمام النووي: (وفيه الأدب مع الأمراء واللطف بهم، ووعظهم سرًّا، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفوا عنه، وهذا كله اذا أمكن ذلك، فإن لم يمكن الوعظ سرًّا والإنكار فليفعله علانية؛ لئلا يضيع أصل الحق)[٣].

ولم يقتصر العلماء على القول بجواز مخالطة الحاكم واستحبابه عند الحاجة، بل أجازوا قبول عطاياهم وهداياهم، قال الإمام ابن حجر عن عكرمة بعد أن ذكر أنه جرح لقبوله جوائز الأمراء: (أما قبول جوائز الأمراء فلا يقدح إلا عند أهل التشدُّد، وجمهور أهل العلم على الجواز)[٤].

(١) إحياء علوم الدين(٢/ ١٤٨).
(٢) [طه: ٤٣، ٤٤].
(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٧٣).
(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٢٥).

ثانيًا: الأسباب السياسية:

رسَّخت الجماعات الإرهابية لفكرة الحاكمية بصورة مشوهة عند العامة؛ فقد زعموا أن المجتمعات في جاهلية أشد منها في وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهذه الجاهلية تحتاج إلى أن تُزال من وجهة نظرهم، حيث يرون أن الإسلام ليس حاكمًا في هذه المجتمعات باعتباره شريعة إلهية جاءت من عند الله، والدساتير التي تسير عليها الدول وضعية، والعلماء الذين يختارهم الحاكم بناءً على هذه القوانين هم علماء السلاطين وليسوا ربانيين، وبناءً على ذلك طُرحت فكرة الحاكمية على نحو كبير، وهذا من قبيل قول الخوارج: لا حكم إلَّا لله، وجوابهم من قبيل قول علي عليه السلام: إن هذه كلمةُ حقٍّ يُراد بها باطل[١]، فقد رُوي عن علي كرم الله وجهه أنه كان قائمًا على المنبر بالكوفة يخطب، فقالت الخوارج من ناحية المسجد: (لا حكم إلا لله)، فقطع خطبته وقال: «كلمة حق يُراد بها باطل، أما إن لهم عندنا ثلاثًا: أن لا نمنعهم حقهم من الفيء ما كانت أيديهم مع أيدينا، ولا نمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيها اسمه، ولا نقاتلهم حتى يقاتلونا»[٢].

ولا يمكن أن ينكر أحد أن الحكم لله سبحانه وتعالى، وأن التشريع لله، وأن النص الكريم لله سبحانه وتعالى، والقرآن الكريم نفسه هو الذي يتحدث ويقول: {۞شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ}[٣]، إلا أن تطبيق النص في حياتنا يحتاج إلى توافر الأسباب والشروط وانتفاء الموانع التي تجعل هذا الحكم الشرعي يطبق، وعلى سبيل المثال: لو أن إنسانًا ارتكب جريمة من الجرائم كالسرقة أو القتل، فنحن نحتاج إلى توافر جملة من الأسباب والشروط وانتفاء الموانع للتطبيق، وإن اختلَّ شرط من الشروط لا يطبق الحكم الشرعي، بَيْدَ أن الجماعات الإرهابية تدعو إلى تطبيق الشريعة، بينما الشريعة موجودة في الواقع في الممارسات العبادية، والممارسات الأخلاقية والإيمانية بين الناس، وفي إطارنا القانوني أيضًا، إذن فالمشكلة ليست في تطبيق الشريعة، لكن في معرفة كيفية تطبيقها.

وتجدر بنا الإشارة إلى أنَّ كل الذين يتبنَّون هذا الفكر إنما يريدون تحقيق مصالحَ معينة، من أبرزها المصالح السياسية، مثل الجماعات الإرهابية الموجودة الذين يستدلون بكلام سيد قطب، مثل: «أبي محمد العدنان» الرجل الثاني في تنظيم القاعدة، وأبي بكر البغدادي الذي سمَّى نفسه زورًا وبهتانًا خليفة، وقال عنه القرضاوي: إنه من الإخوان ومتبني أفكار سيد قطب. كما يصرح دائمًا أيمن الظواهري بأن جميع الأفكار التي يعيش عليها التنظيم هي أفكار سيد قطب، فقد أثر في هذه الجماعات من ناحية التنظيم والعمل. لكن في الحقيقة عندما نستقرئ ونتتبع الجماعات الإرهابية مجموعة مجموعة فسنجد أن الجواب هو سعيهم لمصالحَ سياسية معينة، مما أدى إلى زعزعة استقرار الدول، وهدم المجتمعات وقتل الناس.

(١) العواصم والقواصم في الذَّبِّ عن سنة أبي القاسم (٦/ ٧٤).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٢٣).

(٣) [الشورى: ١٣].

ومن أبرز الأفكار التي أحدثت خللًا عند الناس: أفكار سيد قطب؛ فهي تؤكد حتمية الصراع مع المجتمع بكافة مكوناته، سواء القوات الأمنية والعسكرية أو المجتمع المدني لنشر تلك الأفكار، وبالتالي يصبح القتل والتدمير وأخذ الأموال داخلًا في حيز الإباحة عنده من أجل إعادة الناس عن جاهليتهم.

ومن زاوية أخرى عملت الجماعات الإرهابية على الترويج لفكرة الخلافة بشكلها السابق الذي كانت عليه في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصحابته، ولا شك أن قضية الخلافة كان لها دور كبير في حضارة الأمم، فلقد جاء الإسلام ونقل العرب من كونهم رعاةً للغنم إلى كونهم رعاة للأمم، ونقلهم إلى الحضارة في شتى مناحي الحياة صغيرها وجليلها. وكان من مظاهر هذه الحضارة أنه نقلهم من القبلية إلى الدولة، المتمثلة في نظام الخلافة، وقد حافظ المسلمون على الحكم بها، وعلى توحيدها ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، حتى في زمن ضعف الخلافة وظهور الدويلات والسلاطين راعى كثير منهم إظهار التبعية الظاهرة للخلافة ولو بالدعاء للخليفة على المنابر، ثم حدث أن نزلت بالمسلمين نازلة إلغاء الخلافة سنة ١٣٤٢هـ/١٩٢٤م، وانقسمت البلاد الإسلامية إلى دول ودويلات رسمت حدودها اتفاقية «سَايكِس بيكو».

وهذه البلاد المقسمة صار لكل واحدة منها دستور ورئيس وقانون يحكمها وسيادة على أراضيها مستقلة عن غيرها، ومن هنا فإنه يمكن أن نعدَّ هذا شبيهًا بالدويلات التي كانت قائمة في عصر ضعف الخلافة، فهي وإن كانت غالبًا تخضع للخلافة -ولو في الصورة- إلا أن بعضها قد انفصل نهائيًّا وصار هناك أكثر من خلافة، كما حدث في دولة الأندلس حين بدأت تابعة للخلافة ثم غلب عليها عبد الرحمن الداخل فلم يعد للخليفة العباسي إلا الدعاء له، ثم منع الدعاء له وتسمَّت الدولة باسم (الإمارة)، ثم أعلنت (الخلافة). ومع ذلك كانت تقوم بأمر الخلافة كاملًا من أمور اقتصادية وحربية وقضائية وغير ذلك، ولم يمتنع الجند من الجهاد في الدولة، وكذا باشر الأئمة في المساجد أعمالهم، وتصدَّى القضاة والفقهاء للقضاء والفتيا والتدريس والتصنيف.

قال ابن خلدون: «صار الأمر إلى الملك وبقيت معاني الخلافة من تحرِّي الدِّين ومذاهبه والجري على منهاج الحقّ، ولم يظهر التَّغيُّر إلَّا في الوازع الَّذي كان دِينًا ثم انقلب عصبيَّة وسيفًا، وهكذا كان الأمر لعهد معاوية ومروان وابنه عبد الملك والصَّدر الأوَّل من خلفاء بني العبَّاس إلى الرَّشيد وبعض ولده، ثم ذهبت معاني الخلافة ولم يبقَ إلَّا اسمها وصار الأمر ملكًا بحتًا، وجرت طبيعة التَّغلُّب إلى غايتها واستعملت في أغراضها من القهر والتَّقلُّب في الشَّهوات والملاذِّ، وهكذا كان الأمر لولد عبد الملك ولمن جاء بعد الرَّشيد من بني العبَّاس واسم الخلافة باقٍ فيهم؛ لبقاء عصبيَّة العرب. والخلافة والملك في الطَّورين ملتبس بعضهما ببعض، ثم ذهب رسم الخلافة وأثرها بذهاب عصبيَّة العرب وفناء جيلهم وتلاشي أحوالهم

وبقي الأمر ملكًا بحتًا، كما كان الشَّأن في ملوك العجم بالمشرق يدينون بطاعة الخليفة تبرُّكًا والملك بجميع ألقابه ومناحيه لهم وليس للخليفة منه شيء، وكذلك فعل ملوك زناتة بالمغرب، مثل صنهاجة مع العبيديّين ومغراوة وبني يفرن أيضًا مع خلفاء بني أميَّة بالأندلس والعبيديّين بالقيروان، فقد تبيَّن أنَّ الخلافة قد وجدت بدون الملك أوَّلًا ثم التبست معانيهما واختلطت، ثم انفرد الملك حيث افترقت عصبيَّته من عصبيَّة الخلافة، والله مقدِّر اللَّيل والنَّهار وهو الواحد القهَّار»(١).

وعليه، فمن حكم دولة من هذه الدول المعاصرة فإن له حكم الإمارة، فيجب على الناس أن يطيعوه، ما لم يأمرهم بمعصية؛ فالغرض من الإمامة هو بعينه ما يقوم به رئيس الدولة حديثًا من نحو سياسة الناس وتدبير شؤونهم وتنفيذ الأحكام وتجهيز الجيوش وكسر شوكة المجرمين والأخذ على أيديهم، وإظهار الشعائر، وهو ما قام به أمراء الدويلات قديمًا، وبما قامت به الخلافات المتعددة الخارجة عن الخلافة الأم.

وقد روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ففتح عليه». وفي هذا الحديث أن خالد بن الوليد رضي الله عنه قد تولى الإمارة بدون إمرة، ورضي المسلمون عن هذا الأمر وأطاعوه في باقي المعركة، وأقر النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك من غير نكير، بل ورد مدحه له، وتأييد الله له بالفتح، ولم ينزل فيه وحي ينقض ما صنعه أو يلومه كما يحدث في مثل هذه الأمور؛ قال ابن المُنَيِّر: «يؤخذ من حديث الباب أن من تعين لولاية وتعذرت مراجعة الإمام أن الولاية تثبت لذلك المعين شرعًا وتجب طاعته حكمًا. كذا قال، ولا يخفى أن محله ما إذا اتفق الحاضرون عليه»(٢).

ونقل إمام الحرمين عن بعض العلماء أنه قال: «لو خلا الزمان عن السلطان فحق على قُطَّانِ كل بلدة وسكان كل قرية أن يقدموا من ذوي الأحلام والنُّهى وذوي العقول والحجا من يلتزمون امتثال إشاراته وأوامره، وينتهون عن مناهيه ومزاجره؛ فإنهم لو لم يفعلوا ذلك ترددوا عند إلمام المهمات، وتبلدوا عند إظلال الواقعات»(٣).

كما تؤيد ذلك القاعدة الشرعية: «الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ»؛ فإذا كان المطلوب شرعًا أن يكون الأمراء حاكمين للدول تحت إمرة واحد، هو الخليفة، ثم تعسر وجود الخليفة، لم يسقط وجوب حكم أمراء الدول، وفي معناهم رؤساء الدول المعاصرة.

(١) مقدمة التاريخ، (١/ ٢٦٠).

(٢) فتح الباري، (٦/ ١٨٠).

(٣) غياث الأمم، (ص٣٨٧).

كما أن القول بغير هذا يؤدي إلى أن يصير الناس ولا رئيس لهم ولا ضابط يسوسهم، وهذا مآله إلى الفوضى وعدم استقرار أمور البلاد والعباد، وهو ضد مقصود الشارع من كل وجه؛ لغلبة المفاسد المترتبة عليه التي تكر على المقاصد الشرعية الخمسة التي جاءت كل الملل بحفظها بالنقصان أو بالبطلان، وهي: حفظ النفس والعقل والدين والعرض والمال.

ولذلك: فإن المتصفح للفقه الإسلامي يجد أن الفقهاء قد أقروا أشياءَ هي في مبدئها مذمومة، ولكنها لما وقعت ولم يكن بدٌّ عنها لصلاح العباد والبلاد واستقرار الأمور عَدُّوها مشروعة من حيث هي وقعت، فهي من باب ما يغتفر في الدوام ولا يغتفر في الابتداء، فقد جعلوا مصلحة البلاد والعباد على رأس أولوياتهم.

وعلى خلاف ذلك، فإن الجماعات الإرهابية رفعت شعار الحاكمية بالمعنى الذي يجعلها نقيضًا لأيِّ حكمٍ بشري؛ وذلك ظنًّا منهم أنهم يحاكون حياة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وصحابته الكرام، واستنادًا إلى فتاوى جماعاتهم التي تحثُّ جميع المسلمين المقيمين في بلاد الكفر على أن يهاجروا إلى البلاد الإسلامية التي تقام فيها شعائر الله إذا استطاعوا ذلك، فإن لم يتيسر ذلك فإلى البلاد التي هي أقل شرًّا، كما هاجر جماعة من الصحابة بأمر النبي من مكة إلى الحبشة؛ لأن بلاد الحبشة ذاك الوقت كانت أقل شرًّا مما يقع على المسلمين في مكة من الشر قبل فتح مكة، فإن لم يستطيعوا فعليهم أن يتقوا الله في محلهم.

كما استخدموا تقسيم الفقهاء للعالم إلى «دار حرب» و«دار إسلام» وأسقطوه على المجتمعات المعاصرة، واعتبروا أن الدول الإسلامية الحالية هي دول كافرة لعدم تحكيمها الشريعة! وعلى هذا الأساس أوجبت الهجرة منها والالتحاق بـ«جماعة المجاهدين» من أجل الإطاحة بالحكومات القائمة وبناء الدولة الإسلامية من جديد!

فوظَّفوا في سبيل ذلك محبة بسطاء الناس للدين، وآمال الشباب في إحياء خلافة من أرسله الله رحمة للعالمين، يُلبِّسون على الناس بنسبة من يخالفهم إلى معاداة الملك الحق المبين، دون تورُّع عن تكفير الموحدين، غير مبالين بالكذب ونشر الزور، وما صدموا به الجيل من تلويث الخصومة بالفجور.

وسيشهد العصر بين يدي الله سبحانه وتعالى على الذين خاطبوا الناس عقودًا بالدعوة إلى خدمة الدين، ثم لم يُبالوا بحرق البلاد، وإزهاق أرواح العباد، وهُم بالسُّلطة مُتشبثون، وفي الغيِّ مُمعنون، لاهثون خلف وَهْم التمكين، وتراهم عن النصح مُعرضين، وللناصح مُتَّهمين، يستبيحون إخوتهم من أبناء الشرطة وخير أجناد الأرض ويُحرضون عليهم، وقد كانوا بالأمس يهتفون تصريحًا بمدحهم، ويخطبون الخطب العصماء بالثناء على مجدهم.

يُصرِّحون مجاهرين -دون حياء- بتعليق سلامة بلادهم وأمنها على نيل ما يطمعون، وبالقتَلة من أشياعهم يهدِّدون، مستميتين في طلب السلطة ولو كان ذلك بتأليب أهل الغرب والشرق على وطنهم، وحلفاؤهم من أدعياء نُصرة الدين في الداخل والخارج يمدونهم في غيِّهم.

فلم يسقطوا حتى خلَّفوا من ورائهم أرواحًا مُتعبة، وعقولًا في التيه مُشرِّقة ومُغرِّبة، وقلوبًا عن الله معرضة، ونفوسًا لاهثة خلف الرغبات المُغرضة، غافلين عن هَلَكة الاستدراج، وإمهال الحق تعالى لمن أمعن في مسلك الاعوجاج.

فحرضوا الشعب على الحكام والعلماء وذلك من خلال إطلاق التهم الكاذبة ونشر الإشاعات المغرضة؛ فتارة يتهمونهم بالمداهنة، وتارة بالضعف والخوف من كلمة الحق، وتارة بالشرك والبدعة، وكل ذلك تمهيدًا للقضاء على منهجهم المعتدل الذي نشر الإسلام بالمحبة والسماحة والأخلاق.

والذي لم يدركه خوارج العصر أن شعبنا قد استوعب الدرس جيدًا مما حصل في ليبيا وسوريا، ولن يسمحوا أبدًا بتكرار هذه المآسي في بلادنا.

ولعلهم قد نسوا أو تناسوا سنن الله في الوجود بأن ما كان لله دام واتصل وما كان لغيره انقطع وانفصل، ولن تكون خططهم وجرائمهم بأشدَّ من جرائم الشيوعيين الذين قتلوا علماءنا وسحلوهم وسجنوهم وشرَّدوهم لأكثرَ من عشرين سنة بُغية القضاء على هذا المنهج المعتدل، فزالت الشيوعية وبقي هذا المنهج بفضل الله.

ولن يكون مصير من يقف وراء هؤلاء ويدعمهم بأفضل من مصير الاتحاد السوفيتي الدولة العظمى التي كانت تدعم الشيوعية في الجنوب فتلاشت وأصبحت أثرًا بعد عين.

لقد خلق الله هذا العالم ووضع الميزان وأمرنا ألا نطغى في الميزان وأن نقيم الوزن بالقسط وألا نُخسر الميزان.

وعندما نشاهد ما يجري اليوم في العالم من اشتداد في الخصومة السياسية أو اضطراب في الموازين الاقتصادية أو سفك للدماء في النزاعات المسلحة ندرك أن غياب الوازع القيمي قد تسبب في طغيان المغالبة بامتلاك زمام معرفة السنن الكونية.

فمن يمتلك أدوات التفاعل السياسي يطغى على من دونه، بغضّ النظر عن الصواب القيمي، ما دام قد امتلك أسباب إدارة اللعبة السياسية، وكذلك يفعل من يملك أسباب إدارة الاقتصاد ومن يمتلك قوة الترسانة العسكرية(١).

فهؤلاء الجماعات ينطلقون في تحقيق أهدافهم تحت عباءة «الاستخلاف والتمكين"، حيث يقصرونه على أنفسهم محتكرين سماته على خاصتهم كقوله تعالى: {وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ}(٢)، ويرمون غيرهم مطلقًا بخاتمة الآية الكريمة {وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ}.

وهكذا يصنعون بكل آية فيها وعد من الله تعالى للأمة المحمدية بالإعانة والنصرة والأمن والتمكين؛ حيث لا يتورعون عن الادعاء بأنهم وحدهم المحظوظون بمظاهر هذه الآية والمخاطبون بها، بما يُلَبِّس على كثير من الناس حقائق دينهم، باعتبار أن اختزال هذا المفهوم واختلاله يمثل وسيلة سهلة لحشد الأتباع نحو الإيمان بأفكارهم، وبذل ما في الوسع من الاجتهاد في انتظام الأفراد تحت مرتكزاتهم الحركية، وحافزًا كبيرا للتمادي في تكفير المجتمعات أفرادًا وحكامًا والخروج عليها بالبغي والعدوان.

ذلك الفهم المغلوط لهذا المصطلح وقلب حقائقه حملهم على رسم ما يسمونه" طريق التمكين» ونظم مفردات وإجراءات يحتشدون لتحقيقها، وهي تتلخص في توسيع الانتشار في المجتمعات وبين الطبقات والأوساط والمهن، وتزايد التغلغل في مفاصل المؤسسات، في حين أن المرجفين منهم يمارسونها حركيًّا تحت "إدارة التوحش "أو "إدارة الفوضى والتوحش" ويسبقونها بمرحلة "شوكة النكاية والإنهاك"، وهذا لا يدل إلا على ما انطوت عليه نفوس هؤلاء من العنف والإرجاف.

ولا ريب أن هذه الجملة الكبيرة من الأوهام التي يعتقدها هؤلاء وينطلقون منها في كل ما يفعلونه من أعمال إجرامية يفضحها الفهم الصحيح لمفهوم" الاستخلاف والتمكين» لما يحمله من مظاهر نقية لطريق حياة الإنسان الطيبة التي تمتلئ بالتفاؤل والأمل ونفع البشرية، وما يحتويه من ضمانات لوقاية المجتمعات من آثام البطالة وأمراض الفراغ ومنطلقات الفوضى والغفلة؛ لأن مسألة الاستخلاف والتمكين وعد إلهي لأي أمة إذا أرادت جنْي آثاره وقطف ثماره فلا بد أن يأخذ مجموعها بأسباب تحقيق أصول انتظام العمران، من قبيل ترتب المسبَّبات على الأسباب.

(١) مقال بعنوان (ميزان القيم) للحبيب علي الجفري، جريدة الوطن.

(٢) [النور: ٥٥].

فلقد أنعم الله تعالى على كل مخلوق بنوع من السلطة في بيئته والتصرف في منافعها؛ تمكينًا لاستمرار حياته على مثال بديع يتناسب مع الحكمة من خلقه ووجوده ومهمته، إلا أن الإنسان قد اخْتُصَّ بمزيد خصائص وسمات لهذا التمكين وذلك الاستخلاف؛ حيث أودع الله فيه العقل والتفكير، وجعل له الأرض مكانًا وقرارًا، وسخر لهما في الكون من موجودات وإمكانات، من أجل تحقيق محوري مهمته ووظيفته، وهما: معرفة الله تعالى وعبادته، واستثمار هذا الكون والانتفاع بخزائنه المودعة فيه.

وعلى ذلك جرى تعامل النبي صلى الله عليه وسلم والأمة من بعده في إدارة شؤون العباد، ومع أهل العهد وشركاء الوطن، بل مع الأعداء حربًا وصلحًا ومهادنة، وهي دلائلُ قطعية تؤكد أن طريق الاستخلاف والتمكين لا يكون أبدًا فيما ينتهجه هؤلاء من أفكار فاسدة فيها الخروج على النظام العام الذي ارتضاه الناس عامة وخاصة.

الفرق بين من يريد الإنارة ومن يريد الإثارة

كانت الحياة في عهد الرسول صلى االله عليه وآله وسلم ومن بعده من الخلفاء الراشدين تؤكد شمولية الإسلام ودوره في الحياة السياسية، وتنظيمه العلاقة بين الحاكم والمحكوم على أسس العدل والمساواة، وحفظ الحقوق والحريات وصيانتها، واحترام إرادة الأمة، وقد كانت إدارة الدولة في الصدر الأول للإسلام ذات طابعٍ شموليٍّ، وقد حوت العديد من المفاهيم الإدارية الحديثة.

ولم يقفِ العلماء مكتوفي الأيدي أمام المستجدات والتطور السريع الذي يطرأ على الأمة، بل نظروا إلى النهج والمقاصد والغايات والفلسفات في كل ما يتصل بالأمور التي هي محل التغيير والتطور، ومن هذه الأمور إقامة الدولة وقيادة الأمة وسياستها. ولم توجد معضلة بين مفهوم الدولة وإدارتها وبين دور علماء الدين وأداء مهمتهم؛ لأنَّ إدارة الدولة في الإسلام ببُعديها السياسي والإداري كانت تجسيدًا وتعبيرًا للشريعة الإسلامية.

فلقد جاء الإسلام بالرحمة والسلام للعالمين، وسمِّي بهذا الاسم لأنه دين تسليم واستسلام لله رب العالمين، ويدعو الإنسان إلى السلام مع نفسه ومع كون الله الفسيح من حوله، وأكد في الكثير من آيات الكتاب العزيز أن السلم والتعامل بالحسنى هو أصل التعامل بين المخلوقات، والأساس الذي يجب أن تنبني عليه علاقة البشر ابتداءً، والهدف الأسمى الذي ينبغي لهم السعي لتحقيقه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾[١].

فلم يقف الإسلام جامدًا أمام فكرة اختيار الحاكم أو نظام الحكم، بل ترك الأمر وفقًا لنظام كل عصر وزمان؛ فقد تكون نظم الاختيار القديمة غير ملائمة لمصالحنا في زماننا المعاصر؛ لذلك لا يوجد نص شرعي يحدد طريقة اختيار الحاكم أو المسئولين، فقد توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يحدد أحدًا بعينه لتولي أمر المسلمين من بعده، ولكن ترك الأمر بين المسلمين، والناس عندما اختاروا سيدنا أبا بكر بنوا اختيارهم على بعض المعايير والسمات التي وجدت فيه، قوَّى ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد ولاه إمامة الصلاة نيابة عنه في فترة مرضه، لكن الأمر تغير في عهد سيدنا أبي بكر، حيث اختار من بعده سيدنا عمر ليكون خليفة للمسلمين من بعده، فكل زمن له من الإجراءات والآليات التي يتم عن طريقها اختيار ولي الأمر وفقًا لوضع الزمان والمكان بما يحقق المصلحة.

(١) [الحجرات: ١٣].

فالإسلام لم يكن جامدًا بل كان متقبلًا لكل فكرة تصلح لإدارة شؤون الأمة، مما يؤكد أن الباب مفتوح لكل رأي، والإمام السيوطي قال عن هذا الأمر: «إن تصرف الإمام في الرعية منوط بالمصلحة».

وعندما فتح المسلمون البلدان لم يقفوا مكتوفي الأيدي وتعاملوا بمبدأ منفتح وتقبلوا كثيرًا من تلك الأنظمة؛ وذلك لأن العادة مُحَكَّمة، وتقاليد الناس وأنظمتهم ما دامت لا تخالف الشريعة فإنه يعمل بها؛ لقوله تعالى: {خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ}(١)، فالتجارب الإنسانية ينبغي اعتبارها والعمل بها ما دامت لا تخالف الشريعة الإسلامية.

ولنا في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدوة حسنة في التعامل مع المستجدات والنوازل، فكان صلى الله عليه وآله وسلم يستشير أصحابه، وإن كان عن مشورتهم غنيًّا، وهو سيد الخلق وأرجح الناس عقلًا وأغزرهم علمًا وأحسنهم رأيًا، ولكنه كان يستشير أصحابه ولا ينفرد برأيه ليقتدي به المسلمون، ويعلمهم أن الاستبداد في الرأي منافٍ للإسلام، وهو من علامات الكبر، وليس في الاستشارة أي ضعف، بل إنها دليل على العقل وبُعد النظر والرغبة في الإصلاح.

إذن، فيجب أن تكون العلاقة وطيدة بين العالم والحاكم، فالعالم بعلمه وأفكاره التي تساعد على التنمية والتطوير المجتمعي، والحاكم بقراراته وقوانينه؛ لأن مهمة العالم هي تجلِّي الحضور الشرعي في الواقع الإنساني، لتهذيبه ودفعه لتحقيق العمران الذي هو أحد مقاصد الشريعة العليا، لقوله تعالى: {هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا}(٢)؛ أي طلب منكم أن تعمروها.

ولا شك أن الاشتباك بين العالِم والحاكم ليس غريبًا من حيث وحدة الهدف الذي يتغيَّاه كل منهما، والعلماء الحقيقيون هم من يمثلون دافعًا ومحفزًا نحو حركة العمران ولا يكونون قيدًا عليها.

كما أن البشرية كلها تستهدف التنمية المستدامة وتطوير الموارد وطرق استغلالها، ويمكن إبرازها هنا عن طريق فَهم طبيعة الدَّور الذي يُناط بكل فرد في المجتمع على حسب مكانه، لا تلك التي رسمها بعض أدعياء العلم وما مثلته في العقلية الجمعية من قيود على حركة الحياة، فاشترطوا التمكين في الأرض ليعمروا فيها، وإما أهلكوا الحرث والنسل!

لكن العالم الحقيقي هو الذي يُسهم في صناعة مناخ عام دافع نحو بناء الإنسان بكل مكوناته: روحيًّا وعقليًّا وجسديًّا وبيئيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا، فهو الذي يستخرج من مصادر التشريع ما يؤكد عمق العلاقة بين الإنسان وبيئته ومؤسسات دولته، وما يمكن أن يسهم في عمارة أرضه بكل مكوناتها، فتتحقق السعادة والرفاهية له وللأجيال القادمة من بعده.

(١) [الأعراف: ١٩٩].

(٢) [هود: ٦١].

ويجب الأخذ في الحسبان أن ثمة تلازمًا بين مصلحة العباد والبلاد وبين الشريعة، فلا تأمر إلا بما فيه مصلحة خالصة أو راجحة، ولا تنهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة، قال ابن القيم: (إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام)(١).

ومن واجب الوقت الآن على العلماء المساهمة في دعم الأمن الفكري الذي تعاني منه الأمة بسبب كثرة الافتراق، وظهور أفكار تكفيرية جديدة تكفر الحكام والمحكومين الذين لم يثوروا ولم يقفوا ضد ولاة أمورهم.

وعلى رأس هذه الموضوعات التي يجب أن تناقش هي أهمية استقرار البلاد، وإيضاح المصالح والمنافع العظيمة من الصراعات الداخلية للبلاد، فإن بعض الناس لا يعرف المنافع والمضار للعيش في دولة آمنة إلا إذا فقدها بمخالفته الحاكم، ولا يشعر بالنعمة وهو منغمس فيها، وبعض منا أدركها وعرفها ولكن بعد فوات الأوان، بعد أن تمت الثورات، وقامت الفتنة، علم عندئذٍ تلك المنافع والمصالح عندما فقدها، وأصبح يتمنى الأمس الذي كان ناقمًا عليه(٢).

ويجدر بنا في هذا المقام أن نذكر حديثًا غاية في الأهمية، وهو ما جاء في صحيح مسلم عن الْمُسْتَوْرِدِ الْقُرَشِي قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ»، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: «أَبْصِرْ مَا تَقُولُ»، قَالَ: أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالًا أَرْبَعًا: إِنَّهُمْ لأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ، وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ، وَخَيْرُهُمْ لِمِسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ، وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ: وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ».

لو قرأنا هذه الكلمات بتأمل وتدبر لوقفنا طويلًا عند كل كلمة، ولرأينا أنها تحمل في طياتها الكثير من الدروس والمنهج القويم الذي يجب علينا أن ننتهجه لسياسة الدين والدولة، فسيدنا عمرو بن

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١).

(٢) المصالح العظام في تحريم الخروج على الحكام، د. مريم راشد، ص٩٠٧.

العاص بعدما أخبره أحد الصحابة الموثوقين بإخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن الروم سيكونون أكثر أهل الأرض يوم قيام الساعة، لم يكتفِ سيدنا عمرو بإخباره له، بل أعاد عليه السؤال ليتيقن ويتثبت مما قال، ولم يتسرع في قبول ما سمع، بقوله: «أَبْصِرْ مَا تَقُولُ»، كأنه نبه القائل ليتثبت في نقل الحديث، وهذا يبيّن لنا كيف بالغ علماء الحديث في التثبت والتحوط الشديد لقبول الأحاديث وتدوينها، وصيانتها عن أنْ يتطرق إليها الكذب، أو الغلط، أو الخطأ، مما يعلمنا نحن التثبت في نقل الأخبار والتحرز عن الشائعات.

ويأتي في المقام الثاني من أهمية الحديث ذكره لأسباب تفوق الغرب وقوتهم، فبعدما تأكد سيدنا عمرو من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بدأ في استنباط الحكمة التي تتجلى وراء الحديث، وهي العلة وراء كثرة الروم واستمرار وجودهم إلى قيام الساعة، فهم أحلم الناس عند الفتنة وأصبرهم عند حصول شدة ومهلكة، وأسرعهم إفاقة من الحزن بعد حصول المصيبة وتجرعها؛ بأنهم يجبرون ما أصابهم من نقص ويتلافون ذلك، وأسرعهم رجوعًا إلى العدو بعد الفرار منه، وصولتهم بعد انهزامهم، وهم خير الناس وأرحمهم وأشفقهم لمسكين وفقير ويتيم وضعيف بإصلاح أمورهم؛ فهم ينادون بحقوق الإنسان أيًّا كانت هُويته، وفوق كل ذلك فهم أمنع الناس من ظلم الملوك؛ أي أنهم يمنعون الناس عن أن يظلموا الملوك، أو أنهم يمنعون الملوك أن يظلموا الناس، وهذا النهج القويم لو سرنا عليه باعتدال وانضباط لما تعثرنا في الطريق، ولتلافينا العديد من المعضلات التي قد تنشأ بين الحكام والمحكومين.

وعلى العكس من ذلك، نجد بعض الدعاة الذين يريدون الإثارة لا الإنارة يتهمون العلماء في دينهم ويفتعلون الصراعات بين العلماء والحكام تحت دعاوى واهية مثل قضية التمكين والحاكمية أو تطبيق الشريعة والحدود، بينما الشريعة موجودة في الواقع في الممارسات العبادية، والممارسات الأخلاقية والإيمانية بين الناس، وفي إطارنا القانوني أيضًا، فليست المسألة في مخالفة الشريعة أو عدم تطبيقها، بل هناك خطأ في عرضها، فلا يمكن أن ينكر أحد أن الحكم لله سبحانه وتعالى، وأن التشريع لله وأن النص الكريم لله سبحانه وتعالى، والقرآن الكريم نفسه هو الذي يتحدث ويقول: {۞شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِ}[1]، لكن تطبيق النص في حياتنا يحتاج إلى توافر الأسباب والشروط وانتفاء الموانع التي تجعل هذا الحكم الشرعي يطبق، وعلى سبيل المثال: لو أن إنسانًا ارتكب جريمة من الجرائم كالسرقة أو القتل، فنحن نحتاج إلى توافر جملة من الأسباب والشروط وانتفاء الموانع للتطبيق، وإن اختل شرط من الشروط لا يطبق الحكم الشرعي.

(١) [الشورى: ١٣].

لكننا نجد كثيرًا ما تثار بعض الشبهات حول عدم تطبيق الدول الإسلامية للحدود الشرعية، والبعض اتخذها وسيلة للتشكيك في علماء الأمة الإسلامية وحكامها.

ولا شك أن الحدود والقصاص عقوبات مقدرة وجبت حقًّا للعباد وفيها حق الله، لا مجال للعقل ولا للاجتهاد فيهما، ولا يجوز للمحاكم تغيير أية عقوبة منها بأخرى، ولا تركها أو العفو عنها. ولكن الشرع الشريف وضع شروطًا ومعايير لضمان إقامة هذه الحدود، لتطبيقها قبل التنفيذ. ومن سماحة الشريعة أن أجازت درءها بالشبهة بالنسبة للحدود وقبول العفو عنها من ولي المجني عليه بالنسبة للقصاص عدلًا ورحمة منه سبحانه وتعالى؛ وذلك لأن الله جلت قدرته وحكمته الذي خلق الخلق عالم بطبائعهم وغرائزهم وأهوائهم ودائهم وأدوائهم، وهو أرحم الراحمين بهم وأرأف بعباده من خلقه قدَّر هذه العقوبات فأحكم وجوهها، وفاوت بين درجاتها على أحسن مثال وأحكم إتقان، وجعلها تستلزم دليلًا يقينيًّا لا يعتريه الشك؛ لأن إقامة الحدود قد يترتب عليها إزهاق روح أو إيلام نفس فلا بد من تمام الاستيثاق من الجرم قبل إقامة الحد، فعن السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»(١)، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا»(٢)، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إليَّ من أن أقيمها بالشبهات»(٣).

ويلاحظ من خلال النصوص الشرعية أنها التزمت تطبيق الحكم الشرعي وما يهدف إليه من الزجر، وفي ذات الوقت نظرت إلى مقاصد الشريعة بعين الاعتبار من التشوف إلى درء الحد عن المذنب ما أمكن ذلك، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندما جاءه رجل يعترف على نفسه بالزنا فقال له: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ»(٤)؛ فليس الجلد وإراقة الدماء تشفيًا، أو غاية تهدف إليها الشريعة الإسلامية، بل هي زواجر ليس إلا لحفظ الكليات الخمس وهي الدين والعرض والنفس والمال والنسل، وهذا ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم؛ فها هو سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما زاد الفقر في زمن خلافته وأصبح الزمان زمان شبهة من جوع وإعواز وقلة في ذات اليد؛ أمر بوقف حد السرقة لأنه وجد أنه من الصعب أن يتحرى الإنسان ما يأكله، وانطلاقًا من هذا الفهم فإننا نرى أن الصحابة ومن تبعهم كانوا ينظرون إلى روح الشريعة وجوهرها وليس ظاهرها فقط، ويجتهدون في المستجدات حتى تسع الناس في كل زمان ومكان. وهكذا الحال في كل زمان يجد

(١) رواه الترمذي.

(٢) رواه ابن ماجه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة.

(٤) رواه البخاري.

فيه ولي الأمر صعوبة إثبات الحد على الوجه الأكمل. وليس هذا إسقاطًا لأحقية الحد ولكنه إيقاف مؤقت لشبهة في الزمان طارئة على المحل تدرأ الحد.

وكل هذه الأدلة وغيرها تؤكد تشوف الشريعة الإسلامية إلى تضييق العقوبات والحد منها، ولكن لا يعني هذا إفلات المجرم من العقاب، فمع سقوط الحد إلا أن الحكومات تقدر عقوبة تعزيرية أخف في حق من قام بفعل تجرمه الشريعة الإسلامية ولم تكتمل فيه شروط تطبيق الحد.

وهذا ما قام عليه فكر التيارات السياسية المنتسبة للإسلام في الأعوام الماضية، ولقد كانت حصيلة ذلك أن تركت بين أيدينا اليوم أطروحات دينية، ابتغت خدمة الشرع وتحمست له، وتتابعت على ذلك عندهم أجيال، فوضعوا لأنفسهم أصولًا، وصنعوا نظريات فكرية تنتسب إلى الشرع، وقُدِّمت تنظيرات، وكُتبت تأصيلات، وأُلِّفت كتب ومؤلفات وإصدارات، وأُنشئت قصائد وأدبيات، وصدرت صحف ودوريات، وكم من قضية أو نازلة طرأت كان لهم فيها رأي وأطروحة، مع أحداث تاريخية عاصفة، ووقائع ملتبسة، وموارد فكرية متداخلة.

كل ذلك في جو نفسي مشحون وعاصف، تحير العقل المسلم في تلمس طريق وانتماء، ووقعت حروب، وتلاطمت الأمواج بالأمتين العربية والإسلامية، وحصل حراك فكري، وتحولات اجتماعية، وكانت صدمة العصر حاضرة، بحيث تحيرت عقول كثيرة، وعجزت عن هضم الواقع واستيعابه، وتكييفه وتحليله، وتقديم أطروحات التعامل معه.

ولقد حصلت في أثناء ذلك حركة حافلة وحاشدة، دأبت على أن تتلمس لنفسها أصلًا ومدخلًا وسبيلًا واستمدادًا من القرآن الكريم والسنة المشرفة، وكان الغالب على القائمين على ذلك الحماس لهذا الدين، والتداعي له وتحريك المشاعر والعواطف إليه، والصدق واللهج والولع بنصرته، مع عوز وفاقة وافتقار في أدوات الفهم والاستنباط.

فكم من نازلة وواقعة وحدث وموقف استدعوا فيه آية كريمة أو حديثًا نبويًّا، يرون أنه شاهد لهم، أو مسعف في موقفهم، لكن لم يكن لهم صبر على عملية الاستنباط بآلياتها وفنيَّاتِها، وإجراءاتها ومعاييرها، ودوائر علومها الخادمة، ومقاييس التثبت من دقة النتائج والأفهام التي تم استنباطها، حتى تحصل الدرجة الأخيرة من الثقة في دقة الاستنباط من منابع هذا الدين، نظرًا لما يشتمل عليه ذلك من حساسية بالغة في أن ينسب الإنسان إلى الوحي الشريف فهمًا يناقض الوحي، أو لا يصح صدوره وسريانه منه، أو يضطرب في استكشاف النظرية التي يريدها القرآن ويرشد إليها.

وعليه، فقد تراكمت عندنا على مدى السنوات الأخيرة عدة مفاهيم وأطروحات ونظريات وتنظيرات واستدلالات غير مخدومة ولا مؤصلة، أقدم عليها الأدباء والكتاب والدعاة والمتحمسون، فضلًا عمن دخل في مجال العلم الشرعي من الأطباء والمهندسين وأصحاب الحرف والمهن أجهد نفسه في دراسة الشرع مع اضطراب في امتلاك أدواته أو التمرس به، فكان نتيجة ذلك أن ألصقت بالشرع الشريف أفهام حائرة، ومقولات خطيرة، واستدلالات مضطربة، من ورائها أحداث صعبة، ونوازل عظيمة، وسجون ومعاناة وقتلى؛ مما أنتج جوًّا مشحونًا محمومًا مندفعًا، تختلط فيه المعاناة والابتلاءات بالفكر والعلم والاستنباط، مما يرجع على صنعة العلم بالتشويش، والوقوع تحت الضغوط النفسية الهائلة، مما ينتج فقهًا مغرقًا في التشويش والاضطراب والاندفاع[١].

وعلى الجانب الآخر وقف علماء الأمة يرقبون ذلك بكل أناة وتأمل، وهم يعرضون ما أنتجته تلك التيارات من أطروحات واستدلال وفهم للوحيين، وتنزيل له على الوقائع، على ميزان العلم العميق المؤصل، فما تركوا حادثة ولا نازلة إلا وقد رصدوها ولاحقوها، وعكفوا على فحصها وتحليلها وإبداء الرأي فيها.

ونتيجة لذلك فقد تصاعد الأمر في الأعوام الأخيرة على نحو فادح، وتسارعت حركة الاستدلال والاستدعاء لآيات القرآن في مواردها وفي غير مواردها، بل بدأت الأطروحات الفكرية التي أثمرتها الثمانون عامًا الماضية تزداد تعقيدًا وتداعيًا، وتتولد من المفاهيم الكلية الكبرى عندهم مفاهيم جزئية، وخرج ما كان كامنًا من تلك الأطروحات إلى حيز التنفيذ والجدل، وازداد أربابه بعدًا عن مناهج أهل العلم، حتى انقضت تلك الأجيال الأولى التي ربما كانت تدرك معنى العلم وتقدر له قدره، وآل الأمر إلى الأجيال الناشئة المتحمسة، ممَّن أجرى قلمه بمقال أو خطبة أو كتابات متحمسة، فإذا به قد تسلط هو اليوم للتنظير والاستنباط، مما أنتج خطابًا دينيًّا صارخًا وصادمًا وقبيحًا، وفاقدًا لمقاصد الشريعة بل مدمرًا لها.

كما أُعيد اليوم بعث فكر التكفير الذي كان كامنًا في كتب التيارات المتطرفة، فتم تحويله إلى تنظيمات وجماعات وتطبيقات، بل تولدت منه الأجيال الثواني والثوالث من الأفكار والتطويرات والاستدلالات؛ مما أفضى بنا إلى تيارات تقطع الرقاب، وتسفك الدماء، وتروع الآمنين، وتنقض العهود، وتمتهن دين الله وتلصق به أفهامها المتحيرة، وتفسيراتها الفادحة، مما يمكن تسميته بظاهرة التفسير الغاضب للقرآن الكريم.

(١) الحق المبين في الرد على من تلاعب بالدين، د. أسامة السيد محمود الأزهري، ط. دار الفقيه، ص٦.

إنها تيارات تدعي الانتساب إلى الوحي، وتتمرد على المنهج، فكان لا بدَّ من وقفة للعلماء، يستنفرون فيها علومهم ومعارفهم وتاريخهم ومناهجهم وأدواتهم العلمية، ويضعون نتاج تلك التيارات تحت المجهر، حتى يصدر فيها الرأي الفصل، وينفي عن دين الله تعالى ما ألصق به من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

لذلك عمل العلماء على إزالة كل ما علق بهذا الشرع الشريف من مفاهيم مغلوطة، أو تأويلات منحرفة، أو استدعاء خاطئ لآيات القرآن غير ما قصدت إليه، وإعادة إبراز مكارم الشريعة، وسمو أخلاقها، ورصانة علومها عن طريق تفعيل مناهج الاستنباط المنضبطة الرصينة، حتى يرجع جوهر هذا الدين نقيًّا ساطعًا يرى الناس فيه الهدى والسكينة والعلوم والمعارف والحضارة.

مما يوصلنا إلى أننا أمام منهجين: منهج فكري مستقيم يتبلور في علماء الأمة الأجلاء الذين ينظرون لمصلحة الأمة، ويقابله منهج فكري سقيم ومضطرب مفعم بالتشنج، غاضب ومندفع وعدواني، ينظر لمصلحة جماعتهم وأحزابهم، يستدلون بنصوص الشريعة دون فقه وبصيرة ولا أدوات للفهم، إلى غير ذلك من سماته وخصائصه الثابتة وهو يظهر عبر الزمان على هيئة موجات متتالية، وكلما مَضَت عدة أجيال برزت منه موجة جديدة بهيئة مغايرة، وتحت شعار واسم جديدين، لكنها تستصحب طريقة التفكير بعينها، وتعيد نفس المقولات والنظريات بعينها، وترتكب الأخطاء الفادحة في فهم الوحي بعينها.

وفكرة الحاكمية هي فكرة محورية تأسست عليها بقية مفاهيم التيارات؛ الجذر الذي نهضت على أساسه، فانبثقت منها فكرة شرك الحاكمية وتوحيد الحاكمية عند سيد قطب وأخيه محمد قطب، وتولدت من ذلك فكرة العصبة المؤمنة، وفكرة الوعد الإلهي لهذه العصبة المؤمنة، وفكرة الجاهلية التي هي حالة بقية المسلمين، وفكرة المفاصلة والتمايز الشعوري بين الفئتين وفكرة الاستعلاء من الطائفة المؤمنة على الجاهلية وأهلها، وفكرة حتمية الصدام بين الفئتين عند سيد قطب لإقامة الخلافة، وفكرة التمكين، إلى آخر شجرة المفاهيم التي نتجت من قضية الحاكمية، والتي تتكون من مجموعها نظرية متكاملة داخل عقل تلك التيارات.

وعند التفتيش عن الخيط الناظم والمنجم الفكري الذي تولَّدت منه كل تلك الأطروحات، تبين أن كتاب ظلال القرآن هو المدونة الأساسية التي ترتكز عليها وتنبثق منها كل تلك التيارات التكفيرية؛ مما يحتم وضعه تحت المجهر، وقيام عمل علمي نقدي دقيق يعتصر الكتاب، ويلخص مقولاته، ونظرياته الأساسية، وعباراته المفتاحية، ويستخلص من بين أجزائه وصفحاته المطولة وإسهابه البياني المستطرد تلك المقولات الرئيسية.

ولقد كان على رأس أطروحاته فكرة الحاكمية التي أخذها من فكر أبي الأعلى المودودي، إلا أن سيد قطب قد طوَّر تلك النظرية، وسخَّر لها قلمه وبيانه، فصنع منها نظرية متكاملة الأركان، تنضح بالتكفير، قال القرضاوي في مذكراته: هذه مرحلة جديدة تطور إليها فكر سيد قطب ونسميها مرحلة الثورة الإسلامية، الثورة على الحكومات الإسلامية، أو التي تدَّعي أنها إسلامية والثورة على كل المجتمعات الإسلامية، أو التي تدعي أنها إسلامية، فالحقيقة في نظر سيد قطب أنَّ كل المجتمعات القائمة في الأرض أصبحت مجتمعات جاهلية.

وتكون هذا الفكر الثوري الرافض لكل من حوله وما حوله، وهذا مذهب غريب جدًّا في غاية التشدد والتضييق، يسارع في التكفير، ويتوسع فيه، وهو متفرع عن فكرة أخرى عنده، وهي جعل الحاكمية من أصول الإيمان، فزاد في أمور الاعتقاد أمرًا من عنده، ثم كفَّر الناس بعدم وجوده عندهم، وهذا بعينه مذهب الخوارج.

ومذهب علماء المسلمين جيلًا من وراء جيل من طبقة الصحابة على خلاف ذلك، وقد ذهب العلماء إلى عدد من الأقوال والتوجهات في فهم الآية الكريمة، أرجحها أن الآية تعني من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا كون تلك الأحكام وحيًا وحقًّا، فهذا كفر دون شك، أما من أقر أنها حق ووحي وأمر إلهي لكنه تعذر عليه تطبيقها فهذا ليس بكافر.

وعند التفتيش ما وجدنا لسيد قطب سلفًا يسبقه إلى هذا الفهم التكفيري إلا الخوارج، عن سعيد بن جبير، في قوله تعالى: {وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ}(١)، قال: «أما المتشابهات: فهن آي في القرآن يتشابهن على الناس إذا قرؤوهن، من أجل ذلك يضل من ضل ممن ادعى هذه الكلمة، كل فرقة يقرءون آيات من القرآن، ويزعمون أنها لهم أصابوا بها الهدى، ومما تتبع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى: {وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ}(٢)، ويقرؤون معها: {ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ}(٣)، فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه فقد أشرك، فهؤلاء الأئمة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت لأنهم يتأولون هذه الآية»(٤).

وسبب ذلك أن سيد قطب قد أعرض عن تجربة علماء الإسلام في فهم الوحي عبر تاريخ المسلمين، وتجاهل مناهج الفهم عندهم، بل جعل النتاج الفكري لأمة الإسلام ثقافة جاهلية في كتابه معالم في الطريق، فقال: (حتى الكثير مما نحسبه ثقافة إسلامية، ومراجع إسلامية، وفلسفة إسلامية، وتفكيرًا إسلاميًّا، هو كذلك الجاهلية).

(١) [آل عمران: ٧].
(٢) [المائدة: ٤٤].
(٣) [الأنعام: ١].
(٤) الشريعة للآجري (١/ ٣٤١).

لذلك نجده قد عزل نفسه عن مناهج أهل العلم في فهم القرآن، وذهب يجهد نفسه في فهمه معتمدًا على حدسه وحسه الشخصي، وتصوراته الخاصة، حتى قال في أوائل كتابه (التصوير الفني في القرآن): (ودخلت المعاهد العلمية، فقرأت تفسير القرآن في كتب التفسير، وسمعت تفسيره من الأساتذة، ولكنني لم أجد فيما أقرأ أو أسمع ذلك القرآن اللذيذ الجميل، الذي كنت أجده في الطفولة والصبا، وا أسفاه! لقد طمست كل معالم الجمال فيه فخلا من اللذة والتشويق، ترى هما قرآنان؟ قرآن الطفولة العذب الميسر المشوق، وقرآن الشباب العسر المعقد الممزق، أم أنها جناية الطريقة المتبعة في التفسير؟ وعدت إلى القرآن أقرؤه في المصحف لا في كتب التفسير، وعدت أجد قرآني الجميل الحبيب، وأجد صوري المشوقة اللذيذة... إلخ).

فهذا نص خطير يكشف عن منهجية الفهم والتحليل والتعامل مع النص الشرعي، وأنه أعرض تمامًا عن جهود علماء الأمة عبر التاريخ في خدمة الشرع وفهمه، وجعل نتاجهم العلمي جاهليًّا، وصار يعول في فهمه للقرآن على ذلك الحس الجمالي المبهم المجمل، الذي كان يجده في أيام طفولته، دون المدارك العلمية الدقيقة المتقنة المحكمة التي تبلورت عند علماء الأمة عبر التاريخ للاستنباط من النص القرآني الجليل واستخراج معانيه الدقيقة. قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[1]، والقاعدة هنا أن هناك إلحاحًا من التيارات التكفيرية عبر الزمن على التأويل المنحرف لهذه الآية الكريمة، وأنهم خرجوا عبر تاريخ الأمة في موجات تكفيرية متعاقبة، تدور كلها حول الفهم المغلوط لهذه الآية، في مقابل إجماع علمي مستقر من أهل العلم على الفهم المستقر الصحيح لها، حتى روى الخطيب البغدادي عن الْحَسَن بن خضر قَالَ: سمعت ابن أبي دؤاد يَقُول: أدخل رجل من الخوارج على المأمون، فَقَالَ: ما حملك على خلافنا؟ قَالَ: آية في كتاب اللَّه تعالى. قَالَ: وما هي؟ قَالَ قوله: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ} [المائدة ٤٤] فقَالَ له المأمون: ألك علم بأنها منزلة؟ قَالَ: نعم، قَالَ: وما دليلك؟ قَالَ: إجماع الأمة، قَالَ فكما رضيت بإجماعهم في التنزيل، فارْضَ بإجماعهم في التأويل، قَالَ: صدقت، السلام عليك يا أمير المؤمنين[2].

والأمة المحمدية لا تنحرف ولا تنجرف بكليتها إلى الكفر أبدًا كما يتصوره سيد قطب وكما تتصوره التيارات والفرق الدينية المعاصرة التي تتبعه، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن الأمة محفوظة من أن تتحول إلى الشرك والكفر؛ فعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِي صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»[3].

(١) [النساء: ٨٣].

(٢) تاريخ بغداد (١٠/ ١٨٣).

(٣) رواه البخاري.

إنَّ مهمة العالم خطرها عظيم، جليٌّ أمرها، واسع أثرها فهو محل إحالة المولى عباده الراغبين في معرفته {فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ}(١)، وهو المؤتمن على استنباط الأمر في حالتي الأمنِ والخوفِ: {وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ}(٢) فما أعظمها من أمانة وما أغلظه من ميثاق!!

يمر العالم في ثقافته بمرحلة انتقالية جذرية يتبعها تغيير في مختلف جوانب الحياة تؤثر على عمق الفطرة ومنهجية التفكير.

ويكمن محور هذا التغيير في كوننا نمر بمرحلة سقوط فلسفة ما بعد الحداثة وبداية تشكل مرحلة بعد ما بعد الحداثة، وهي فترة ضبابية محيرة حشوها الفتن والحروب والنزاعات مع اختلال الضوابط والأعراف والتباس القيم والمبادئ.

وعادة ما تستغرق أمثال هذه المراحل نحو ربع قرن من الجدل، ثم مع بداية القرن تتحول الرؤية الجديدة إلى نمط حياة مستقر.

يضاف إلى هذه المعضلة تحدٍّ آخر أمام مَن تصدر لخدمة البلاغ عن الله من أهل الذكر، حيث لمَّا تستقر لديه منهجيةٌ للتعامل مع المرحلة المنقضية، مرحلة ما بعد الحداثة وتوابعها الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإعلامية، بل ربما لم تستقر لديه رؤية للتعامل مع المراحل السابقة لها كمرحلتي التنوير والحداثة.

وإذا استثنينا بعض حالات الاستيعاب الفردية الناضجة كالإمام الأكبر حسن العطار وشيخ الإسلام مصطفى صبري والإمام الشهيد السعيد البوطي، وغيرهم، فإن السياق العام عاش ارتباكًا ملحوظا بين الدفاع المستميت عن الموروث، ونزعة مهرولة نحو التحديث بغير تبصر يفرق بين الثوابت والمتغيرات، والأصول والفروع، واستيعاب الواقع والوقوع في براثنه.

وقد قص علينا القرآن الكريم خبرًا عن قوم نزلت فيهم الكتب وقرِّرت لهم الأحكام لكن صولة الأهواء حوَّلت أخذهم لمناهج السماء إلى فرعونية هوجاء، قال تعالى: {فَأَرَىٰهُ ٱلۡأٓيَةَ ٱلۡكُبۡرَىٰ ٢٠ فَكَذَّبَ وَعَصَىٰ ٢١ ثُمَّ أَدۡبَرَ يَسۡعَىٰ ٢٢ فَحَشَرَ فَنَادَىٰ ٢٣ فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ}(٣).

(١) [النحل: ٤٣].

(٢) [النساء: ٨٣].

(٣) [النازعات: ٢٠- ٢٤].

والتجديد متصل بالإنسان بتعامله مع الكون المحيط به، قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»[١].

ومن ذلك صلة المؤمن بحقيقة تزكية نفسه وهي مناط الفلاح {قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا} واعتنائه بعمارة الأرض التي استُخلف فيها، مع محافظته على الأمانة فيما هو مستخلف فيها.

وإن الأخذ بهذه السعة في فهم الشريعة مع القيام بواجبي الإحياء والتجديد هو ما تحتاج إليه الأمة بمعناها الخاص «أمة الإجابة» ومعناها العام «أمة الدعوة» في هذا المنعطف الحاد من تاريخ البشرية.

وهو المنتظر تقديمه من ورثة الأنبياء على مائدة الشراكة الإنسانية ليكون للمسلمين دورهم في إنقاذ البشرية، متحررين بذلك من أسر الواقع، ومنطلقين من حالة التقوقع على الذات والخوف من الناس إلى رحابة أداء المهمة.

ولا شك أن للعلماء منزلةً عاليةً ومكانةً مرموقةً، فمقامهم محفوظ، وأعراضهم مصونة، لا يتعرض لها إلا مخذولٌ قَد حُرم التَّوفيق، قال أبو القاسم بن عساكر: (اعلم يا أخي أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصهم مشهورة معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب، بلاه الله قبل موته بموت القلب)[٢]، والاختلاقُ على من اختارَهُ الله مِنْهُم لنعش العلم خلق ذميم، فمن تجاسر على انتقاص عُلماء السُّنَّة فليعد نفسه للفضائح والخزايا، وليتَجهَّز للمآسي والبلايا، ومن أعظم السُّوء الَّذِي يقترفه المرء أن يطعن في العالم المهتدي الذي جعله الله منَارًا يرجع إليه النَّاسُ في معرفة المسائل، ويفزَعُون إليه عند حلول النوازل؛ فَإِنَّ غَمْزَه ولمزه والتَّشكيكَ فيه يحول بينَ النَّاس وبين معرفة الحقِّ، لهذا ليس لهذا الغماز العيَّاب سوى عاقبة السُّوء إن لم يتدارك نفسه بتوبة نصوح تمحو خطيئته، وتمسح سيئته. قال ابنُ المُبارَك رَحمه الله: (مَنِ اسْتَخَفَّ بِالعُلماء ذهبَتْ آخَرَتُه).

وقد تنوعت طرُقُ الاستخفاف بالعُلماء خاصَّةً في زماننا مرَّةً بالطَّعن تصريحًا كرميهم بالكذب والعمالة والسكوت على الباطل ومداهنة السلطان، ونحوها من الطعون الكاذبة التي تردّدها الجماعات ومَن على شاكلتهم، ومرَّةً تلميحًا بالتشكيك في بطانتهم، وأنهم يُزكُّون مَن لا يعرفُون، ونحوها من المعايب القبيحة التي صار يلهج بها من ينتسب إلى الجماعات ليجد لنفسه مسوِّغًا لمعارضتهم ومخالفتهم والضرب بأحكامهم عُرض الحائط، وليُقنع أتباعه وليصرف وجوهَهُم عن العلماء.

---

(١) رواه أبو داود والطبراني.

(٢) تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر (ص٥١).

وإنَّ من العقوبة الواقعة على هؤلاء فضْحَ الله تعالى لهم بكشف طعنهم الذي تكتموا عليه في مجالسهم الخاصَّة، حيث افتضح أمرهم وتسربت صوتياتهم ونشر كلامهم، مع شدَّة التَّحفظ والإصرار على منع النشر، فكذَّبت أقوالهم أفعالهم، وتحقق فيهم مقولة: «وعادَةُ الله في هتك أَسْتَار مُنتَقصيهم معلُومَةٌ»، إنَّ انتقاص العُلماء جُرمٌ عظيمٌ؛ لأنَّه يهز بينَ الأمة وأدلائها الأثبات فلا تجد من يأخذُ بيَدها ويُنير طريقها، لهذا كان من العدل أن تهتز الثِّقةُ بهذا المنتقص، وتنفر منهُ القُلوب وتُعرضَ عنه الوجوه؛ إعمالًا للقاعدة الأثريَّة «إِنَّ الوقيعة في أهل الأثر من علامة أهل البدع».

فالحذر الحذَرَ ممَّن يتظاهر بتعظيم العلماء وهو يُضمر في نفسه غير ما يُبدي، ويصفهم بالوصف غير المرضِيِّ، ويتوعدهم بالسقوط، وليتيقن هذا المنتقصُ أنَّ العيب لازم له، والوهن واقع به؛ لأنَّ غيبة العالم ليست كغيبة غيره؛ قال أبو حنيفة رحمه الله: «إِنَّ غِيبَةَ العُلماء تبقَى شَيْئًا فِي الخَلْقِ». فاللهم طهر قلوبنا من الغل، وألسنتنا من الغيبة والانتقاص لعلمائنا الأبرار.

الفصل الثالث:

العلاقة بين العلماء والحكام تكاملية لا تصادمية

مدخل:

إن وظيفة كلٍّ من العالم والحاكم من أكثر الموضوعات أهميةً؛ لكونهما الأداتين اللتين تدار بهما شؤون الأمة على نحو يحقِّق مصالح البلاد والعباد، وهما من أخصب الطرق التي يسير العبد في ظلها ليواكب التغيرات الحياتية.

ومعلوم أنَّ مهمة العالم والحاكم هي إدارة الأمور الحياتية في إطار الضوابط الشرعية، ووَفقًا للظروف التي تقتضيها الأزمنة والأمكنة، لذا كان علينا أن نبيِّن الإطارَ الذي ينبغي لهما السير فيه، وما يترتب على ذلك.

والعلماء هم ورثة الأنبياء، وهم أدلة الطريق، والخلق وراءهم، وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي قال لعليٍّ رضي الله عنه: («فَوَاللَّهِ لأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»)[١][٢].

وثمة أوجه تشابه وتباين بين العلماء والحكام، لذا جاء هذا الفصل لتوضيح العَلاقة بين العلماء والحكام، وبيان ما يترتَّب على ذلك من مصالحَ ومفاسدَ؛ إذ بصلاحهم تصلح الأمة، وبفسادهم تفسد، وبتعاونهم ومؤازرة بعضهم بعضًا ترتقي الأمة، وتستكمل مسيرتها نحو التقدم.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، السيوطي (ص١٨٠).

المبحث الأول

وجه التشابه والتباين بين وظيفة العالم والحاكم

نحن أمة متدينة، امتزجت حضارتنا بعقيدتنا، فكان الدينُ أساسَها وروحَها وموَجِّهَها وسببَ ازدهارها وباعثَ حياتها عبر العصور.

وأساس ديننا الاستسلام لرب العالمين؛ فلا يصدر فعل أو قول، ولا ينشأ ترك أو كفٌّ إلا وهو متلبسٌ بمراعاة مراد الله تعالى منا؛ فإن لله تعالى في كل شيء مهمَا عظُم أو صغر حكمًا شرعيًّا لا يخرج عن الوجوب أو التحريم أو الاستحباب أو الكراهة أو حتى الإباحة، فهي حكم بالحل والجواز.

ومن ثم كان من الوظائف المهمة في الدولة الإسلامية منذ عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإلى وقتنا هذا بيانُ الأحكام الشرعية في الوقائع والمسائل التي تحدث للمسلم المعين أو لطائفة معينة من المسلمين، فيبحث أو يبحثون بمقتضى الاستسلام لله رب العالمين عن حكم الشرع فيها. وهذا البيان المخصوص هو الذي قام به العالِم والمفتي في حضارة الإسلام عبر العصور بلا توقفٍ في زمان أو مكان.

والعالِم في حضارة الإسلام هو من يضطلع بهذا البيان بما أُوتيه من إجازات علمية وخبرات معرفية تؤهله لهذه الوظيفة الشرعية.

وإن وجود العلماء والمفتين في حضارة الإسلام إنما هو تحقيقٌ لفرض أوجبه الشرع على عموم المسلمين؛ بأن يكون بينهم من يُبَيّنُ حكم الله تعالى في الوقائع والمسائل لمن يحتاج إلى ذلك من المسلمين؛ فهو -كالقضاء- فرضُ كفاية، يجب على المسلمين في كل زمان ومكان أن يَعُدُّوا له من يقوم به على وجهه، حتى ذهب الشافعية إلى أنه يجب أن يكون في كل مكان من دولة الإسلام مفتٍ؛ بحيث لا تخلو مساحة تساوي مسافة قصر الصلاة عن مفتٍ واحد على الأقل؛ أي بحيث لا يزيد ما بين كل مفتيين على مسافة القصر.

وأول من قام بهذا المنصب الشريف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فكان يُفتي عن الله تعالى بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: ﴿قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ﴾[1]، فكانت فتاواه صلى الله عليه وآله وسلم جوامعَ الأحكام، ومشتملةً على فصل الخطاب، وكان يعاونه صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك أهلُ العلم من الصحابة كما تُفيد الروايات الصحيحة.

وبعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان علماء الصحابة هم من حملوا لواءَ العلم، فكان منهم المُكثر من مجالس التدريس والفتوى والمتوسط والمقلُّ. والمكثرون منهم قلائل لا يتجاوزون العشرة، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم. وهؤلاء لو كتبت فتاوى كل واحد منهم لكانت وحدها كتابًا ضخمًا. وأما المقلُّون فتجاوزوا المائةَ، ولا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان، منهم: سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وأبو منيب، وقيس بن سعد، وعبد الرحمن بن سهل، وسمرة بن جندب، وسهل بن سعد الساعدي، رضي الله عنهم أجمعين[2].

أما الْحَاكِمُ فهُوَ اسْمٌ يَتَنَاوَلُ الْخَلِيفَةَ، وَالْوَالِيَ، وَالْقَاضِيَ، وولي الأمر، وتطلق هذه الأسماء على كلِّ مَن وَلِيَ أمرَ غيرِهِ؛ فيطلَقُ على مَنْ يُسنِدُ الناسُ إليه تدبير شؤونهم، ويعتمدونَ في ذلك عليه، فيصير الأمرُ كأنَّه مِن خصائصه؛ كالأمراء والعلماء وأهل الحلِّ والعقد، وليس مقصورًا على إمامة المسلمين العامَّة فحسب؛ بل يشمل «كلَّ قائمٍ بأمورِ النَّاس»[3].

قال الإمام أحمد: لا بدَّ للناس من حاكم لئلا تذهب حقوق الناس. قال ابن حمدان: المخاطب بنصب القضاء الإمامُ، وولايته رتبة دينية، ونصبة شرعية، وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به وأداء الحق فيه. قال ابن مسروق: لأن أحكم يومًا بحق أحب إليَّ من أن أغزوَ سنة في سبيل الله[4].

ومن يتولى أمر العامة في خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤدِّ الحقَّ فيه، ولهذا جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»[5]، أي من تصدَّى للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذره، والذبح ها هنا مجاز عن الهلاك؛ فإنه من أسرع أسبابه قاله في حاشيته: فمن عرف الحق ولم يقضِ به أو قضى على جهل ففي النار، ومن عرف الحق وقضى به ففي الجنة؛ لحديث رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ ابْنِ

(١) [ص: ٨٦].

(٢) إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية. وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للإمام النووي. وتحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي.

(٣) فتح الباري، الحافظ ابن حجر العسقلاني، (٦/ ١١٦، ط. دار المعرفة)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ١٩٦).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٢٨٦).

(٥) رواه الترمذي وحسنه.

بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ».

وخلاصة ذلك فإن الْحُكْم عبارة عن قطع المخاصمة وحسمها، وهو على قسمين:

القسم الأول: هو إلزام القاضي المحكوم به على المحكوم عليه بكلام، كقوله: حكمت، أو أعطِ الشيء الذي ادُّعِيَ به عليك، ويقال له قضاء الإلزام وقضاء الاستحقاق.

والقسم الثاني: هو منع القاضي المدعي عن المنازعة بكلام، كقوله: ليس لك حق أو أنت ممنوع عن المنازعة، ويقال لهذا قضاء الترك[١].

والعالِم والحاكم يتشابهان في الغاية المرجوة من وظيفتيهما، وهي الإصلاح قدر المستطاع، وإشاعة الطمأنينة بين الناس والاستقرار المجتمعي، لكنهما يجتمعان في بعض الأمور ويفترقان في أخرى.

ومن الأمور التي يجتمعان فيها: أنه يحرم على العالِم والحاكم أن يحكما بالهوى إجماعًا، وأن يميلا إلى أحد الخصمين، أو يتهاونا مع صاحب الجرم.

ويحرم عليهما الحكم بقول من غير النظر إلى مآلات الأمور وعواقب توجيهه، فيجب الترجيح بين المنافع والمفاسد، وإعلاء المصالح العليا والكلية للعباد على المصالح الجزئية، وهكذا.

كما ينبغي عليهما أداء الأمانات وحفظ الأسرار، وأن يحكما بأصلح ما يستطيعه السائل، وأن يحصل لديهما تصور الواقعة في الذهن، لينطبق الحكم على الحدث، قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[٢].

جاء في مسند الإمام أحمد أن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ»[٣].

وقال العز بن عبد السلام: (إن تعلما العلم للرياء والسمعة أثما ما لم يتوبا، فإن أفتى أحدهما وحكم للرياء والسمعة كانا مأثومين أيضًا لريائهما، فإن أفتى أحدهما وحكم الآخر مخلصين لله أثيب كل واحد منهما على ما فعله خالصًا لله، وإن تعلما مخلصين لله أُجِرَا على تعلمهما، فإن عزما على أن يعملا بما أمرا به في الفتيا والحكم أُثِيبَا على عزمهما، فإن أمضيا ما عزما عليه أثيبا على عزمهما وفعلهما)[٤].

(١) مجلة الأحكام العدلية (ص٣٦٤).

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أحمد.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٤٠).

ومن الضروري اللجوء إلى مَشُورَة أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَوِي الرَّأْيِ وَالتَّجْرِبَةِ فيما يشكل عليهما، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾(١).

واعلم أنَّ كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾(٢)، ولقول رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ اسْتَرْعَى رَعِيَّةً لَمْ يَحْتَطْ لَهُمْ، وَلَمْ يَنْصَحْ لَهُمْ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»(٣)(٤).

يقول الفارابي: (إن أنفع الأمور التي يسلكها المرء في استجلاب علم السياسة وغيره من العلوم أن يتأمل أحوال الناس وأعمالهم ومتصرفاتهم ما شهدها وما غاب عنها مما سمعه وتناهى إليه منها، وأن يمعن النظر فيها، ويميز بين محاسنها ومساوئها، وبين النافع والضار لهم منها، ثم ليجتهد في التمسك بمحاسنها لينال من منافعها مثل ما نالوا، وفي التحرز والاجتناب من مساوئها ليأمن من مضارها، ويسلم من غوائلها مثل ما سلموا)(٥).

ويفترقان في أمور أخرى: أهمها هو مدى إلزامية حكم كل منهما على السائل أو الخصم، فالعالِم ليس له حقُّ إلزام السائل بالحكم الشرعي الذي أخبره به، أمَّا الحاكم القاضي فإنَّ سلطته تُخوِّل له الإلزام، قال البهوتي: (وإن تحاكم شخصان إلى رجل للقضاء بينهما فحكم، نفذ حكمه في المال والقصاص والحد والنكاح واللعان وغيرها حتى مع وجود قاضٍ فهو كحاكم الإمام؛ للحديث الشريف عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ هَانِئٍ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَمِعَهُ وَهُمْ يَكْنُونَ هَانِئًا أَبَا الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ؟» فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ. قَالَ: «مَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الْوُلْدِ؟» قَالَ: لِي شُرَيْحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ وَمُسْلِمٌ. قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قَالَ: شُرَيْحٌ. قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ» فَدَعَا لَهُ وَلِوَلَدِهِ(٦)(٧).

إذن، فالعالم ليس له حق الإلزام بالحكم الشرعي الذي أخبر به المستفتي، أما الحاكم فإن سلطته تخول له الإلزام، مع العلم أن فتوى العالم تكون لسائل يرغب في معرفة الحكم الشرعي لما نزل في واقعة وحدث له.

(١) [آل عمران: ١٥٩].

(٢) [الأنعام: ١٥٢].

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى.

(٤) الفروق للقرافي (٤/ ٣٩).

(٥) السياسة للفارابي (ص٨).

(٦) رواه النسائي.

(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٣٠٨).

يقول ابن القيم: (إن فَتْوَى العالم شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره، وأما الحاكم فحكمه جزئي خاص، لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله؛ فالمفتي يفتي حكمًا عامًّا كليًّا أنَّ مَنْ فَعَلَ كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا، والقاضي يقضي قضاء معينًا على شخص معين، فقضاؤه خاص مُلْزِم، وفتوى العالم عامة غير ملزِمة، وكلاهما أجْرُهُ عَظيم، وخَطَرُه كبير)(١).

وعلى ذلك يمكن القول: إن الفارق الأول والأساسي بين حكم الحاكم وفتوى العالم هو

عنصر الإلزام، فإنه وإن كان كل منهما يعتمد على الأدلة الشرعية لاستنباط الحكم الشرعي المسؤول عنه فإن العالم مخبر عن الحكم، أما الحاكم فهو ملزم بالحكم وله حق الحبس والتعزير عند عدم الامتثال، كما أن له إقامةَ الحدود والقصاص، فالحاكم ينشئ حكمًا بعد أن فوض إليه ذلك بمقتضى ما تبوأ من مكانة.

يقول الإمام القرافي: (الفرق بين الحالتين أنه في الفتيا يخبر عن مقتضى الدليل الراجح عنده، فهو كالمترجم عن الله تعالى فيما وجده في الأدلة، كترجمان الحاكم يخبر الناس بما يجده في كلام الحاكم أو خطه، وهو في الحكم ينشئ إلزامًا أو إطلاقًا للمحكوم عليه، بحسب ما يظهر له من الدليل الراجح والسبب الواقع في تلك القضية الواقعة.

فهو إذا أخبر الناس أخبرهم بما حكم به هو؛ لأن الله عز وجل فوض إليه ذلك، بما ورثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما في قوله تعالى: {وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ}(٢)، وإذا أخبر الناس بالفتيا أخبرهم عن حكم الله الذي فهمه عن الله عز وجل في أدلة الشريعة، فهو في مقام الحكم كنائب الحاكم يحكم بنفسه، وينشئ الإلزام والإطلاق بحسب ما يقع له من الأسباب والحجاج؛ لأن مستنيبه جعل له ذلك، بخلاف الترجمان الذي جعل متبعًا لا منشئًا.

وكما أن نائب الحاكم يخبر عن إلزام نفسه، كذلك الحاكم المجتهد في الشريعة يخبر عن إلزام نفسه، لأنه نائب الله عز وجل في أرضه على خلقه، وفوض إليه الإنشاء للأحكام بين الخلق، ويصير ما أنشأه كنص خاص وارد الآن من قِبل الله عز وجل في هذه الواقعة، ولذلك لا ينقض؛ لأن الخاص مقدم على العام، كما تقدم بيانه وبسطه)(٣).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت. مشهور (٢/ ٧٢).

(٢) [المائدة: ٤٩].

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص٤٦).

هذا، ومما يبين هذه الخاصية التي تميز الحكم عن الفتوى أن المستفتي غير ملزم ديانة بفتوى من أفتاه من العلماء إذا وجد عالمًا آخر يفتيه بخلاف تلك الفتوى ولم يستبن له الصواب؛ إذ له في تلك الحالة أن يعمل بقول المفتي الذي تطمئنُّ إليه نفسه.

أما الفرق الثاني: ففتوى العالم أعمُّ من حكم الحاكم: فالذي يميز الفتوى عن الحكم هو المجال الذي يعمل فيه كلٌّ منهما؛ فبينما نجد مجال العلماء واسعًا يشمل أبواب العلم من عبادات ومعاملات إلى غير ذلك، فإننا نجد أن حكم الحاكم لا يجوز أن يكون في أبواب العبادات، فلا يدخل تحت مهامه صحة الصلاة مثلًا أو بطلانها، وكذلك أسباب العبادات كمواقيت الصلاة ودخول شهر رمضان، وغير هذا من أسباب الأضاحي والكفارات والنذور والعقيقة؛ لأن القول في كل ذلك من باب الأحكام الشرعية[١].

وواجبات الحكام عدة أمور جمعت في كتاب «تحرير الأحكام»، أبرزها:

الأول: حمايةُ الإسلام والذَّبُّ عنه، إما في كل إقليم إن كان خليفة، أو في القطر المختص به إن كان مفوضًا إليه، فيقوم بجهاد المشركين ودفع المحاربين والباغين، وتدبير الجيوش، وتجنيد الجنود، وتحصين الثغور بالعدة المانعة والعدة الدافعة، وبالنظر في ترتيب الأجناد في الجهات على حسب الحاجات وتقدير إقطاعهم، وأرزاقهم، وصلاح أحوالهم.

ثانيًا: حفظ الدين على أصوله المقررة، وقواعده المحررة، ورد البدع، والمبتدعين، وإيضاح حجج الدين، ونشر العلوم الشرعية، وتعظيم العلم وأهله، ورفع مناره ومحله، ومخالطة العلماء الأعلام، النصحاء لدين الإسلام، ومشاورتهم في موارد الأحكام، ومصادر النقض والإبرام. وخطاب الله لملائكته بأنه سيجعل في الأرض خليفة، ليس المقصود منه المشورة، وإنما خاطبهم بذلك من أجل ما ترتب عليه من سؤالهم عن وجه الحكمة من هذه الخلافة، وما أجيبوا به من بعد، أو من أجل تعليم العباد المشاورة في أمورهم قبل أن يقدموا عليها وعرضها على ثقاتهم ونصائحهم وإن كان هو سبحانه بعلمه وحكمته البالغة غنيًا عن المشاورة[٢]، كما قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: {وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ}[٣]، وكان غنيًّا عن مشاورتهم ولكن أراد أن يستنَّ لهم.

(١) تحرير السلوك في تدبير الملوك (ص٢٦).
(٢) التفسير الوسيط للطنطاوي (١/ ٩٢).
(٣) [آل عمران: ١٥٩].

ثالثًا: إقامة شعائر الإسلام: كفروض الصلوات، والجمع والجماعات، والأذان، والإقامة، والخطابة، والإمامة، ومنه النظر في أمر الصيام والفطر، وأهِلَّته، وحج البيت الحرام وعمرته. ومنه: الاعتناء بالأعياد، وتيسير الحجيج من نواحي البلاد، وإصلاح طرقها وأمنها في مسيرهم، وانتخاب من ينظر أمورهم.

رابعًا: فصل القضايا والأحكام، بتقليد الولاة والحكام لقطع المنازعات بين الخصوم، وكف الظالم عن المظلوم، ولا يولي ذلك إلا من يثق بديانته وأمانته وصيانته من العلماء والصلحاء، والكفاة النصحاء، ولا يَدَع السؤال عن أخبارهم والبحث عن أحوالهم ليعلم حال الولاة مع الرعية، فإنه مسؤول عنهم، مطالب بالجناية منهم. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[١][٢].

وإن كانت الفتوى تجتمع مع حكم الحاكم في مسائل المعاملات، إلا أنهما يفترقان في:

أن القضاء إنما يقع في خصومة يستمع فيها القاضي إلى أقوال المدعي والمدعى عليه، ويفحص الأدلة التي تقام من بينة وإقرار ويمين، أو يضع لوائحَ وقوانينَ تنظم المعاملات، وله جمْع الجيوش، وإنشاء الحروب، وحوز الأموال، وصرفها في مصارفها، وتولية الولاة، وقتل الطغاة، وهي أمور كثيرة يختصُّ بها الحاكم لا يشاركه فيها العالم.

يقول ابن العربي: (للإمام أن يقضي، وله أن يقدم من يقضي، فإذا قدم للقضاء بين الناس والحكم بين الخلق كان له النظر فيما فيه التنازع بين الخلق، وذلك حيث تزدحم أهواؤهم، وهي على ثلاثة أشياء:

النفس، والعرض، والمال، يفصل فيما تنازعهم، ويذبُّ عنهم من يؤذيهم، ويحفظ من الضياع أموالهم بالجباية إن كانت مفرقة، وبتفريقها على من يستحقها إذا اجتمعت، ويكف الظالم عن المظلوم. ويدخل فيه قود الجيوش، وتدبير المصالح العامة)[٣].

أما الفتوى فليس فيها كل ذلك، وإنما هي واقعة يبتغي صاحبها الوقوف على حكمها من واقع مصادر الأحكام الشرعية[٤].

(١) متفق عليه.

(٢) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص٦٦)، وتحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك (ص٣٢).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي، (٤/ ٥٩).

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص٩٧).

يقول القرافي: (إن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم ألبتة، بل الفتيا فقط، فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة، ولا أن هذا الماء دون القلتين فيكون نجسًا فيحرم على المالكي بعد ذلك استعماله، بل ما يقال في ذلك إنما هو فتيا إن كانت مذهب السامع عمل بها، وإلا فله تركها، والعمل بمذهبه)[١].

وأما الفرق الثالث: فالعالم يعتمد على الأدلة، والحاكم يعتمد على الحِجاج التي يبحثها العالم، فالحاكم في حكمه يتبع حجج الخصوم كالبينة والإقرار ونحوهما، ومن هنا كان له أن يحكم بأحد القولين المستويين من غير ترجيح، ولا معرفة بأدلة القولين، أما المفتي فهو في فتواه يتبع الأدلة ويعتمد عليها في إصدار فتواه، ومن هنا فهو على خلاف الحاكم من حيث كون المفتي ملزمًا باتِّباع الراجح من الأدلة.

ومثال الحاكم والمفتي مع الله تعالى -ولله المثل الأعلى- مثال قاضي القضاة يولي شخصين: أحدهما نائبه في الحكم، والآخر ترجمان بينه وبين الأعاجم، فالترجمان يجب عليه اتباع تلك الحروف والكلمات الصادرة عن الحاكم، ويخبر بمقتضاها من غير زيادة ولا نقص. فهذا هو المفتي يجب عليه اتباع الأدلة بعد استقرائها، ويخبر الخلائق بما ظهر له منها من غير زيادة ولا نقص إن كان المفتي مجتهدًا، وإن كان مقلدًا فهو نائب عن المجتهد في نقل ما يخص إمامه لمن يستفتيه، فهو كلسان إمامه والمترجم عن جنانه.

ونائب الحاكم في الحكم ينشئ من إلزام الناس وإبطال الإلزام عنهم ما لم يقرره مستنيبه الذي هو القاضي الأصلي، بل فوض ذلك لنائبه، فهو متبع لمستنيبه من وجه، وغير متبع له من وجه؛ متبع له في أنه فوض له ذلك وقد امتثل، وغير متبع له في أن الذي صدر منه من الإلزام لم يتقدم مثله في هذه الواقعة من مستنيبه بل هو أصل فيه.

فهذا مثال الحاكم مع الله تعالى، هو ممتثل لأمر الله تعالى في كونه فوض إليه ذلك، فيفعله بشروطه، وهو منشئ لأن الذي حكم به تعين، وتعينه لم يكن مقررًا في الشريعة، وليس إنشاؤه لأجل الأدلة التي تعتمد في الفتاوى؛ لأن الأدلة يجب فيها اتباع الراجح.

وها هنا له أن يحكم بأحد القولين المستويين على غير ترجيح ولا معرفة بأدلة القولين إجماعًا، بل الحاكم يتبع الحجاج، والمفتي يتبع الأدلة، والمفتي لا يعتمد على الحجاج بل على الأدلة، والأدلة: الكتاب والسنة ونحوهما، والحجاج: البينة والإقرار ونحوهما.

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ٤٨).

فهذا مثال الحاكم والمفتي مع الله تعالى، وليس له أن ينشئ حكمًا بالهوى واتباع الشهوات، بل لا بد من أن يكون ذلك القول الذي حكم به قال به إمام معتبر لدليل معتبر، كما أن نائب الحاكم ليس له أن يحكم بالتشهي عن مستنيبه(١).

وأخيرًا الفرق الرابع: تتميز فتوى العالم عن حكم الحاكم فيما يعتري كلًّا منهما من الأحكام التكليفية الخمسة –الوجوب، والحرمة، والإباحة، والندب، والكراهة- حيث يتصور أن يصدر الحكم متضمنًا وجوب أمر، أو تحريمه، أو إباحته، ولا يتصور أن يصدر الحكم متضمنًا معنى الندب والكراهة.

فالندب والكراهة إن وقعت من الحاكم فلا تكون إلا على سبيل النصح والإرشاد لا على سبيل الحكم، فإذا قال الحاكم: الأحسن لك أن تفعل، أو يكره لك أن تفعل كذا، فإنما هو فتوى من الحاكم لا حكم، والعلة في ذلك أن الندب والكراهة لا يفصلان خصامًا، والحكم إنما شرعه الله للحكام لدرء الخصام، ولن يندفع الخصام إلا بالإلزام والإطلاق، بخلاف الندب والكراهة فإن حقيقتهما التردُّد بين جواز الفعل وجواز الترك فلا تندفع الخصومة.

ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم قدوة حسنة؛ فإن تصرُّفه بالفتيا هو إخباره عن الله تعالى بما يجده في الأدلة من حكم الله تبارك تعالى، كما قلناه في غيره صلى الله عليه وسلم من المفتين.

وتصرُّفه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ هو مقتضى الرسالة، والرسالة هي أمر الله تعالى له بذلك التبليغ، فهو صلى الله عليه وسلم ينقُل عن الحق للخلق في مقام الرسالة ما وصل إليه عن الله تعالى، فهو في هذا المقام مبلغ وناقل عن الله تعالى، وورث عنه صلى الله عليه وسلم هذا المقام المحدثون رواة الأحاديث النبوية، وحَمَلة الكتاب العزيز لتعليمه للناس، كما ورث المفتي عنه صلى الله عليه وسلم الفتيا.

وكما ظهر الفرق لنا بين المفتي والراوي، فكذلك يكون الفرق بين تبليغه صلى الله عليه وسلم عن ربه وبين فتياه في الدين، والفرق هو الفرق بعينه، فلا يلزم من الفتيا الرواية، ولا من الرواية الفتيا، من حيث هما رواية وفتيا.

وأما تصرفه صلى الله عليه وسلم بالحكم فهو مغاير للرسالة والفتيا؛ لأن الفتيا والرسالة تبليغ محض واتباع صرف، والحكم إنشاء وإلزام من قبله صلى الله عليه وسلم بحسب ما يسنح من الأسباب والحجاج، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «إنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه؛ إنما أقتطع له قطعة من النار».

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص٤٣).

دلَّ ذلك على أن القضاء يتبع الحجاج وقوة اللحن بها، فهو صلى الله عليه وسلم في هذا المقام منشئ، وفي الفتيا والرسالة متبع مبلغ، وهو في الحكم أيضًا متبع لأمر الله تعالى له بأن ينشئ الأحكام على وفق الحجاج والأسباب، لا أنه متبع في نقل ذلك الحكم عن الله تعالى؛ لأن ما فوض إليه من الله تعالى لا يكون منقولًا عن الله تعالى.

ثم الفرق من وجه آخر بين الحكم والفتيا: أن الفتيا تقبل النسخ، والحكم لا يقبله، بل يقبل النقض عند ظهور بطلان ما رتب عليه الحكم، والفتيا لا تقبله، فصار من خصائص الحكم: النقض، ومن خصائص الفتيا: النسخ.

وهذا في فتياه عليه السلام خاصة ومن كان في زمانه. وأما الفتيا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فلا تقبل النسخ لتقرر الشريعة، فهذا أيضًا فرق حسن بين القضاء والفتيا من حيث الجملة في جنسيهما، غير أنه لا يتقرَّر في كل فرد من أفراد الفتيا، ومتى ثبت الفرق بين الجنسين حصل الفرق بين الحقيقتين فلا لبس.

وأما الرسالة من حيث هي رسالة فقد لا تقبل النسخ، بأن تكون خبرًا صرفًا، فإنه تقبل التخصيص دون النسخ على الصحيح من أقوال العلماء، وقد تقبله إن كانت متضمنة لحكم شرعي، فصارت الرسالة أعمَّ من الفتيا ومباينة لها، فظهرت الفروق بين الرسالة والفتيا والحكم.

ويمكننا القول بأنه وإن كان كل منهما يَعتمِد الأدلة الشرعية لاستنباط الحكم الشرعي المسؤول عنه، فإنَّ العالِم مُخبِر عن الحكم للسائل، والحاكم مُلزِم بالحكم، وله حقُّ الحبس والتعزير عند عدم الامتثال، كما أنَّ له إقامة الحدود والقصاص.

يقول الإمام القرافي: (الفرق بين الحالتين أنه في الفُتيا يُخبِرُ عن مقتضَى الدليلِ الراجحِ عنده، فهو كالمترجِمِ عن اللَّهِ تعالى فيما وجَدَهُ في الأدِلَّةِ، كتَرْجُمانِ الحاكمِ يُخبرُ الناسَ بما يجدُه في كلام الحاكم أو خطِّه، وهو في الحكم يُنشئُ إلزامًا أو إطلاقًا للمحكومِ عليه، بحسبِ ما يَظهر له من الدليلِ الراجحِ والسبَبِ الواقع في تلك القضيَّة الواقعة بنفسه، ويُنشئُ الإلزامَ والإطلاقَ بحسبِ ما يقعُ له من الأسبابِ والحِجاج؛ لأنَّ مُستنِيبَه جَعَل له ذلك، بخلاف الترجمان الذي جُعِلَ مُتَّبِعًا لا مُنشِئًا)[١].

ويقول ابن القيم: (ولا يظنُّ المُستفتي أنَّ مجرد فتوى الفقيه تُبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكِّه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهل المفتي أو محاباته في فتواه، أو عدم تقييده بالكتاب والسُّنة، أو لأنه

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص٩٧).

معروف بالفتوى بالحيل والرُّخص المخالفة للسنة، وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها، فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي سأل ثانيًا وثالثًا، حتى تحصل له الطمأنينة، فإن لم يجد فلا يكلف اللَّه نفسًا إلا وسعها، والواجب تقوى اللَّه بحسب الاستطاعة)(١).

والحكمة من إلزام المرء بحكم الحاكم هو قمع الظلم، واستقرار الأمن، فلو ترك الناس لضمائرهم لربما تضعف النفوس، إذن فوظيفة الحاكم تتمة لوظيفة العالِم؛ إذ بها نصرة المظلوم، وَقَطْع الخُصُومَاتِ وإيصال الحقوق إلى أهلها وإقامة الحدود، قال الخرشي:

(القضاء وهو من أعظم المراتب؛ لما فيه من فصل الخصومات، ودفع التهارج، وإقامة الحدود، ونصر المظلوم، وكف الظالم)(٢).

وجاء في تبصرة الحكام: (وحكمة القضاء رفع التهارج، ورد النوائب، وقمع الظالم، ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قاله ابن راشد وغيره)(٣).

وذهب العز بن عبد السلام إلى تفضيل الحاكم على العالِم بقوله: (إن أجر الحاكم أعظم؛ لأنه يفتي ويلزم فله أجران: أحدهما: على فتياه، والآخر: على إلزامه، هذا إذا استوت الواقعة التي فيها الفُتيا والحكم، وتختلف أجورهما باختلاف ما يجلبانه من المصالح ويدرآنه من المفاسد، وتصدي الحاكم للحكم أفضل من تصدي المفتي للفتيا، وأجر الإمام الأعظم أفضل من أجر المفتي والحاكم؛ لأن ما يجلبه من المصالح ويدرؤه من المفاسد أتم وأعم، وكذلك جاء في الحديث: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل...» فبدأ به لعلوِّ مرتبته.

وأجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات، فإن الولاة المقسطين أعظم أجرًا وأجلُّ قدرًا من غيرهم لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل، فإن أحدهم يقول الكلمة الواحدة فيدفع بها مائة ألف مظلمة فما دونها، أو يجلب بها مائة ألف مصلحة فما دونها، فيا له من كلام يسير وأجر كبير)(٤).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٩٥).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٠٩).

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ١٢).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٤٢).

المبحث الثاني

أمن المجتمع واستقراره ينبني على صلاح العالم والحاكم

إن صلاح البلاد والعباد لا يقوم إلا على صلاح العلماء والحكام، وفسادهم بفساد علمائهم وحكامهم، وذلك ما نطق به الصادق المصدوق رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال: «اثْنَانِ مِنَ النَّاسِ إِذَا صَلَحَا صَلَحَ النَّاسُ، وَإِذَا فَسَدَا فَسَدَ النَّاسُ: الْعُلَمَاءُ وَالْأُمَرَاءُ»(١).

وقال أبو بكر الوراق: «الناس ثلاثة: العلماء، والأمراء، والقراء، فإذا فسد الأمراء فسد المعاش، وإذا فسد العلماء فسدت الطاعات، وإذا فسدت القراء فسدت الأخلاق»(٢).

قَالَ بعض الْحُكَمَاء: (الْملك كالبحر تستمد مِنْهُ الْأَنْهَار، فَإِذا كَانَ عذبًا عذبت وَإِذا كَانَ مالحًا ملحت)(٣).

وصنف الإمام الغزالي العلماء إلى ثلاثة: (العلماء إما مهلك نفسه وغيره وهم المصرحون بطلب الدنيا والمقبلون عليها، وإما مسعد نفسه وغيره وهم الداعون الخلق إلى الله سبحانه ظاهرًا وباطنًا، وإما مهلك نفسه مسعد غيره وهو الذي يدعو إلى الآخرة وقد رفض الدنيا في ظاهره وقصده في الباطن قبول الخلق وإقامة الجاه)(٤).

ومن شمولية الشريعة الإسلامية رعايتُها لمصالح الخلق ووضع الضوابط التي بها تستقر المجتمعات والشعوب، ومن أولَى هذه الضوابط: النص على ضرورة أنْ تكون هناك سلطة حاكمة تختص بمسؤولية تدبير شؤون الأمة وسياستها، وإرساء قواعد العدل بين أفرادها، وتحقيق مصالحها الدينية والدنيوية؛ فكان منصب ولي الأمر عقدًا اجتماعيًّا يُنِيبُ فيه الناسُ الحاكمَ أو مَن يقوم مقامه في رعاية شؤونهم وحفظ أمنهم، ويفوضونه في سياسة أمورهم ومعاشهم، ويأتمنونه على القيام بمصالحهم.

فعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قَتل رجلٌ مِن حِمْيَرَ رجلًا من العدو، فأراد سَلَبَه، فمنعه خالد بن الوليد رضي الله عنه، وكان واليًا عليهم، فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم عوفُ بن

(١) رواه أبو نعيم في الحلية.

(٢) شعب الإيمان (٣/ ٢٩١).

(٣) تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك (ص٤٥).

(٤) إحياء علوم الدين (١/ ٤٨).

مالك رضي الله عنه فأخبره، فقال صلى الله عليه وآله وسلم لخالد: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟» قال: استكثرتُه يا رسول الله، قال: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فمرَّ خالدٌ بعوفٍ فجرَّ بردائه، ثم قال: هل أنجزتُ لك ما ذكرتُ لك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستُغضِبَ، فقال: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدَرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدَرُهُ عَلَيْهِمْ»[١].

الحاكم والقاضي، هذه الأسماء تتناول كل حاكم بين اثنين وقاضٍ بينهما، فيدخل أصحاب الولايات جميعهم تحت قوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[٢][٣]، فالحاكم هو من يقوم مقام صاحب الشرع لتحقيق مصالح الدين والدنيا؛ قال ابن خلدون: (الخلافة هي حمل الكافَّة على مقتضى النَّظر الشَّرعي في مصالحهم الأخرويَّة والدُّنيويَّة الرَّاجعة إليها؛ إذ أحوال الدُّنيا ترجع كلُّها عند الشَّارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشَّرع في حراسة الدِّين وسياسة الدُّنيا به)[٤].

قال الإمام النووي: (الرعِيَّة يأخذون صَفْوَ الأمور، فتصلهم أعطياتهم بغير نكد، وتُبْتَلَى الولاةُ بمقاساة الأمور وجمع الأموال على وجوهها، وصرفها في وجوهها، وحفظ الرعية، والشفقة عليهم، والذب عنهم، وإنصاف بعضهم من بعض، ثم متى وقع علقة أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس)[٥].

ومن هذا المنطلق، فإن أمن المجتمع واستقراره ينبني على صلاح العالم والحاكم، والعكس صحيح؛ فإن غيابهم عن الساحة وانفصالهم عن حياة الناس ومعايشهم يؤدي إلى مشكلات اجتماعية وخيمة، كذلك انشغال البعض بالتشكيك والإنكار لأمور دينية ثبت صحتها بالقرآن والسُّنة والإجماع، أو بالطعن في سياسة الحكام وتوجيه الاتهامات، وتجاهل الاعتبارات الشرعية التي تقوم عليها سياستهم، لهي أمور من شأنها أن تحدث الفرقة وعدم الاستقرار في المجتمع الواحد، وتثير البلبلة في أمور دينية مستقرة في أذهان المسلمين، وشؤون سياسية تستهدف المصلحة العامة، في وقتٍ المجتمعُ فيه أحوجُ ما يكون لأن يتوحد أبناؤه حول قضايا البناء والتنمية وتقديم الأهم فالمهم والأحوج فالأحوج[٦].

---

(١) رواه مسلم.
(٢) [النساء: ٥٨].
(٣) الطرق الحكمية، (٢/ ٦٢٠).
(٤) مقدمة التاريخ، (١/ ٢٣٩).
(٥) شرح مسلم، (١٢/ ٦٥).
(٦) تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك (ص٨).

فإن النظر في شؤون الدولة والترجيح بين المصالح والمفاسد يحتاج إلى عقلية حكيمة، تراعي فقه الأولويات الذي يمنح الآخذ به بصيرة وتوفيقًا، ويعطيه رؤية واضحة فيما هو عام وخاص بدلًا من إنفاق الجهد والوقت في قضايا تشتت ولا تجمع، جاء في كتاب السياسة: (السائس الْفَاضِل إِنَّمَا يصلح نَفسه أولا ثمَّ يصلح بسياستها خاصته وَمَا يحملهَا عَلَيْهِ من الْآدَاب الصَّالِحَة لرعيته فينشأ الصَّلاح على تدريج وَتسود الاسْتقَامَة على تدريج)[١].

وفي الفترة الأخيرة دأب البعض على إثارة قضايا تُحدِث البَلبلة من خلال إنكار ثوابت دينية وسياسية، والدخول في نقاشات لا علم لهم إلا بقشورها، وترك ما ينفع المسلمين وما هم أحوج إليه، وكل هذا بدَوره يفتح بابًا عظيمًا للفتن، ويفتح مجالًا لغير المتخصصين لأن يدلو بدلائهم في القضايا التي تخص الأمة، مما يثير مشاعر العامة والخاصة في وقتٍ البلاد تسعى فيه للهدوء بعيدًا عن صخب المدعين.

وغياب فقه المصالح والمفاسد عن هؤلاء المدعين وغير المتخصصين هو ما يوقعهم في دائرة الخلاف، فمعرفة سياسة الحكام والعلماء في تطبيق ما هو أجدر من غيره وما هو أنسب للناس، والعلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناءً على العلم بمراتبها، وبالواقع الذي يتطلبها؛ بمعنى أنهم يقدمون الأصول على الفروع، والمقاصد على الوسائل والآليات، وفرض الكفاية والفرض على السُّنة، ويقدمون العلم على العمل، وعمل القلب على عمل الجوارح، والدائم على المنقطع، كذلك تحديد الوقت الذي تقال فيه قضية ما وأين ولمن... وهكذا.

لكن ما يلفت النظر الآن في واقعنا هو اختلال المفاهيم عند البعض، ففهموا أن العلماء مهمتهم تختلف عن مهمة الحكام، بالرغم من أن غايتهم واحدة، فإذا عمل العالِم لمصلحة البلاد والعباد، أو غيَّر فتواه من أجل تغيُّر الحال، رمَوه بالنفاق، واتهموه بمداهنة السلاطين والحكام، إلى غير ذلك من الأباطيل التي تهز الثقة بين الناس وعلمائهم، جاء في كتاب «تسهيل النظر»: (للدِّين أَرْكَان، وللشرع أعوان، وَالدّين أس الْملك ونظامه، وَقد قَامُوا فِيهِ بِحقِّهِ، ونابوا عَن الْملك فِي حفظه، ولولاهم لما عرف حق أَمر من باطله، وَلَا صِحَة حكم من فاسده)[٢].

ولكي يتمكن الحاكم والعالِم من القيام بدورهما من تدبير الشؤون وتحقيق المصالح أوجب الله طاعتهما؛ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[٣]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أطاعَني فَقَدْ أطاعَ اللهَ، وَمَنْ يعصني فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطعِ الأميرَ فَقَدْ أطاعني، وَمَنْ يَعْصِ الأميرَ فَقَدْ عَصَانِي»[٤].

(١) السياسة للوزير المغربي (ص٤٠).

(٢) تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، (ص٢٧٤).

(٣) [النساء: ٥٩].

(٤) متفقٌ عليه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «السَّمعُ والطَّاعةُ على المَرءِ المُسلِمِ فيما أَحَبَّ وكَرِهَ، ما لم يُؤمَر بمَعصِيةٍ، فإذا أُمِرَ بمَعصِيةٍ فلا سَمعَ ولا طاعةَ»[١].

وقد أجمع الفقهاء على أنَّ طاعة ولي الأمر فيما يأمر به واجبة ولو كان فيما يُكرَه أو يُتَرَدد في صحته؛ ما لم يكن ذلك معصيةً أو كفرًا بواحًا؛ لأن الأمر بطاعته ثابتٌ بنصٍّ قطعيٍّ، فلا يدفعه تردُّدٌ أو كراهةٌ، ولأن مفسدة معصيته أشد من مفسدة طاعته لو كان مخطئًا.

لذا، فلا مناصَ من القول بأن علينا جميعًا الوقوفَ بجانب علمائنا وحكّامنا من أجل استقرار الوطن وسلامة المجتمع، ولا شكَّ أن المسؤولية مشتركة، إذا تساهل شخص في واجبه تأثر العامة، وقد بيَّن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسلوب بليغ: أن المسؤولية في المجتمع جماعية وليست فردية، حيث قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قومٍ استهموا على سفينةٍ فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقَوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذِ مَن فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا»[٢].

ولذلك ينبغي تأكيد أن الفهم الصحيح للدين ولدور كل منا في المجتمع والغاية التي يهدف إليها، كل ذلك يفرض علينا معرفةَ فقهِ الأولويات، وكيفية الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد إذا تعارضت، فكما يقال: «ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، ولكن العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين»، فهذا المنهج الذي قامت عليه سياسة الدول وبنيت عليه حضارات.

فالناس أحوج ما يكونون لمن يبيّن لهم أمور دينهم ودنياهم بشكل صحيح؛ أمنًا للبس نتيجة لجهلهم، وحمايتهم من الوقوع في المخالفات الشرعية التي قد توردهم المهالك، وعليهم طاعة حكامهم، والاصطفاف خلفهم؛ ليُعينوهم على تنظيم حياتهم وأداء واجباتهم، والفصل في خصوماتهم ونزاعاتهم، قال الإمام ابن حزم: (وَاتَّفَقُوا أن الإمام الْوَاجِب إمامته: فإن طَاعَته فِي كل مَا أَمر مَا لم يكن مَعْصِيَةً فرضٌ، والقتال دونه فرض، وخدمته فِيمَا أَمر بِهِ وَاجِبَة، وأحكامه وأحكام مَن وَلَّى نَافِذَة، وعزله مَن عَزَل نَافِذ)[٣].

وقال العلَّامة ابن القطان: [وأجمعوا أنَّ السمع والطاعة واجبة لأئمة المسلمين][٤].

(١) رواه الستة.

(٢) رواه البخاري.

(٣) مراتب الإجماع، (ص١٢٦).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع، (١/ ٦٠).

وقال العلَّامة ابن الأزرق: [دلَالَة وجوب دَرْء أعظم الْمَفَاسِد عَلَيْهِ؛ إِذْ لا خفاء أَن مفْسدَة عصيانه تَرْبو على مفْسدَة إعانته بِالطَّاعَةِ لَهُ، كَمَا قَالُوا فِي الْجِهَاد مَعَه، وَمن ثمَّ قيل: عصيان الْأَئِمَّة هدم أَرْكَان الْملَّة][١].

ومن نافلة القول أنَّ طاعة الحكام سببٌ لاجتماع الكلمة وانتظام المعاش وتحقيق مصالح العباد في أنفسهم وأموالهم ودينهم، فلا بُدَّ للناس مِن مَرجِعٍ يأتمرون بأمره؛ رفعًا للنزاع والشقاق، وإلا عَمَّت الفوضى واختلَّ النظام العام، ودخل على الناس فساد عظيم في دينهم ودنياهم، وعَمَّ الهرج وضاعت الحقوق.

قال الإمام الماوردي: [أن يباشر بنفسه مشارفةَ الأمورِ، وتصفُّحَ الأحوالِ؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة][٢].

وقال حجة الإسلام الغزالي: [الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطانٍ مطاعٍ، فتشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة، وإنَّ ذلك لو دام ولم يُتَدَارك بنَصبِ سلطان آخر مُطاع دام الهرج وعَمَّ السيف وشمل القحط وهلكت المواشي وبطلت الصناعات، وكان كلُّ مَن غلب سلب، ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم إنْ بقي حيًّا، والأكثرون يهلكون تحت ظلال السيوف، ولهذا قيل: الدين والسلطان توأمان، ولهذا قيل: الدين أسٌّ، والسلطان حارس، وما لا أس له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع][٣].

ومصالح العباد في معاشهم ومعادهم لا تتحقق إلا بالتكامل والتعاون بين العلماء والحكام، كل بحسب دوره؛ فالعالِم يُعرف عن طريقه الفرق بين الحرام من غيره؛ فتكون أعمال الحكام موقوفة على فتاوى العلماء، ولذلك قيل: «العلماء في الحقيقة أمراء الأمراء»[٤]، فيثبت بذلك أن وصف ولاية الأمر صادق عليهما إما مباشرة أو بواسطة.

أما الحاكم فبما منحه الله من السلطة وما يتبعها من القدرة على الاطلاع على خفايا الأمور وظواهرها، وما يصلح فيها وما يفسدها؛ لذا أباح له الشرعُ سَنَّ القوانين ووضع الضوابط وإصدار القرارات، إلا أنَّه قيَّد ذلك كله بالمصلحة؛ فالقاعدة العامة في تصرفات ولي الأمر «أنها منوطة بالمصلحة»؛ كما قال الإمام السيوطي[٥]، ثم قال: [هذه القاعدة نَصَّ عليها الشافعي وقال: منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم، وأصل ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم؛ إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت].

(١) بدائع السِّلك، (١/ ٧٨).
(٢) الأحكام السلطانية، (ص٤٠).
(٣) الاقتصاد في الاعتقاد، (ص١٢٨).
(٤) تفسير الرازي، (١٠/ ١١٤).
(٥) الأشباه والنظائر، (ص١٢١).

والمراد بالمصلحة هنا: المصلحة الشرعية المعتبرة أو المرسلة بضوابطها، لا الملغاة، والمصلحة المنوط بالإمام القيام بها تكون لعموم مَنْ تحته لا لفرْدٍ بعينه، ولذا وجب على ولي الأمر -وكذا نُوَّابه- قصدُ مصلحة عموم المسلمين، وتقديمُ المصالح الأخروية على الدنيوية، بما أُسْنِد إليه من أمر رعاية شؤون الناس؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١).

قال الإمام أبو الحسن بن سيده: [وجملةُ أولي الأمرِ من المسلمينَ: مَنْ يقوم بشأنِهم في أمرِ دينِهم، وجميعِ ما أَدَّى إلى إصلاحِهم](٢).

ولذلك أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن عِظَمِ الأمانة التي يحملها الحكام والعلماء على عواتقهم، وأنَّها تستوجب العمل على مصلحة عموم المسلمين؛ لأنَّهم مأمورون بنصحهم وإرشادهم ومسؤولون عنهم أمام الله تعالى، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا مِن عَبدٍ يَستَرعِيهِ اللهُ رعية، يَمُوتُ يَومَ يَمُوتُ وهو غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ الجَنَّةَ»(٣).

وذلك لأنَّ الأصلَ في وظيفة الحكام حفظ الدين، وحفظ قوانين السياسة، وبثُّ العدل والتناصف الذي به تُحْقَنُ الدماء ويُتَمَكَّنُ من إقامة قانون الشرع(٤).

وجدير بالذكر أيضًا أن مصطلح: «الحاكم» قد تطور مفهومه واختلف شيئًا ما في نظام الدولة الحديثة عما كان عليه في الأزمنة السابقة وعما هو مدون في كتب التراث، فلم يعد مجرد شخص طبيعي يتمثل في رئيس الدولة أو الملك أو الأمير، وإنما أصبح أيضًا شخصًا اعتباريًّا يتمثل في مؤسسات الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية، وكذلك يعتبر في قوة الحاكم ما يُعرف بـ«النظام العام» الذي تحدده مواد الدستور، وتحققه القوانين المعمول بها في البلاد، والتي يحكم بها القضاء في المنازعات بين الناس.

إذا عرف هذا، فعلى المسلمين ألا يولوا إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون موجودًا من هو أصلح لتلك الولاية، فيكون عليهم أن يختاروا الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل أمرًا بعد الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل المقسطين عند الله وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره، إذا لم يمكن إلا ذلك،

(١) متفق عليه.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم، (١٠/ ٣٩٥).

(٣) متفقٌ عليه.

(٤) الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي، (٢/ ٦٩٩)، والتنوير للعلامة الصنعاني، (٣/ ٣٧٠).

فإن الله يقول: {فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ}[(١)]، ويقول: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[(٢)] وقال في الجهاد في سبيل الله: {فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ}[(٣)]، وقال: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ}[(٤)].

فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(٥)]. لكن إن كان منه عجز بلا حاجة إليه، أو خيانة عوقب على ذلك.

وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة؛ كما قال تعالى: {إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ}[(٦)]، وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام: {إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ}[(٧)]، وقال تعالى في صفة جبريل: {إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ١٩ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ٢٠ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ}[(٨)(٩)].

فَإِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ الْعَقْدِ وَالْحَلِّ لِلِاخْتِيَارِ تَصَفَّحُوا أَحْوَالَ أَهْلِ الْإِمَامَةِ الْمَوْجُودَةِ فِيهِمْ شُرُوطُهَا، فَقَدَّمُوا لِلْبَيْعَةِ مِنْهُمْ أَكْثَرَهُمْ فَضْلًا وَأَكْمَلَهُمْ شُرُوطًا، وَمَنْ يُسْرِعُ النَّاسُ إلَى طَاعَتِهِ[(١٠)].

يقول ابن سينا: (فَلْينْظر لأي أمر يصلح الْخَادِم الَّذِي يَتَّخِذهُ وَأي صناعَة ينتحل وَمَا الَّذِي يظْهر رجحانه فِيهِ من الْأَعْمَال فليسنده إِلَيْهِ وليستكفه إِيَّاه، وَلَا ينقلن الْخَادِم من عمل إِلَى عمل وَلَا يحولنه من صناعَة إِلَى صناعَة؛ فَإِن ذَلِك من أمتن أَسبَاب الدمار، وَأقوى دواعي الْفساد، وَمَا يشبه من يفعل ذَلِك إِلَّا بِمن يُكَلف الْخَيل الكراب وَالْبَقر الأحضار؛ لِأَن لكل إِنْسَان بَابًا من المعارف، وفنًّا من الصناعات قد سمح لَهُ بِهِ طباعه وأفادته إِيَّاه غريزته، فَصَارَ لَدَيْهِ كالسجية الَّتِي لَا حِيلَة فِي تَركهَا والضريبة الَّتِي لَا سَبِيل إِلَى مفارقتها، فَمَتَى نقل الْإِنْسَان الْخَادِم مِمَّا قد أحْسنه وأتقنه ومارسه ولابسه وألفه واعتاده إِلَى مَا يختاره لَهُ برَأْيه وينتخبه لَهُ بإرادته مِمَّا ينافر طباعه ويضاد جوهره أفسد عَلَيْهِ نظام خدمته وجبره فِي طَرِيق مهنته)[(١١)].

(١) [التغابن: ١٦].
(٢) [البقرة: ٢٨٦].
(٣) [النساء: ٨٤].
(٤) [المائدة: ١٠٥].
(٥) متفق عليه.
(٦) [القصص: ٢٦].
(٧) [يوسف: ٥٤].
(٨) [التكوير: ١٩-٢١].
(٩) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص١٢).
(١٠) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٥).
(١١) السياسة لابن سينا (ص١٠٩).

والقوة في كل ولاية بحسبها؛ فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب، والمخادعة فيها، فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال: من رمي وطعن وضرب وركوب، وكر، وفر، ونحو ذلك؛ كما قال الله تعالى: {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ}(١)، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةً الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُمِدَّ بِهِ»، وَقَالَ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا وَلَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا. كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ»(٢).

والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام، والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمنًا قليلًا، وترك خشية الناس، وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل من حكم على الناس، في قوله تعالى: {فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًا}(٣)، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ، فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ»(٤). والقاضي اسم كل من قضى بين اثنين وحكم بينهما، سواء كان خليفة، أو سلطانًا، أو نائبًا، أو واليًا؛ أو كان منصوبًا ليقضي بالشرع، أو نائبًا له، حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط، إذا تخايروا. هكذا ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو ظاهر.

ولهذا كان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: (اللَّهُمَّ أَشْكُو إِلَيْكَ جَلَدَ الْفَاجِرِ، وَعَجْزَ الثِّقَة). فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة: قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضررًا فيها، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع -وإن كان فيه فجور- على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أمينًا؛ كما سئل الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزى؛ فقال: أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيُغزى مع القوي الفاجر، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»(٥)، وهذا من عجائب قدرته سبحانه وتعالى حيث قد يؤيِّدُ دينه بالعصاة حتى وإن كان ذلك خلاف مقصودهم، ولا يقصد من الحديث أن هذا مَدْحٌ لهم، ولذا أسند التأييدَ إلى نَفْسه، فالله سبحانه يُؤَيِّدُ دِينَه بمن وافقه وبمن خالفه؛ لذلك يجب الصبر على الحاكم وطاعته في غير إثم، فإن التأخر في الإصلاح خير من انعدامه(٦).

(١) [الأنفال: ٦٠].

(٢) رواه الترمذي.

(٣) [المائدة: ٤٤].

(٤) رواه الترمذي.

(٥) متفق عليه.

(٦) فيض القدير (٢/ ٢٥٩).

إذن، فالشجاعة والقوة مقدمة على صلاح الدين في الحرب وتبعاتها، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم، وقال عنه: «نِعْمَ عَبْدُ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ»(١). مع أنه أحيانًا قد كان يعمل ما ينكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لما أرسله إلى بني جذيمة فقتلهم، وأخذ أموالهم بنوع شبهة، ولم يكن يجوز ذلك، فعن سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِي صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم يَدَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ، مَرَّتَيْنِ»(٢). بالرغم من هذا، فما زال يقدمه النَّبِي صلى الله عليه وآله وسلم في إمارة الحرب؛ لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره.

وعلى الجانب الآخر فقد نهى النَّبِي صلى الله عليه وآله وسلم أبا ذر عن الإمارة والولاية، وكان أبو ذر رضي الله عنه أصلح من خالد بن الوليد في الأمانة والصدق؛ ومع هذا قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»(٣)، لأنه رآه ضعيفًا مع أنه قد قال عنه: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ»(٤). وأمَّر النبي صلى الله عليه وسلم مرة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل -استعطافًا لأقاربه الذين بعثه إليهم- على من هم أفضل منه، وأمَّر أسامة بن زيد لأجل طلب ثأر أبيه، وكذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة، مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان.

ولقد صار صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نهجه وسياسته؛ فكان أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه ما زال يستعمل خالدًا في حرب أهل الردة، وفي فتوح العراق والشام، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل، وقد ذكر له عنه أنه كان له فيها هوى، فلم يعزله من أجلها، بل عاتبه عليها لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه، وأن غيره لم يكن يقوم مقامه؛ لأن المتولي الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة، وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين؛ ليعتدل الأمر.

(١) رواه الترمذي وحسنه.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه الترمذي وحسنه.

ومن هنا كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يؤثر استنابة خالد، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤثر عزل خالد واستنابة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه؛ لأن خالدًا كان شديدًا كعمر بن الخطاب، وأبا عبيدة كان لينًا كأبي بكر، وكان الأصلح لكل منهما أن يولي من ولاه ليكون أمره معتدلًا، ويكون بذلك من خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو معتدل، حتى وصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفسه بنبي الرحمة والملحمة، فعن أَبِي مُوسَى قَالَ: «سَمَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَفْسَهُ أَسْمَاءً مِنْهَا مَا حَفِظْنَا، فَقَالَ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِّي، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِي الرَّحْمَةِ -قَالَ يَزِيدُ- وَنَبِي التَّوْبَةِ وَنَبِي الْمَلْحَمَةِ»[١].

ومن أهم مميزات الأمة المحمدية الوسطية، فهي أمة وسط، قال الله تعالى فيهم: {مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا}[٢]، وقال تعالى: {أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖ}[٣]، ولهذا لما تولى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما صارا كامِلَيْنِ في الولاية، واعتدل منهما ما كان ينسبان فيه إلى أحد الطرفين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم من لين أحدهما وشدة الآخر، حتى قال فيهما النبي صلى الله عليه وسلم: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»[٤]. وظهر من أبي بكر من شجاعة القلب في قتال أهل الردة وغيرهم ما برز به على عمر وسائر الصحابة، رضي الله عنهم أجمعين.

وتماشيًا مع ما تم ذكره إذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قُدم الأمين؛ مثل حفظ الأموال ونحوها، فأما استخراجها وحفظها فلا بد فيه من قوة وأمانة، فيولى عليها شادٌّ قوي يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته. وكذلك في إمارة الحرب: إذا أمر الأمير بمشاورة أهل العلم والدين جمع بين المصلحتين، وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد، فلا بد من ترجيح الأصلح، أو تعدد المولى إذا لم تقع الكفاية بواحد تام. ويقدم في ولاية القضاء: الأعلم الأورع الأكفأ؛ فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم -فيما قد يظهر حكمه، ويخاف فيه الهوى- الأورع، وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه: الأعلم.

بل وكذلك كل والٍ للمسلمين، فأي صفة من هذه الصفات نقصت ظهر الخلل بسببه، والكفاءة: إما بقهر ورهبة، وإما بإحسان ورغبة، وفي الحقيقة فلا بد منهما. وسئل بعض العلماء: إذا لم يوجد من يولى القضاء إلا عالم فاسق، أو جاهل دين، فأيهما يقدم؟ فقال: إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة الفساد قدِّم الدين، وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات قدِّم العالم، وأكثر العلماء يقدمون ذا الدين، فإن الأئمَّة متفقون على أنه لا بدَّ في المتولي من أن يكون عدلًا أهلًا للشهادة.

(١) رواه أحمد.

(٢) [الفتح: ٢٩].

(٣) [المائدة: ٥٤].

(٤) رواه الترمذي وحسنه.

واختلفوا في اشتراط العلم: هل يجب أن يكون مجتهدًا، أو يجوز أن يكون مقلدًا، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل، كيفما تيسر؟ على ثلاثة أقوال، وبسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع، ويجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها، كما يجب على المعسر السعيُ في وفاء دَيْنه، وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها فإنه لا يجب تحصيلها؛ لأن الوجوب هنا لا يتم إلا به.

وليس الصلاح هنا في معرفة الحق فحسب، بل في كيفية تطبيقه واختيار الوقت المناسب للقيام به، وحكي عن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز أنه قال لأبيه: يا أبت، ما لك لا تنفذ الأمور؟ فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق! قال له عمر:

لا تعجل يا بنيَّ؛ فإنَّ الله ذمَّ الخمر في القرآن مرتين وحرَّمها في الثالثة، وأنا أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة فيدفعونه جملة ويكون من ذلك فتنة[(١)].

وَيَنْبَغِي لَلحاكم أَن يكون فِي حَال محاربته وقتاله كَمَا قَالَ عبد الله بن صَالح فِي وَصِيَّة لَهُ لقائد فِي مقدم جَيش مضى إِلَى بِلَاد الرُّوم فَقَالَ: (إِنَّك تَاجر الله لِعِبَادِهِ، فَكُن كالمضارب الْكيس: إِن رَأَيْت ربحًا لَا يشك فِيهِ اتجرت، وَإِلَّا احتفظت بِرَأْس المَال، لَا تطلب الْغَنِيمَة حَتَّى تحرز السَّلامَة، وَكن فِي احتيالك على عَدوك أخْوفَ من احتيال عَدوك عَلَيْك)[(٢)].

وَفِي مثل هَذَا الْمَعْنى الْحِكَايَة الْمَشْهُورَة أَن بعض خلفاء بني الْعَبَّاس سَأَلَ بعض الْعلمَاء أَن يحدثه عَمَّا أدْرك فَقَالَ: أدْركْت عمر بن عبد الْعَزِيز، فَقيل لَهُ: أفغرت أَفْوَاه بنيك من هَذَا المَال وتركتهم فُقَرَاء لَا شَيْء لَهُم، وَكَانَ فِي مرض مَوته، فَقَالَ: أدخلوهم عَليَّ! فأدخلوهم وهم بضعَة عشر ذكرًا لَيْسَ فيهم بَالغ، فَلَمَّا رَآهُمْ فرقت عَيناهُ ثمَّ قَالَ: وَالله يَا بني مَا منعتكم حَقًّا هُوَ لكم، وَلم أكن بِالَّذِي يَأْخُذ أَمْوَال النَّاس فأدفعها إِلَيْكُم، وَإِنَّمَا أَنْتُم أحد رجلَيْنِ: إِمَّا صَالح فَالله يتَوَلَّى الصَّالِحين، وَإِمَّا غير صَالح فَلَا أخلف لَهُ مَا يَسْتَعِين بِهِ على مَعْصِية الله، قومُوا عني.

قَالَ: فَلَقَد رَأَيْت بعض وَلَده مَا حمل على مائة فرس فِي سَبِيل الله؛ يَعْنِي أَعْطَاهَا لمن يَغْزُو عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا أَخذ كل وَاحِد من أَوْلَاده من تركته شَيْئًا يَسِيرًا يُقَال أقل من عشْرين درهمًا.

قَالَ: وَحَضَرت بعض الْخُلَفَاء وَقد اقتسم بنوه، فَأخذ كل وَاحِد سِتّمائَة ألف دِينَار، وَلَقَد رَأَيْت بَعضهم يَتَكَفَّف النَّاس؛ أَي يسألهم بكفه[(٣)].

(١) العقد الفريد (٥/ ١٨٥).

(٢) تهذيب الرياسة وترتيب السياسة (ص٢٤٠).

(٣) حسن السلوك الحافظ دولة الملوك (ص٨٣).

وَقد دلَّ كتاب الله تَعَالَى وَسنة رَسُوله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَن الْوِلَايَة أَمَانَة يجب ردهَا وأداؤها فِي مَوَاضِع من الْقُرْآن مثل مَا تقدم، وَمثل قَوْله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لأبي ذَر فِي الْإِمَارَة (إِنَّهَا أَمَانَة وَإِنَّهَا يَوْم الْقِيَامَة خزي وندامة إِلَّا من أَخذهَا بِحَقِّهَا وَأدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا). وَقد أجمع الْمُسلمُونَ على هَذَا؛ فَإِن وَصِيَّ الْيَتِيم وناظر الْوَقْف ووكيل الرجل فِي مَاله يجب عَلَيْهِ أَن يتَصَرَّف لَهُ بالأصلح فالأصلح كَمَا قَالَ الله تَعَالَى: {وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}[1]، وَلم يقل إِلَّا بِالَّتِي هِيَ حَسَنَة، فَإِذا كَانَ الْوَلِيُّ معزولًا عَن غير الْأَصْلَح فِي مَال الْيَتِيم فمصلحة جَمِيع الْمُسلمين أولى بذلك.

وَفِي الصَّحِيح عَن معقل بن يسَار قَالَ: سَمِعت رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يَقُول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[2].

إذن، فالحاكم يجب عليه إدارة شؤون البلاد والعباد بما هو أصلح لحالهم ومآلهم؛ لأن ذلك يتوقف عليه صلاح البلاد والعباد، فهو النواة الصالحة التي ينبت منها كل خير، فَإِن الْخلق عباد الله، والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نُفُوسهم بِمَنْزِلَة أحد الشَّرِيكَيْنِ مَعَ الآخر، ففيهم معنى الْوِلَايَة وَالْوكَالَة.

ثمَّ الْوَلِيُّ وَالْوَكِيل مَتى استناب فِي أُمُوره رجلًا وَترك من هُوَ أصلح للتِّجَارَة مِنْهُ أَو بَاعَ السِّلْعَة بِثمن وَهُوَ يجد من يَشْتَرِيهَا بِخَير من ذَلِك الثَّمن فقد خَان صَاحبه، لَا سِيمَا إِن كَانَ بَينه وَبَين من حاباه مَوَدَّة أَو قرَابَة، فَإِن صَاحبه يبغضه ويذمه وَيرى أَنه قد خانه وداهن قَرِيبه أَو صديقه.

قَالَ الشَّيْخ عز الدّين بن عبد السَّلَام فِي قَوَاعِده: (إِذا شغر الزَّمَان عَن الْوِلَايَة الْعُظْمَى وَحضر اثْنَان يصلحان للْإِمَامَة لم يجز الْجمع بَينهمَا؛ لما يُؤَدِّي إِلَيْهِ من الْفساد باخْتلَاف الآراء، فتتعطل الْمصَالح بِسَبَب ذَلِك؛ لِأَن أَحدهمَا يرى مَا لَا يرَاهُ الآخر من جلب الْمصَالح ودرء الْمَفَاسِد، وَإِنَّمَا تنصب الْوُلَاة للْقِيَام بجلب مصَالح الْمولى عَلَيْهِ ودرء الْمَفَاسِد عَنهُ؛ بِدَلِيل قَول مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُون: {ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ}[3]، فَإِن كَانَا متساويين من كل وَجه تخير بَينهمَا، وَيحْتَمل أَن يقرع دفعًا لتأذي من يُؤَخر مِنْهُمَا، وَإِن كَانَ أَحدهمَا أصلح تعيَّنت ولَايَة الْأَصْلَح على الصَّالح إِلَّا أَن يكون الْأَصْلَح بغيضًا إِلَى النَّاس أَو محتقرًا عِنْدهم، وَيكون الصَّالح محببًا إِلَيْهِم أَو عَظِيمًا فِي أَعينهم، فَيقدم الصَّالح على الْأَصْلَح؛ لِأَن الإقبال عَلَيْهِ مُوجب للمسارعة إِلَى طواعيته وامتثال أمره فِي جلب الْمصَالح ودرء الْمَفَاسِد، فَيصير حِينَئِذٍ أرجح مِمَّن ينفر عَنهُ لتقاعد أعوانه عَن المسارعة إِلَى مَا يَأْمر بِهِ من الْمصَالح وَدفع الْمَفَاسِد، فَيصير الصَّالح بِهَذَا السَّبَب أصلح)[4].

(١) [الأنعام: ١٥٢].

(٢) رواه مسلم.

(٣) [الأعراف: ١٤٢].

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (١/ ٧٤).

وجملة القول: أنَّ منزلة الحاكم من المحكومين بمنزلة الروح من الجسد، فإذا صفت الروح من الكدر سرت إلى الجوارح سليمة، فقرت في جميع أجزاء الجسد، فأمن الجسد من التغيير، فاستقامت الجوارح والحواس، وانتظم أمر الجسد، وإن تكدرت الروح وفسد مزاجها فيا ويح الجسد! فيسري إلى الحواس والجوارح فتصير الحواس والجوارح كدرة منحرفة عن الاعتدال، فأخذ كل عضو وحاسة بقسطه من الفساد، فمرضت الجوارح وتعطلت، فتعطل نظام الجسد وجر إلى الفساد والهلاك[١].

وخلاصة القول: أن الشريعة حرصت حرصًا شديدًا على حفظ الأمن واستقرار البلاد الذي هو وسيلة للحفاظ على الضرورات الخمس، وشرعت لذلك الأحكام، ومما شرعته لحفظها أنها دعت لمناصرة الحاكم، وإن كان مقصرًا ينصح وينكر عليه؛ لأن الضرر الواقع بتقصيره لا يقاس بالضرر الذي سيقع لو تم الخروج عليه، ولا يعقل أن يُزال الضرر بضرر أشدَّ منه، فإن هذا كما تمنعه الشريعة تمجُّه العقول الرشيدة، والفطرة السليمة.

(١) سراج الملوك (ص٤٩).

المبحث الثالث

مساندة العلماء للحكام ونُصحهم

إن مساندة الحاكم والنصح له والصبر والمصابرة معه والدعاء له بالتوفيق والبعد عن مخالفته: من سمات المؤمنين الصالحين، وهو الأمر الذي أجمع عليه علماء الأمة، وذلك عملًا بالأمر الإلهي في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾(١)، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي نصح فيه كل مسلم في تعامله مع ولي أمره كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة: «عليْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعةَ في عُسْرِكَ ويُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ ومَكْرَهِكَ»(٢).

أضف إلى ذلك أن مساندة الحاكم وولي الأمر في القيام بمهام عمله واجبٌ شرعيٌّ وفريضةٌ إنسانيةٌ، فبها يتحقق استقرار الاجتماع الإنساني، وبواسطتها تنضبط أمور الحياة، وتُحفظ العقائد، وتقام شعائر الدين؛ لأن نجاحَ الحاكم في عمله نصرةٌ لدينه، وقوةٌ لوطنه، ودعمٌ لأبنائه في مستقبل مميز.

قال الإمام سهل بن عبد الله التُّستَري: «أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام، والحج، والجمعة، والعيدين، والجهاد»(٣).

ومن مناقب علماء الإسلام وحماته أنْ قاموا بالنُّصح لعامة الناس ملوكًا وقادة وحكامًا ومحكومين، ولم يُحابوا أحدًا أو يداهنوه، لكنهم نصحوا من غير عنف، ووعظوا من غير غلظة، ونحن الآن في أمسِّ الحاجة إلى الالتفاف حول سيرة العلماء والحكام والاقتداء بهم والاعتبار منهم.

والنصيحة حق للمسلم على المسلم، خاصة نصيحة الحكام وولاة الأمور؛ لما ينتج عنها من تعديل حكمهم وتحسين سلوكهم، فيؤدي بدَوره إلى النفع العام، فعن تَمِيمٍ الدَّارِي أَنَّ النَّبِي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»(٤).

(١) [النساء: ٥٩].

(٢) رواه مسلم.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٥٩).

(٤) رواه مسلم.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»(١).

قال أبو عمرو بن الصلاح: النصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلًا(٢)، وعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِي أَنَّ النَّبِي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»(٣).

والنصيحة لأئمة المسلمين: معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفق ولطف، ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأغيار على ذلك. والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم، وستر عوراتهم، وسد خلاتهم، ونصرتهم على أعدائهم، والذب عنهم، ومجانبة الغش، والحسد لهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكرهه لنفسه، وما شابه ذلك(٤).

فالنصح مقصوده الإصلاح في الأرض ومجانبة الفساد، يقول ابن الحداد: (والسياسة سياستان: سياسة الدِّين، وسياسة الدُّنْيَا، فسياسة الدِّين مَا أدَّى إِلَى قَضَاء الْغَرَض، وسياسة الدُّنْيَا مَا أدَّى إِلَى عمَارَة الأَرْض، وَكِلَاهُمَا يرجعان إِلَى الْعدْل الَّذِي بِهِ سَلامَة السُّلْطَان وَعمارَة الْبلدَان؛ لِأَن من ترك الْفَرْض ظلم نَفسه، وَمن خرب الأَرْض ظلم غَيره. قَالَ أفلاطون الْحَكِيم: بِالْعَدْلِ ثبات الْأَشْيَاء، وبالجور زَوَالهَا)(٥).

ولا يقدح قبول النصح والمشاورة في علم الحاكم أو العالم؛ فإن المستشير وإن كان أفضل رأيًا من المشير فإنه يزداد برأيه رأيًا، كما تزداد النار بالسليط ضوءًا، فلا تقذفن في روعك أنك إذا استشرت الرجال ظهر للناس منك الحاجة إلى رأي غيرك، فيمنعك ذلك عن المشاورة، فإنك لا تريد الرأي للفخر به ولكن للانتفاع به، وإن أردت الذكر كان أفخر لذكرك وأحسن عند ذوي الألباب لسياستك أن يقولوا: لا ينفرد برأيه دون ذوي الرأي من إخوته. ولا يمنعك عزمك على إنفاذ رأيك وظهور صوابه لك عن الاستشارة، ألا ترى أن إبراهيم الخليل عليه السلام أمر بذبح ابنه عزمة لا مشورة فيها، فحمله حسن الأدب وعلمه بموقعه في النفوس على الاستشارة فيه، فقال لابنه: {يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰ}(٦)(٧).

(١) رواه الإمام أحمد.

(٢) جامع العلوم والحكم، (١/ ٢٢٢).

(٣) رواه مسلم.

(٤) جامع العلوم والحكم، (١/ ٢٢٣).

(٥) الجوهر النفيس في سياسة الرئيس (ص: ١١٨).

(٦) [الصافات: ١٠٢].

(٧) سراج الملوك (ص: ٧٨).

ولا غنى لولي الأمر عن المشاورة؛ فإنَّ الله تعالى أَمَرَها نبيَّه صلى الله عليه وآله وسلم، فقال تعالى: {فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ}(١)، ولم يكن أحدٌ أكثرَ مشاورةً لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإن كان غنيًّا عن المشورة، لكن الله تعالى أمرها نبيه لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدوا به من بعده، وليستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب، والأمور الجزئية، وغير ذلك، فغير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولى بالمشورة(٢).

وقد أثنى الله على المؤمنين بذلك في قوله: {فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيۡءٖ فَمَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٣٦ وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ ٣٧ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ}(٣).

فإن كثرة الآراء عن علم وبصيرة مما يثري الحياة العملية، فينبغي أن يستخرج من كل شخص رأيه ووجهة نظرة، فأي الآراء كان أشْبهَ بكتاب الله وسنة رسوله عمل بها، كما قال تعالى: {فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا}(٤).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الرأي الفرد كالخيط السحيل، والرأيان كالخيطين، والثلاثة الآراء كالثلاثة لا تكاد تنقطع. وروي أن روميًّا وفارسيًّا تفاخرا، فقال الفارسي: نحن لا نملّك علينا من يشاور. وقال الرومي: ونحن لا نملّك علينا من لا يشاور. وقال بزرجمهر: إذا أشكل الرأي على الحازم كان بمنزلة من أصل لؤلؤة، فجمع ما حول مسقطها فالتمسها فوجدها، كذلك الحازم يجمع وجوه الرأي في الأمر المشكل، ثم يضرب بعضها ببعض حتى يخلص له الصواب(٥).

ولا بد من التفرقة بَين التملق وَصدق النَّصِيحَة، وَهَذَا أمر يَنْبَغِي لكل وَاحِد أَن يراعيَه من نَفسه، وَيفرق بَين متملقه احتيالًا وَبَين مخلص لَهُ النَّصِيحَة من أهل الصدْق وَالْوَفَاء الَّذين هم مرايا محاسنه وعيونه، فَإِنَّهُ إِن أغفل ذَلِك داهن نَفسه ونافق عقله واستفسد أهل الْوَفَاء والصدق ومار مأكله النِّفَاق والملق، فأعقبه ذَلِك ضَرَرًا، وأورثه تهجينًا وذمًّا. وَالْملك أولى من حذر ذَلِك وتوقاه؛ لِأَن حَضْرَة الْمُلُوك كالسوق الَّتِي يجلب إِلَيْهَا مَا ينْفق فِيهَا، وكل دَاخل عَلَيْهِ فَإِنَّمَا يُرِيد التَّقَرُّب إِلَيْهِ بقوله وَفعله، فَإِذا علمُوا مِنْهُ إِيثَار الْمُوَافقَة على الْهوى وَحب الْمَدْح والإطراء جعلُوا ذَلِك أربح بضائعهم لَدَيْهِ، وَمن

(١) [آل عمران: ١٥٩].

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص: ١٢٦).

(٣) [الشورى: ٣٦-٣٨].

(٤) [النساء: ٥٩].

(٥) سراج الملوك (ص: ٧٨).

أجلِّ مَا يتَقرَّب بِهِ إِلَيْهِ فيتصور ذمه حمدًا وَقد كسب بِهِ ذمًّا، وَيتَصَوَّر قبحه حسنًا وَقد كسب بِهِ قبحًا، فَهَذَا مِمَّا يجب أَن يتوقاه الْملك ويحذره[١].

فقد كان النصح روح الدعوة إلى الله، ففتحت به بلاد، وقامت عليه دول، فهو معقد الصلاح والإصلاح لأحوال المسلمين، سواء المجتمعات والأفراد، فهو في حقيقته إرشاد إلى خير وتوجيه إلى الأصلح، وليس إلزامًا وإكراهًا، وهو من مكارم الأخلاق ومحاسن الإسلام، ومن سُبُل التكاتف بين المسلمين، وقاعدة من قواعد البناء الحضاري للأمة الإسلامية.

ونحن في هذه الآونة نحتاج أشدَّ الحاجة إلى النصيحة الصالحة والتشاور بين بني البشر، مع أن واجب النصح مطلوب في كل أوان ومكان، ولعامة المسلمين وخاصتهم كبيرهم وصغيرهم، لكننا أحوجُ إلى تناصح الأمة بينها وبين حكامها، فرادى وجماعات.

ولقد وضح لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن المسؤولية المجتمعية جماعية، والعواقب التي تترتب على إهمالها تشمل الجميع حكامًا ومحكومين؛ لذا عرفنا طريق العلاج وسبيل النجاة، راسمًا أُطُرَ العلاقة الناظمة بين مكونات المجتمع، حيث قال: «مَثَلُ القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قومٍ استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذِ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعًا»[٢].

ويظهر أثر النصيحة في استجابة الحاكم، ويعود ذلك بالنفع على الحكام والمحكومين، فرُبَّ نصيحةٍ من عالمٍ صادقٍ أمينٍ تلقى إلى حاكم فيعمل بها ويملأ الأرض خيرًا وعدلًا.

وينبغي على الناصح تخيُّر كلماته ليكون أرجى للقبول؛ فإن نُصح الحكام إما أن يؤديَ إلى نفع وصلاح، وإما أن يفضي إلى فساد وهلاك، فإن الكلمة الطيبة تفتح عقولًا وتهدي قلوبًا.

ولا يعدُّ هذا هوانًا أو ذلة ما دام المقصد هو قبولَ النصح والنفع العام، فإن النصح يصلح اعوجاجًا ويعالج أخطاء ربما لو تُركت لضلَّ الحاكم وأضل، لكنه لو وجد من يتخوله بالوعظ والإرشاد لعاد لرشده.

(١) درر السلوك في سياسة الملوك (ص: ٦٢).

(٢) رواه البخاري.

والنصيحة على وجه العموم فنٌّ دقيق لا يحسنه إلا من تأهَّل لذلك، وتخيَّر الكلماتِ والأوقات لذلك، وأدرك الواقعَ ومآلاتِ الأفعال وطبيعة الحال، فإنَّ في وضع القوانين واللوائح من قِبل الحكام بعضَ الحِكم والمنافع قد لا يدركها كل عالم؛ إذ لا ينبغي للعالم أن يحملَ غيرَه على اجتهاده ومذهبه، وإنَّما يغيِّر منه ما اجْتمع على إنكاره وإحداثه[١]، يقول سفيان الثوري: إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه[٢].

وفي الحديث الشريف قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[٣].

فقد أورد مسلم هذا الحديث عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هناك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من رأى منكم منكرًا فليغيره» إلى آخره. وفي هذا الحديث دليلٌ على أنه لم يعمل بذلك أحد قبل مروان. فإن قيل: كيف تأخر أبو سعيد عن تغيير هذا المنكر حتى أنكره هذا الرجل. قيل: يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضرًا أول ما شرع مروان في تقديم الخطبة، وأن الرجل أنكره عليه ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام. ويحتمل أنه كان حاضرًا لكنه خاف على نفسه إن غيَّر حصول فتنة بسبب إنكاره فسقط عنه الإنكار[٤].

وبالنظر إلى فعل الصحابة رضي الله عنهم نرى مدى تعاونهم على الإصلاح وتوضيح الخطأ بالرفق واللين وإن كان هذا فيما بينهم وبين إخوانهم من المسلمين، فكيف بينهم وبين حكامهم؟! فإن العالم له سلطة مادية على عوام الناس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بخلاف سلطته مع الحاكم فهي سلطة أدبية، تتضمن النصح والإرشاد.

أضف إلى ذلك أن النصيحة أعمُّ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن النُّصحَ لا يقتصر على النهي عن المفاسد والحث على المصالح، بل يرقى لدرجة أعلى وهي التوجيهُ للأفضل والأحسن عملًا، والتنبيه على الأولويات والتحسينيات.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٨٩).

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٦/ ٣٦٨).

(٣) رواه مسلم.

(٤) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص: ١١١).

ولا شكَّ أن مقصود الاستنصاح هو تحقيقُ الإصلاح الذي يبدأ بتنبيه الحاكم ثم يتبعه الصلاح للبلاد والعباد.

وعَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»[١]، وقوله (أن تناصحوا من ولاه الله أمركم) استخدم صيغة المفاعلة أي من الجانبين؛ لأن الغاية واحدة، والمقصد هو المُضِي قدمًا نحو الإصلاح.

إذن، فتبادل النصح بين العلماء والحكام يعدُّ نوعًا من أنواع تحمل المسؤولية المشتركة بين أفراد المجتمع، وتكاتف أفراد الأمة على رعاية المصالح، {وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[٢].

ولقد أدرك علماءُ الأمة المقاصدَ والغاياتِ التي تنتج عن تعهد الحكام بالنصح والكلمة الصالحة وما لها من تأثير قوي، فعزموا على تأليف العديد من الكتب والرسائل الموجهة إلى الحكام، حتى دونوا لنا تراثًا كبيرًا يبين لنا مدى اهتمام العلماء بتوجيه الحكام ومعاهدتهم دومًا بالنصح.

وبالرجوع إلى مثل هذه الكتب تظهر لنا العلاقة التكاملية بينهما، وما ترتب على ذلك من آثار طيبة عملت على ازدهار الحضارات واندماج المؤسسات، وكيفية الخروج من الأزمات، فالجميع يعمل ويخطط بحسب دوره.

ومن ثم، فإن العالم الذي مقصده الإصلاح تكون وسيلته النصيحة، ومن كان مقصده الإفساد كانت وسيلته التعيير والاستهانة، يقول ابن رجب الحنبلي: (الفاجر لا غرض له في زوال المفاسد ولا في اجتناب المؤمن للنقائص والمعايب، إنما غرضه في مجرَّد إشاعة العيب في أخيه المؤمن وهتك عرضه، فهو يعيد ذلك ويبديه ومقصوده تنقص أخيه المؤمن في إظهار عيوبه ومساويه للناس ليُدخل عليه الضرر في الدنيا، وأما الناصح فغرضُه بذلك إزالة عيب أخيه المؤمن واجتنابه له، وبذلك وصف الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم فقال: {لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ}[٣]، ووصف بذلك أصحابه فقال: {مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ

(١) رواه مالك.

(٢) [التوبة: ٧١].

(٣) [التوبة: ١٢٨].

مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا}[١]، ووصف المؤمنين بالصبر والتواصي بالمرحمة)[٢].

والجدير بالذكر أن تنصيب الحاكم في الأساس مقصده مصالح العباد في العاجل والآجل، أما الدخول في مشاجرات ومعايرات فمقصوده خلاف ذلك، يقول ابن الحداد: (إن من وصف الرياسة الْعدْل فِي السياسة؛ لتعمر الْبِلَاد، ويأمن الْعباد، ويصخ الْفساد، وتجري الْأُمُور على وفْق السداد، وتنتعش الرَّعية، وتقوى على أَدَاء الْفَرَائِض الشَّرْعِيَّة، وَتلك رَحْمَة من الله أودعها قُلُوب الْوُلَاة والملوك، لينصفوا بَين الْمَالِك والمملوك، والغني والصعلوك)[٣].

وبطبيعة الحال، فإن النقص طبع البشر، فربما يقصر الحاكم في بعض مهامه، فينبغي على معاونيه جبر النقص لتفادي الأخطاء، وذلك بالنقاش والحوار البناء الهادف لاستخراج أكثر الآراء نفعًا وأصلحها تطبيقًا.

وعلامة الناصح إذا أراد زينة المنصوح له أن ينصحه سرًّا، وعلامة من أراد شينه أن ينصحه علانية[٤]؛ فإن النفوس فُطرت على حب الستر وحفظ الأسرار، والإسرار بالعيوب ومخافة الفضيحة على الملأ، خاصة وأن الانتقاص من الحاكم مما يقلل من مهابته بين الناس، قال رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ»[٥].

ومن هنا، فإن العلانية في النصيحة تخرج عن حيز النصح إلى التعيير والإهانة، قال الفضيل: (المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويُعيِّر)، فهذا الذي ذكره الفضيل من علامات النصح والتعيير، وهو أن النصح يقترن به الستر، والتعيير يقترن به الإعلان، وكان السلف يكرهون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على هذا الوجه، ويحبون أن يكون سرًّا فيما بين الآمر والمأمور، فإن هذا من علامات النصح، فإن الناصح ليس له غرض في إشاعة عيوب من ينصح له، وإنما غرضه إزالة المفسدة التي وقع فيها. وأما إشاعة العيوب وإظهارها فهو مما حرمه الله ورسوله؛ قال الله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ}[٦]، والأحاديث في فضل السر كثيرةٌ جدًّا[٧].

(١) [الفتح: ٢٩].

(٢) الفرق بين النصيحة والتعيير (ص: ١٨).

(٣) الجوهر النفيس في سياسة الرئيس (ص: ١١٨).

(٤) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (ص: ١٩٧).

(٥) رواه الترمذي وحسنه.

(٦) [النور: ١٩].

(٧) الفرق بين النصيحة والتعيير (ص: ١٧).

وقد يظهر البعض الانتقاص في قالب النصح ويزعم إرادة الإصلاح، لكنه يشهر ذلك ويذم ليشيع أمره بين الناس، فهذا من صفات المنافقين، فإن الله تعالى ذم من أظهر فعلًا أو قولًا حسنًا وأراد به التوصل إلى غرض فاسد يقصده في الباطن، وعدَّ ذلك من خصال النفاق كما في سورة براءة التي هتك فيها المنافقين وفضحهم بأوصافهم الخبيثة: {وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ}[١][٢].

وكذلك من يكتم محاسن غيره قصدًا ليخفي مناقبه أو يقلل من إنجازاته فهو بذلك لا يقل إثمًا عمن يظهر القبيح.

لكننا نجد في بعض الأحوال أنه قد يحسن الإعلان بالنصح أو التجريح لفائدة تنتج عن ذلك؛ ولذا نصَّ علماؤنا على جملة أحوال تظهر الحكمة في إظهار العيوب، يقول النووي: (أما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم، وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة، وهذا مجمع عليه)[٣].

مثال ذلك: ما روي من أن ابن شهاب دخل على الوليد بن عبد الملك فقال: يا ابن شهاب ما حديث يحدثنا به أهل الشام؟ قال: وما هو يا أمير المؤمنين؟ قال: حدثونا أن الله تبارك وتعالى إذا استرعى عبدًا رعية كتب له الحسنات ولم يكتب عليه السيئات! قال: كذبوا يا أمير المؤمنين! أنبي خليفة أقرب إلى الله أم خليفة ليس بنبي؟ قال: بل نبي خليفة. قال: أنا أحدثك يا أمير المؤمنين بما لا شك فيه، قال الله تعالى لنبيه داود: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ﴾[٤] يا أمير المؤمنين، هذا وعيد الله لنبي خليفة، فما ظنك بخليفة غير نبي؟ فقال الوليد: إن الناس ليغروننا عن ديننا[٥].

(١) [التوبة: ١٠٧].

(٢) الفرق بين النصيحة والتعيير (ص: ٢٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٣٥).

(٤) [ص: ٢٦].

(٥) سراج الملوك (ص: ٣٧).

وحُكي أن شقيقًا البلخي دخل على هارون الرشيد فقال له: أنت شقيق الزاهد؟ فقال: أنا شقيق ولست بزاهد. فقال له: أوصني. فقال: إن الله تعالى قد أجلسك مكان الصديق، وأنه يطلب منك مثل صدقه، وأنه أعطاك موضع عمر بن الخطاب الفاروق، وأنه يطلب منك الفرق بين الحق والباطل مثله، وأنه أقعدك موضع عثمان بن عفان ذي النورين وهو يطلب منك مثل حيائه وكرمه، وأعطاك موضع علي بن أبي طالب وهو يطلب منك مثل العلم والعدل كما يطلب منه. فقال له: زدني من وصيتك. فقال: نعم. اعلم أن لله تعالى دارًا تعرف بجهنم، وأنه قد جعلك بواب تلك الدار وأعطاك ثلاثة أشياء: بيت المال، والسوط، والسيف، وأمرك أن تمنع الخلق من دخول النار بهذه الثلاثة؛ فمن جاء محتاجًا فلا تمنعه من بيت المال، ومن خالف أمره به فأدِّبه بالسوط، ومن قتل نفسًا بغير حق فاقتله بالسيف بإذن ولي المقتول، فإن لم تفعل ما أمرك فأنت الزعيم لأهل النار، والمتقدم إلى البوار. فقال له: زدني. فقال: إنما مثلك كمثل معين الماء، وسائر العلماء في العالم كمثل السواقي، فإذا كان المعين صافيًا لا يضر كدر السواقي، وإذا كان المعين كدرًا لا ينفع صفاء السواقي[١].

(١) التبر المسبوك في نصيحة الملوك (ص: ١٩).

النماذج:

جهود دار الإفتاء المصرية في بناء الوحدة المؤسسية

هذه النماذج الآتي ذِكْرها هي محاولة تقريبية منا لوضع أمثلة منضبطة رُوعي فيها بيانُ الصورة الصحيحة التي ينبغي أن ينبنيَ عليها علاقة الحكام بالعلماء، ونحاول فيها إبراز الجُهْد الفَتَوي بكل مراحله كما سبق بيانه في فصول هذا الكتاب.

المبحث الأول: الفتاوى التي تختص ببيان وظيفة الحاكم واختصاصه:

- **فتوى:** الالتزام بتعليمات ولي الأمر طاعة لله تعالى.
- **فتوى:** الخلافة والدولة الإسلامية.
- **فتوى:** تقييد ولي الأمر للمباح بقصد جمع الكلمة وضبط النظام العام.
- **فتوى:** قيام بعض الناس بتطبيق العقوبات على غيرهم بدعوى مخالفة الشريعة.
- **فتوى:** حدود ولي الأمر في تقييد الواجب والمندوب.
- **فتوى:** تعزير المحكوم عليه مع عفو أولياء الدم في القتل.

- **فتوى:** ضرورة الالتزام بالقوانين التي تضعها الدولة للدخول إليها والخروج منها.
- **فتوى:** حكم مخالفة المذهب الفقهي المستقر بإلزام ولي الأمر في بلد المستفتي.
- **فتوى:** الرد على من يقوم بتكفير الحكام والعلماء بدعوى أنهم طواغيت.

المبحث الثاني: الفتاوى التي ساهمت في استقرار الدولة:

- **فتوى:** التحذير من القيام بالأعمال التي تعطل مسيرة العمل والإنتاج.
- **فتوى:** التهرب من الخدمة العسكرية.
- **فتوى:** عقوبة الاستيلاء على السلع المدعمة واحتكارها وبيعها في السوق السوداء.
- **فتوى:** حكم بيع جواز السفر.
- **فتوى:** حكم تحديد الجهات المنظمة للحج لأعداد الحجيج وسِنِّهم واشتراط حصولهم على اللقاحات.
- **فتوى:** الهجرة غير الشرعية.
- **فتوى:** الإلزام بارتداء الكمامة في زمن الوباء.
- **فتوى:** تقييد بعض مظاهر العبادات في النوازل والأزمات.

المبحث الثالث: الفتاوى التي صححت المفاهيم، وردت على الادعاءات:

- **فتوى:** الدعوة للجهاد في مصر ضد الجيش والدولة.
- **فتوى:** صحة أحاديث فضل الجيش المصري.
- **فتوى:** التجرؤ على العلماء.
- **فتوى:** الرد على من يتهم العلماء بالتقصير في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- **فتوى:** فضل العلم ومكانة العلماء في الإسلام.
- **فتوى:** المراد بالسواد الأعظم في حديث: «فَاتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ».

المبحث الأول

الفتاوى التي تختص ببيان وظيفة الحاكم واختصاصه

الخلافة والدولة الإسلامية:

السؤال: هل توجد دولة بعد الخلافة العثمانية تعدُّ دولة إسلامية؟ وما حكم طاعة الحكام في هذه الحالة؟

أجابت دار الإفتاء المصرية:

الخلافة أو الإمامة العظمى مترادفتان في الدلالة على معنًى واحدٍ هو القيام بخلافة صاحب الشَّرع في حراسة الدِّين وسياسة الدُّنيا، والحاصل الآن أن منصب الخلافة بمعناها المتمثِّل في شخصٍ واحد قد انقضى، إلا أنَّ علَّته المتمثلة في الحفاظ على مصالح الناس وسياستهم لا تزال قائمة، وهذا بعينه ما يقوم به رئيس الدولة حديثًا من نحو سياسة الناس وتدبير شؤونهم وتنفيذ الأحكام وتجهيز الجيوش وكسر شوكة المجرمين والأخذ على أيديهم، وإظهار الشعائر.

وبما أنَّه قد تقرر شرعًا أن «الميسور لا يسقط بالمعسور»، فعند تعسَّر وجود رجل واحد متمثِّل في شخص الخليفة، ووُجد حكامٌ أعانوا الناس على إقامة الشعائر وساسوهم بما يُحقق مصالحهم، فإنه تجبُ طاعتهم شرعًا ما لم يأمروا الناس بمعصية.

الخلافة هي: القيام مقام صاحب الشرع لتحقيق مصالح الدين والدنيا؛ قال ابن خلدون في «مقدمة التاريخ» (١/ ٢٣٩، ط. دار الفكر): [الخلافة هي حمل الكافَّة على مقتضى النَّظر الشَّرعي في مصالحهم الأخرويَّة والدُّنيويَّة الرَّاجعة إليها؛ إذ أحوال الدُّنيا ترجع كلُّها عند الشَّارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشَّرع في حراسة الدِّين وسياسة الدُّنيا به] اهـ.

وقد نصَّ العلماء على أن إقامة الخلافة فرض كفاية على الأمة؛ إذ لا بد لها ممن يقيم لها أموردينها ودنياها، فبه يدفع الله تعالى الظلم عن الناس ويحقق لهم المصالح ويدفع عنهم المفاسد.

قال السعد التفتازاني في «شرح العقائد النسفية» (ص ٩٦، ط. مكتبة الكليات الأزهرية): [الإجماع على أن نصب الإمام واجب] اهـ.

وقال ابن عابدين في «حاشيته» (١/ ٥٤٨، ط. دار الفكر): [(قوله ونصبه) أي: الإمام المفهوم من المقام، (قوله: أهم الواجبات) أي من أهمها؛ لتوقف كثير من الواجبات الشرعية عليه] اهـ.

وقال الشيخ زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٤/ ١٠٨، ط. دار الكتاب الإسلامي): [(باب الإمامة) العظمى (وهي فرض كفاية) كالقضاء؛ إذ لا بد للأمة من إمام يقيم الدين، وينصر السنة، وينصف المظلومين، ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها، (فإن لم يصلح) لها (إلا واحد)، ولم يطلبوه (لزمه طلبها) لتعينها عليه، (وأجبر) عليها (إن امتنع) من قبولها] اهـ.

وقال الرملي الكبير في «حاشيته على أسنى المطالب» (٤/ ١٠٨، ط. دار الكتاب الإسلامي): [قال قوم: الإمامة رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص من الأشخاص... والأولى أن يقال: هي خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على كل كافة الأمة. (قوله: وهي فرض كفاية) للإجماع، وقد بادر الصحابة إليها، وتركوا التشاغل بتجهيز النبي صلى الله عليه وسلم مخافةَ أن يدهمهم أمر، وأيضًا لو ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يردعهم عن الباطل رادع لهلكوا، ولَاسْتَحْوَذَ أهل الفساد على العباد؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٍ﴾ [البقرة: ٢٥١]] اهـ.

ولما جاء الإسلام نقل العرب من كونهم رعاة للغنم إلى كونهم رعاة للأمم، ونقلهم إلى الحضارة في شتى مناحي الحياة صغيرها وجليلها. وكان من مظاهر هذه الحضارة أنه نقلهم من القبلية إلى الدولة، المتمثلة في نظام الخلافة، وقد حافظ المسلمون على الحكم بها، وعلى توحيدها ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، حتى في زمن ضعف الخلافة وظهور الدويلات والسلاطين راعى كثير منهم إظهار التبعية الظاهرة للخلافة ولو بالدعاء للخليفة على المنابر، ثم حدث أن نزلت بالمسلمين نازلة إلغاء الخلافة سنة ١٣٤٢هـ /١٩٢٤م، وانقسمت البلاد الإسلامية إلى دول ودويلات رسمت حدودها اتفاقية «سَيكِس بيكو».

وهذه البلاد المقسمة صار لكل واحدة منها دستور ورئيس وقانون يحكمها وسيادة على أراضيها مستقلة عن غيرها؛ ومن هنا فإنه يمكن أن نعدَّ هذا شبيهًا بالدويلات التي كانت قائمة في عصر ضعف الخلافة، فهي وإن كانت غالبًا تخضع للخلافة ولو في الصورة، فإن بعضها قد انفصل نهائيًّا وصار هناك أكثر من خلافة، كما حدث في دولة الأندلس حين بدأت تابعة للخلافة ثم غلب عليها عبد

الرحمن الداخل فلم يعد للخليفة العباسي إلا الدعاء له، ثم منع الدعاء له وتسمت الدولة باسم (الإمارة)، ثم أعلنت (الخلافة).

ومع ذلك كانت تقوم بأمر الخلافة كاملًا من أمور اقتصادية وحربية وقضائية وغير ذلك، ولم يمتنع الجند من الجهاد في الدولة، وكذا باشر الأئمة في المساجد أعمالهم، وتصدى القضاة والفقهاء للقضاء والفتيا والتدريس والتصنيف.

قال ابن خلدون في «مقدمة التاريخ» (١/ ٢٦٠، ط. دار الفكر): [صار الأمر إلى المُلك وبقيت معاني الخلافة من تحرِّي الدِّين ومذاهبه والجري على منهاج الحقّ، ولم يظهر التَّغيُّر إلَّا في الوازع الَّذي كان دِينًا ثم انقلب عصبيَّة وسيفًا، وهكذا كان الأمر لعهد معاوية ومروان وابنه عبد الملك والصَّدر الأوَّل من خلفاء بني العبَّاس إلى الرَّشيد وبعض ولده، ثم ذهبت معاني الخلافة ولم يبقَ إلَّا اسمها وصار الأمر مُلكًا بحتًا، وجرت طبيعة التَّغلُّب إلى غايتها واستعملت في أغراضها من القهر والتَّقلُّب في الشَّهوات والملاذّ، وهكذا كان الأمر لولد عبد الملك ولمن جاء بعد الرَّشيد من بني العبَّاس واسم الخلافة باقٍ فيهم؛ لبقاء عصبيَّة العرب، والخلافة والملك في الطَّورين ملتبس بعضهما ببعض، ثم ذهب رسم الخلافة وأثرها بذهاب عصبيَّة العرب وفناء جيلهم وتلاشي أحوالهم وبقي الأمر ملكًا بحتًا، كما كان الشَّأن في ملوك العجم بالمشرق يدينون بطاعة الخليفة تبرُّكًا والملك بجميع ألقابه ومناحيه لهم وليس للخليفة منه شيء، وكذلك فعل ملوك زناتة بالمغرب، مثل صنهاجة مع العبيديّين ومغراوة وبني يفرن أيضًا مع خلفاء بني أميَّة بالأندلس والعبيديّين بالقيروان، فقد تبيَّن أنَّ الخلافة قد وجدت بدون الملك أوَّلًا ثم التبست معانيهما واختلطت، ثم انفرد الملك حيث افترقت عصبيَّته من عصبيَّة الخلافة، والله مقدِّر اللَّيل والنَّهار وهو الواحد القهَّار] اهـ.

وعليه: فمن حكم دولة من هذه الدول المعاصرة فإن له حكم الإمارة، فيجب على الناس أن يطيعوه، ما لم يأمرهم بمعصية؛ فالغرض من الإمامة هو بعينه ما يقوم به رئيس الدولة حديثًا من نحو سياسة الناس، وتدبير شؤونهم، وتنفيذ الأحكام، وتجهيز الجيوش، وكسر شوكة المجرمين، والأخذ على أيديهم، وإظهار الشعائر، وهو ما قام به أمراء الدويلات قديمًا، وبما قامت به الخلافات المتعددة الخارجة عن الخلافة الأم.

وقد روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ففتح عليه». وفي هذا الحديث أن خالد بن الوليد رضي الله عنه قد تولى الإمارة دونَ إمرة، ورضي المسلمون عن هذا الأمر وأطاعوه في باقي المعركة،

وأقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل ذلك من غير نكير، بل وردَ مدحُه له، وتأييد الله له بالفتح، ولم ينزل فيه وحي ينقض ما صنعه أو يلومه كما يحدث في مثل هذه الأمور.

قال ابن المُنَيِّر: يؤخذ من حديث الباب أن من تعين لولاية وتعذَّرت مراجعة الإمام أن الولاية تثبت لذلك المعين شرعًا وتجب طاعته حكمًا. كذا قال، ولا يخفى أن محله ما إذا اتفق الحاضرون عليه] اهـ. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٨٠، ط. دار المعرفة).

ونقل إمام الحرمين في «غياث الأمم» (ص ٣٨٧، ط. مكتبة إمام الحرمين) عن بعض العلماء أنه قال: [لو خلا الزمان عن السلطان فحق على قُطَّانِ كل بلدة وسكان كل قرية أن يقدموا من ذوي الأحلام والنهى وذوي العقول والحجا من يلتزمون امتثال إشاراته وأوامره، وينتهون عن مناهيه ومزاجره؛ فإنهم لو لم يفعلوا ذلك ترددوا عند إلمام المهمات، وتبلدوا عند إظلال الواقعات] اهـ.

وعلَّق الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني جواز نصب إمامين في إقليمين عند الحاجة؛ قال الإمام النووي في «الروضة» (١٠/ ٤٧، ط. المكتب الإسلامي): [وقال الأستاذ أبو إسحاق: يجوز نصب إمامين في إقليمين؛ لأنه قد يحتاج إليه، وهذا اختيار الإمام؛ يعني الجويني] اهـ.

كما يؤيد ذلك القاعدة الشرعية أنَّ «الْمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ»؛ فإذا كان المطلوب شرعًا أن يكون الأمراء حاكمو الدول تحت إمرة واحد هو الخليفة، ثم تعسَّر وجود الخليفة، لم يسقط وجوب حكم أمراء الدول، وفي معناهم رؤساء الدول المعاصرة.

كما أن القول بغير هذا يؤدي إلى أن يصيرَ الناسُ ولا رئيسَ لهم ولا ضابطَ يسوسهم، وهذا مآله إلى الفوضى وعدم استقرار أمور البلاد والعباد، وهو ضد مقصود الشارع من كل وجه؛ لغلبة المفاسد المترتبة عليه التي تَكِرُّ على المقاصد الشرعية الخمسة التي جاءت كل الملل بحفظها بالنقصان أو بالبطلان، وهي: حفظ النفس والعقل والدين والعرض والمال.

ولذلك فإن المتصفح للفقه الإسلامي يجدُ أن الفقهاء قد أقرُّوا أشياءَ هي في مبدئها مذمومة، ولكنها لما وقعت ولم يكن بُدٌّ عنها لصلاح العباد والبلاد واستقرار الأمور عَدُّوها مشروعة من حيث هي وقعت، فهي من باب «ما يغتفر في الدوام ولا يغتفر في الابتداء».

من ذلك: الاعتراف بإمارة المتغلب؛ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ١٣، ط. دار المعرفة): [وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء... ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها] اهـ.

وقال في «مطالب أولي النهى» من كتب الحنابلة (٦/ ٢٦٣، ط. المكتب الإسلامي): [(لو تغلَّب كل سلطان على ناحية) من نواحي الأرض، واستولى عليها (ك) ما هو الواقع في (زماننا فحكمه)؛ أي: المتغلب (فيها)؛ أي: الناحية التي استولى عليها (ك) حكم (الإمام) من وجوب طاعته في غير المعصية والصلاة خلفه وتولية القضاة والأمراء ونفوذ أحكامهم وعدم الخروج عليه بعد استقرار حاله؛ لما في ذلك من شق العصا، وهو متجه] اهـ.

ومنه أيضًا: عدم اشتراط العدالة في الإمام لدفع المفسدة الأكبر المترتبة على عدم تعيينه وعدم الحكم بصحة من يعينه من القضاة وغيرهم.

قال العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام» (١/ ٧٩، ط. دار الكتب العلمية): [وأما الإمامة العظمى ففي اشتراط العدالة فيها اختلاف لغلبة الفسوق على الولاة، ولو شرطناها لتعطلت التصرفات الموافقة للحق في تولية من يولونه من القضاة والولاة والسعاة وأمراء الغزوات، وأخذ ما يأخذونه وبذل ما يعطونه، وقبض الصدقات والأموال العامة والخاصة المندرجة تحت ولايتهم، فلم تشترط العدالة في تصرفاتهم الموافقة للحق؛ لما في اشتراطها من الضرر العام، وفوات هذه المصالح أقبح من فوات عدالة السلطان] اهـ.

وهذه الدول ما دام سكانها أو أغلبهم من المسلمين ويستطيعون القيام بشعائرهم الدينية ويظهرون أحكام دينهم دون أن يمنعهم مانع من ذلك، فهي بلاد إسلامية؛ قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٢/ ٤٩٩، ط. المكتبة الإسلامية): [(دار الإسلام) بأن يسكنها المسلمون، وإن كان فيها أهل ذمة (أو كانت للإسلام) بأن فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار أو كانوا يسكنونها، ثم جلاهم الكفار عنها] اهـ.

وعليه: فإن الدول التي يتحقق فيها هذا الوصف الآن هي دول إسلامية، وحكامها شرعيون يجب طاعتهم ما لم يأمروا الناس بمعصية.

تقييد ولي الأمر للمباح بقصد جمع الكلمة وضبط النظام العام:

السؤال: هل يجوز لولي الأمر أن يقوم بتقييد الأمر المباح بهدف جمع كلمة الناس على رأي واحد ومن أجل ضبط النظام العام؟

أجابت دار الإفتاء المصرية:

حثَّ الشرع على وحدة الكلمة، وأكَّد النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أهمية الوحدة، واجتناب الفُرْقَة في استجلاب عون الله تعالى وتوفيقه؛ فقال: «يَدُ اللهِ مع الجَماعةِ» رواه الترمذي وحسَّنه والنسائي في «سننهما» عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وبيَّن صلى الله عليه وآله وسلم أنَّ الاجتماعَ خيرٌ من الفرقة، وأن الائتلاف خيرٌ من الاختلاف؛ فقال: «فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ» رواه ابن ماجه في «السنن».

وقد جعل الشرع للحاكم تقييدَ المباح؛ بحيث لا تسوغ مخالفته فيما ألزم به من آراء مُخْتَلَف فيها، فإذا ألزم بمذهب مُعَيَّن لا يسوغ الإفتاء أو القضاء بخلافه؛ ضبطًا للنظام العام، وجمعًا للكلمة؛ فقد نص الفقهاء على أنَّ قضاء القاضي بخلاف ما اشترطه عليه ولي الأمر في توليته لفظًا أو عرفًا لا يصحّ؛ لأنَّ التولية حينئذٍ لا تشمله؛ كما في «الأشباه والنظائر» للإمام السيوطي (ص: ١٠٤، ١٠٥، ط. دار الكتب العلمية).

ونقل الإمام القرطبي في «أحكام القرآن» (٥/ ٢٥٩، ط. دار الكتب المصرية) عن الإمام سهل بن عبد الله التُّستَري رحمه الله تعالى أنه قال: [أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام، والحج، والجمعة، والعيدين، والجهاد] اهـ؛ فإلزامه بكل مَا من شأنه أن يُزِيل الشقاق والفرقة بين الناس هو من جملة الأحكام؛ لأنَّ فرقة الناس واجتماعهم إنما يكون بسبب هذه الأشياء.

قيام بعض الناس بتطبيق العقوبات على غيرهم بدعوى مخالفة الشريعة:

السؤال: ما حكم قيام بعض الناس بتطبيق الحدود والعقوبات على غيرهم بدعوى مخالفة الشريعة؟ وما حكم قيام طوائف بحماية المؤسسات العامة بدلًا من الجهات المختصة؟

أجابت دار الإفتاء المصرية:

أوجب الله تعالى على الجماعة المسلمة أن تجعل لها ولي أمر يدبر شؤونها ويَسُوسُ أمورها، ويتصرف فيها بما فيه مصلحة البلاد والعباد، وهذا القدر محل اتفاق ولا خلاف فيه؛ قال العلامة ابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة» (١/ ٢٥، ط. مؤسسة الرسالة): «اعلم أيضًا أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين أجمعوا على أن نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب، بل جعلوه أهم الواجبات» اهـ. ومن قبله قال حجة الإسلام الغزالي في كتابه «الاقتصاد في الاعتقاد» (ص ١٤٩، ط. دار الكتب العلمية): (السلطان ضروري في نظام الدنيا، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة، وهو مقصود الأنبياء قطعًا، فكان وجوب نصب الإمام من ضرورات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه) اهـ.

وقد رتَّب الشرع الشريف لولي الأمر جملة من الاختصاصات والصلاحيات والتدابير؛ ليستطيع أن يقوم بما أنيط به من المهام الخطيرة والمسؤوليات الجسيمة، وجعل كذلك تطاول غيره إلى سلبه شيئًا من هذه الاختصاصات والصلاحيات أو مزاحمته فيها من جملة المحظورات الشرعية التي يجب أن يُضرَب على يد صاحبها؛ حتى لا تشيع الفوضى، وكي يستقر النظام العام، ويتحقق الأمنُ المجتمعي المطلوب.

وقد وصف علماء المسلمين من يُنازع ولي الأمر فيما هو له من ذلك بأنه «مُفتاتٌ» على الإمام.

والافتيات هو: التعدي، أو هو: فعل الشيء بغير ائتمار مَنْ حَقُّه أن يُؤتمر فيه. انظر: «الشرح الكبير» للشيخ الدردير (٢/ ٢٢٨، ط. دار إحياء الكتب العربية) مع «حاشية الدسوقي»، «التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوي (ص ٥٧، ط. عالم الكتب).

والافتيات على ولي الأمر ممنوع محرمٌ؛ لأنه تَعَدٍّ على حقه بمزاحمته فيما هو له، وتَعَدٍّ على إرادة الأمة التي أنابت حاكمها عنها في تدبير شؤونها؛ يقول الإمام شمس الدين الغرناطي في «بدائع السلك في طبائع الملك» (/ ٤٥، ط. وزارة الإعلام العراقية) في معرض ذكر المخالفات التي يجب اتقاؤها في حق ولاة الأمور: [المخالفة الثالثة: الافتيات عليه -أي: ولي الأمر- في التعريض لكل ما هو منوط به، ومن أعظمه فسادًا: تغيير المنكر بالقدر الذي لا يليق إلا بالسلطان؛ لما في السَّمْح به والتجاوز به إلى التغيير عليه، وقد سبق أن من السياسة تعجيل الأخذ على يد من يتشوق لذلك وتظهر منه مبادئ الاستظهار به] اهـ.

ومن جملة الأمور والاختصاصات التي ليست إلا لولي الأمر أو من ينيبه: إقامة الحدود واستيفاء العقوبات، وقد فوَّض الشرع ذلك إلى الأئمة والحكام؛ كي لا يوقع الاستبداد به في الفتن. انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٣٥٨، ط. عالم الكتب).

وقد روى ابن زنجويه في كتاب «الأموال» (٣ / ١١٥٢، ط. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية): عن مسلم بن يسار، عن أبي عبد الله رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال مسلم: كان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه، قال: «هو عالم؛ فخذوا عنه»، فسمعته يقول: «الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان» اهـ.

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥ / ٥٠٧، ط. دار الفكر): [عن الحسن أنه قال: أربعة إلى السلطان: الزكاة، والصلاة، والحدود، والقضاء. وعن ابن محيريز أنه قال: الجمعة، والحدود، والزكاة، والفيء إلى السلطان. وعن عطاء الخراساني أنه قال: إلى السلطان الزكاة، والجمعة، والحدود] اهـ.

وهذا هو ما نص عليه أئمة الدين وفقهاء الملة على اختلاف مذاهبهم:

فمن الحنفية: قال الإمام السرخسي في «شرح السير الكبير» (١٩٣٨، ط. الشركة الشرقية للإعلانات): [واستيفاء الحدود إلى الإمام] اهـ.

وقال العلامة الكاساني في «بدائع الصنائع» (٧/ ٥٧، ٥٨، ط. دار الكتب العلمية): [وأما شرائط جواز إقامتها -أي: الحدود- فمنها ما يعم الحدود كلها، ومنها ما يخص البعض دون البعض، أما الذي يعم الحدود كلها فهو الإمامة؛ وهو أن يكون المقيم للحد هو الإمام أو من ولاه الإمام... وبيان ذلك: أن ولاية إقامة الحد إنما ثبتت للإمام لمصلحة العباد -وهي صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم-... والإمام قادر على الإقامة؛ لشوكته ومنعته وانقياد الرعية له قهرًا وجبرًا، ولا يخاف تبعة الجناة وأتباعهم؛ لانعدام المعارضة بينهم وبين الإمام، وتهمة الميل والمحاباة والتواني عن الإقامة منتفية في حقه، فيقيم على وجهها، فيحصل الغرض المشروع له الولاية بيقين... وللإمام أن يستخلف

على إقامة الحدود؛ لأنه لا يقدر على استيفاء الجميع بنفسه؛ لأن أسباب وجوبها توجد في أقطار دار الإسلام، ولا يمكنه الذهاب إليها، وفي الإحضار إلى مكان الإمام حرج عظيم، فلو لم يجز الاستخلاف لتعطلت الحدود، وهذا لا يجوز؛ ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يجعل إلى الخلفاء تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود] اهـ.

ومن المالكية: قال الإمام القرطبي في «تفسيره» (٢/ ٢٤٥، ٢٤٦، ط. دار الكتب المصرية): [لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر؛ فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك؛ لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعًا أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود] اهـ.

وقال الإمام ابن رشد في «بداية المجتهد» (٤/ ٢٢٣، ط. دار الحديث): [وأما من يقيم هذا الحد -أي: حد شرب الخمر- فاتفقوا على أن الإمام يقيمه، وكذلك الأمر في سائر الحدود] اهـ.

وقال في «مختصر خليل وشرحه» لسيدي أحمد الدردير (٤/ ٢٣٩، ط. دار الفكر): [(القاتل) عمدًا وعدوانًا فإنه معصوم (من غير المستحق) لدمه، وأما بالنسبة لمستحق دمه -وهو ولي المقتول- فليس بمعصوم، لكن إن وقع منه قتل للقاتل بلا إذن الإمام أو نائبه فإنه يؤدب؛ لافتياته على الإمام] اهـ.

ومن الشافعية: قال الإمام العمراني في «البيان» (١٢/ ٣٧٦، ط. دار المنهاج): [إذا وجب حد الزِّنَا أو السرقة أو الشرب على حُرٍّ لم يجز استيفاؤه إلا للإمام أو لمن فوض إليه الإمام ذلك؛ لأن الحدود في زمن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّمَ وفي زمن الخلفاء الراشدين رَضِيَ الله تعالى عَنهُم لم تستوف إلا بإذنهم، ولأن استيفاءها يفتقر إلى نظر واجتهاد، فلا يصح استيفاؤها إلا من الإمام أو النائب عنه] اهـ.

وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب» (٣/ ١٩١، ط. دار الكتب العلمية): [ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان؛ لأنه يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحَيف مع قصد التشفي، فإن استوفاه من غير حضرة السلطان عَزَّره على ذلك ... والمنصوص أنه يُعَزَّر؛ لأنه افتيات على السلطان] اهـ.

ومن الحنابلة: قال الإمام ابن مفلح في «الفروع» (٦/ ٥٣، ط. عالم الكتب): [تحرم إقامة حَدٍّ إلا لإمام أو نائبه] اهـ.

وجاء في «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٦/ ١٥٩، ط. المكتب الإسلامي) للشيخ الرحيباني: [(وإقامته)؛ أي: الحد (لإمام أو نائبه مطلقًا): أي: سواء كان الحد لله -كحد زنا- أو لآدمي -كحد قذف-؛ لأنه يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحَيف؛ فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقيم الحدود في حياته وكذا خلفاؤه من بعده، ويقوم نائب الإمام فيه مقامه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «واغد يا أُنَيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فاعترفت فرجمها، وأمر برجم ماعِز ولم يحضره، وقال في سارق أُتِي به: «اذهبوا به فاقطعوه»] اهـ.

ونقول أيضًا: إن إقامة العقوبات في العصر الحاضر في ظل دولة المؤسسات إنما تناط بجهة محددة تسند إليها ما يسمى بالسلطة التنفيذية، وهذه الجهة لا تستطيع أن تنفذ عقوبة ما إلا بعد أن تَبُت الجهة المختصة بالسلطة القضائية في الأمر؛ فتقوم بالنظر في الواقعة المعينة، وتستوفي فيها الأدلة والقرائن، وتستنطق الشهود، وتنظر في الملابسات والظروف المحيطة، ثم تقضي بعقوبة مخصوصة فيها، وهذه الجهة بدورها لا تستقل بعقوبة لم يُنَصّ عليها في القانون المعمول به في البلاد، والذي تقوم على اختياره وصياغته الجهة المختصة بالسلطة التشريعية، وكل جهة من هذه الجهات الثلاث تُعَدُّ هي ولي الأمر فيما أقيمت فيه؛ قال العلامة ابن عاشور في «التحرير والتنوير» (٥/ ٩٧، ٩٨، ط. الدار التونسية للنشر) -عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]-: [أولو الأمر مِن الأمَّة ومِن القوم هم الذين يُسنِد الناسُ إليهم تدبير شؤونهم ويعتمدون في ذلك عليهم، فيصير الأمر كأنَّه مِن خصائصهم... فأولو الأمر هنا هم مَن عدا الرسول مِن الخليفة إلى والي الحسبة، ومِن قواد الجيوش، ومِن فقهاء الصحابة والمجتهدين إلى أهل العلم في الأزمنة المتأخّرة، وأولو الأمر هم الذين يُطلَق عليهم أيضًا أهل الحلّ والعقد] اهـ.

ولذلك فإن قيام آحاد الناس الآن بتطبيق العقوبات بأنفسهم على متهم بجريمة أو معروف بعدوان فيه افتيات على أصحاب هذه السلطات الثلاث؛ فقد يُعاقَب المجرم بغير ما قُرِّر له من العقوبة في القانون، وقبل ذلك فإنه يُدَان من هؤلاء المفتاتين بلا تحقيق أو دفاع، أو قد يُدان بغير ما يستوجب الإدانة أصلًا؛ حيث يكون قد فعل أمرًا مشروعًا ولكن يظنه غيره -لجهله وعدم اطلاعه على خلاف العلماء- أنه ليس مشروعًا؛ ثم إن إنزال العقاب يحصل بعد ذلك من غير ذي اختصاص، وكل هذا في النهاية يقود المجتمع إلى الفوضى وإلى الخلل في نظامه العام، فضلًا عن تشويه صورة الإسلام، والكر على مقصد الدعوة الإسلامية بالبطلان أمام العالمين.

وأما تأمين الحماية للمؤسسات العامة فهو في الأصل من مهام قوات الشرطة أو الجيش بحسب القوانين واللوائح المنظمة لذلك، وليس متروكًا للأفراد؛ وذلك لأن مهمة التأمين تتطلب خبرة من نوع خاص، مع مراعاة للتدرج في الردع وغير ذلك مما يعرفه هؤلاء ويدرسونه، وهي تشبه ما تكلم عنه الفقهاء في دفع الصائل؛ حيث لا يُلجَأ إلى الأشد في الدفع مع إمكان الأخف.

وهذه الشرائط والخبرات الشأن في آحاد الناس أنها منتفية عنهم؛ كما أنها تتطلب تحصيل آلة وسلاح يحصل به التأمين والحماية، وهذا مما لا يسمح به القانون إلا في أحوال مخصوصة لأفراد مخصوصة، فيصدر لهم ترخيص رسمي بحمل سلاح معين، وكذلك فإنه لو تركت مهمة الحماية لآحاد الناس لم يؤمَن معها أن يندس وسطهم من يريد شرًّا ولا يقصد خيرًا، فيختلط الحابل بالنابل، ولا يدرى من الجاني، ومن ثم يتحول الأمر من واجب تقوم به القوات المعنية بأسس مدروسة إلى شجار أخرق واشتباك أحمق بين أبناء البلد الواحد، مما يرسخ العداوة والبغضاء بينهم، وقد تراق فيه الدماء المعصومة بلا سبب شرعي.

ولذلك فإنه لا يسمح شرعًا لآحاد الناس أن يبادروا من عند أنفسهم بمهام الحماية المذكورة ما دامت القوات المسؤولة موجودة لصد العدوان عن المنشآت، وإلا كان في ذلك افتيات عليهم فيما أقيموا فيه، إلا أن تستعين هذه القوات بالغير تحت متابعتها وإشرافها في صورة لجان شعبية مثلًا، فيجوز ذلك حينئذ، شريطة أن يلتزم كل واحد بالدور المطلوب منه ولا يتعداه إلى غيره.

وكذلك إذا خلا المكان عمن يدافع عنه وتعرض للنهب أو للتدمير ونحوهما جاز للناس حينئذ تشكيل لجان شعبية تدرأ عن المنشآت والمؤسسات، إن كان لها القدرة على ذلك، دون بغي منهم أو فساد؛ وأصله ما رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ»؛ قال المهلب في قوله صلى الله عليه وآله وسلم-: «ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له»: [فيه من الفقه: أن من رأى للمسلمين عورة قد بدت أن يتناول سد خللها إذا كان مستطيعًا لذلك، وعلم من نفسه منة وجزالة] اهـ (شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/ ٢٢٣، ط. مكتبة الرشد).

حدود ولي الأمر في تقييد الواجب والمندوب:

السؤال: ما المقصود بمصطلح ولي الأمر؟ هل يطلق على العلماء أو هو مقصورٌ على الحاكم فقط؟ وما حدود ولايته في تقييد الواجب أو المندوب شرعًا؟ وهل ينطبق هذا المصطلح على ما هو موجود في عصرنا الحالي؟

أجابت دار الإفتاء المصرية:

وليُّ الأمرِ: هو لفظٌ عامٌّ في أصلِ وضْعِه يشمل كلَّ مَن وَلِيَ أمرَ غيرِه، فيطلَقُ على مَنْ يُسنِدُ الناسُ إليه تدبير شؤونهم، ويعتمدونَ في ذلك عليه، فيصير الأمرُ كأنَّه مِن خصائصه: كالأمراء والعلماء وأهل الحلّ والعقد، وليس مقصورًا على إمامة المسلمين العامَّة فحسب، بل يشمل «كلَّ قائمٍ بأمورِ النَّاس» كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (٦/ ١١٦، ط. دار المعرفة).

قال الإمام أبو الحسن بن سيده في «المحكم والمحيط الأعظم» (١٠/ ٣٩٥، ط. دار الكتب العلمية): [وجملةُ أولي الأمرِ من المسلمينَ: مَنْ يقوم بشأنِهم في أمرِ دينِهم، وجميعِ ما أَدَّى إلى إصلاحِهم] اهـ.

ولذلك أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن عِظَمِ الأمانة التي يحملها ولاة الأمر على عواتقهم، وأنَّها تستوجب العمل على مصلحة مَنْ يرعونَهم؛ لأنَّهم مأمورون به ومسؤولون عنه أمام الله تعالى، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا مِن عَبدٍ يَستَرعِيهِ اللهُ رعية، يَمُوتُ يومَ يَمُوتُ وهو غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ الجَنَّةَ» متفقٌ عليه.

قال الإمام أبو العباس القرطبي في «المفهم» (١/ ٣٥٣، ٣٥٤، ط. دار ابن كثير): [هو لفظٌ عامٌّ في كلِّ مَن كُلِّفَ حِفظَ غيرِهِ... والرعاية: الحِفظُ والصيانة... وحاصلُهُ: راجعٌ إلى الزجر عن أن يُضيّع ما أُمِرَ بحفظه، وأنْ يُقصِّر في ذلك مع التمكُّنِ من فِعلِ ما يتعيَّنُ عليه] اهـ.

قال العلامة الطاهر بن عاشور في «التحرير والتنوير» (٥/ ٩٧، ٩٨، ط. الدار التونسية): [أولو الأمر مِن الأمَّة ومِن القوم: هم الذين يُسنِد الناسُ إليهم تدبير شؤونهم، ويعتمدون في ذلك عليهم، فيصير الأمرُ كأنَّه مِن خصائصهم.. فأولو الأمر هنا هم مَنْ عدا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مِن الخليفة إلى والي الحِسْبَةِ، ومِن قوَّاد الجيوش، ومِن فقهاء الصحابة والمجتهدين إلى أهل العلم في الأزمنة المتأخِّرة، وأولو الأمر هم الذين يُطْلَق عليهم أيضًا أهل الحلِّ والعَقْدِ] اهـ.

وقد اختلف العلماء من الفقهاء والمفسرين فيمن يدلُّ عليه لفظ ولي الأمر عند الإطلاق، غيرَ أنَّ ما عليه جماهيرهم سلفًا وخلفًا هو أنَّ هذا اللفظ يُطْلَقُ على الوُلاةِ والأُمراء، وهم المَعْنِيُّون بالطاعة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩].

قال القاضي عياض المالكي في «إكمال المُعلم» (٦/ ٢٤٠، ط. دار الوفاء): [قيل: المراد بأولي الأمر مَن أوجب الله عليك طاعته، أي: أولي الطاعة والاِئتمار، والائتمار: الطاعة. فظاهره أنَّ المراد بأولي الأمر: الولاة والأمراء، وهو قول أكثر السلف، واستدل بعضهم بما جاء قبل الآية من قوله: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النساء: ٥٨]. وقيل: هم العلماء، وقيل: هم عامة الأمراء والعلماء، وقيل: هم أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم] اهـ.

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» (١٢/ ٢٢٣، ط. دار إحياء التراث العربي): [قال العلماء: المرادُ بأولي الأمر: مَنْ أوجبَ اللهُ طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفُسِّرين والفقهاء وغيرهم] اهـ.

وذلك لأنَّ الأصلَ في وظيفة أولي الأمر: حفظ الدين، وحفظ قوانين السياسة، وبثُّ العدل والتناصف الذي به تُحْقَنُ الدماء ويُتَمَكَّنُ من إقامة قانون الشرع؛ كما قال الإمام الطيبي في «الكاشف عن حقائق السنن» (٢/ ٦٩٩، ط. الباز)، والعلامة الصنعاني في «التنوير» (٣/ ٣٧٠، ط. دار السلام).

وَيَدُلُّ عليه: مناسبةُ نزول الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]؛ ففي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ هذه الآية نزلت في عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه لمَّا بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سريَّةٍ، فأمرهم بأمرٍ فخالفَهُ بعضهم وأَنِفَ على عادة العرب، فإنهم كانوا يأنفون من الطاعة فنزلت الآية بسبب ذلك». قال الإمام الشافعي: «كانت العرب تأنف من الطاعة للأمراء، فلما أطاعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بطاعة الأمراء، وهذا صريحٌ في أنَّ المرادَ بأولي الأمر: الأُمَراءُ»؛ كما قال الحافظ أبو زرعة العراقي (ت: ٨٢٦هـ) في «طرح التثريب» (٨/ ٨٢، ط. دار إحياء التراث العربي).

كما يدلُّ عليه أيضًا: قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ﴾، أي: أنتم وأولو الأمر منكم في شيء من أمور الدين، وهذا يؤيد أنَّ المراد بأولي الأمر أمراء المسلمين؛ إذ ليس للمقلد أنْ يُنَازِعَ المجتهد في حكمه بخلاف المرؤوس؛ كما قال الإمام القسطلاني في «إرشاد الساري» (١٠/ ٢١٦، ط. الأميرية).

كما أنَّ إطلاقَ لفظِ «ولي الأمر» على الحُكَّام والأُمراء هو الغالب في الكتابات والخطابات الرسمية، وجرت عليه الاستعمالات الفقهية، وقد تطوَّر مفهومُه واختلفت مهامُّهُ في نظام الدولة الحديثة، فلم

يَعُدْ مجرد شخص طبيعي يتمثل في رئيس دولةٍ أو ملكٍ أو أميرٍ، وإنما أصبح شخصًا اعتباريًّا يتمثل في مؤسساتٍ تشريعيةٍ وقضائيةٍ وتنفيذيةٍ، أو ما يعرف بـ «النظام العام» الذي تحدده مواد الدستور، وتحققه القوانين المعمول بها في البلاد، والتي يحكم بها القضاء في المنازعات بين الناس.

وقد تقرر أنَّ من شمولية الشريعة الإسلامية: رعايتها لمصالح الخلق ووضع الضوابط التي بها تستقر المجتمعات والشعوب، ومن أَوْلَى هذه الضوابط: النص على ضرورة أنْ تكون هناك سلطة حاكمة تختص بمسؤولية تدبير شؤون الأمة وسياستها، وإرساء قواعد العدل بين أفرادها، وتحقيق مصالحها الدينية والدنيوية؛ فكانت الإمامةُ عقدًا اجتماعيًّا يُنِيبُ فيه الناسُ الحاكمَ أو مَن يقوم مقامه في رعاية شؤونهم وحفظ أمنهم، ويفوضونه في سياسة أمورهم ومعاشهم، ويأتمنونه على القيام بمصالحهم.

فروى الإمام مسلم في «صحيحه» عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قَتل رجلٌ مِن حِمْيَرَ رجلًا من العدو، فأراد سَلَبَه، فمنعه خالد بن الوليد رضي الله عنه، وكان واليًا عليهم، فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم عوفُ بن مالك رضي الله عنه فأخبره، فقال صلى الله عليه وآله وسلم لخالد: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟» قال: استكثرتُه يا رسول الله، قال: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فمرَّ خالدٌ بعوفٍ فجرَّ بردائه، ثم قال: هل أنجزتُ لك ما ذكرتُ لك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستُغضِبَ، فقال: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدَرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدَرُهُ عَلَيْهِمْ».

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (١٢/ ٦٥): [الرعِيَّة يأخذون صَفْوَ الأمور؛ فتصلهم أعطياتهم بغير نكد، وتُبْتَلَى الولاةُ بمقاساة الأمور وجمع الأموال على وجوهها، وصرفها في وجوهها، وحفظ الرعية، والشفقة عليهم، والذب عنهم، وإنصاف بعضهم من بعض، ثم متى وقع علقة أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس] اهـ.

ولكي يتمكن الحاكم من القيام بدوره من تدبير الشؤون وتحقيق المصالح أوجب الله طاعته؛ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]. وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أطاعَني فَقَدْ أطاعَ اللهَ، وَمَنْ يعصني فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطعِ الأميرَ فَقَدْ أطاعني، وَمَنْ يَعْصِ الأميرَ فَقَدْ عَصَانِي» متفقٌ عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرج الستة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «السَّمعُ

والطّاعةُ على المَرءِ المُسلِمِ فيما أَحَبَّ وكَرِهَ، ما لم يُؤمَر بمَعصِيةٍ، فإذا أُمِرَ بمَعصِيةٍ فلا سَمعَ ولا طاعةَ».

وقد أجمع الفقهاء على أنَّ طاعة الحاكم فيما يأمر به واجبة ولو كان فيما يُكرَه أو يُتَرَدد في صحته ما لم يكن ذلك معصيةً أو كفرًا بواحًا؛ لأن الأمر بطاعته ثابتٌ بنصٍ قطعيٍّ فلا يدفعه تردُّدٌ أو كراهةٌ، ولأن مفسدة معصيته أشد من مفسدة طاعته لو كان مخطئًا.

قال الإمام ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص: ١٢٦، ط. دار الكتب العلمية): [وَاتَّفَقُوا أن الإمام الْوَاجِب إمامته: فإن طَاعَته فِي كل مَا أَمر مَا لم يكن مَعْصِيَةً فرضٌ، والقتال دونه فرض، وخدمته فِيمَا أَمر بِهِ وَاجِبَة، وأحكامه وأحكام مَن وَلَّى نَافِذَة، وعزله مَن عَزَل نَافِذ] اهـ.

وقال العلامة ابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٦٠، ط. الفاروق الحديثة): [وأجمعوا أنَّ السمع والطاعة واجبة لأئمة المسلمين] اهـ.

وقال العلامة ابن الأزرق في «بدائع السِّلك» (١/ ٧٨، ط. وزارة الإعلام): [دلَالَة وجوب دَرْء أعظم الْمَفَاسِد عَلَيْهِ؛ إِذْ لا خفاء أَن مفسدَة عصيانه تَرْبَى على مفسدَة إعانته بِالطَّاعَةِ لَهُ، كَمَا قَالُوا فِي الْجِهَاد مَعَه، وَمن ثمَّ قيل: عصيان الْأَئِمَّة هدم أَرْكَان الْملَّة] اهـ.

وسبب ذلك كله: أنَّ طاعة أولي الأمر سببٌ لاجتماع الكلمة وانتظام المعاش وتحقيق مصالح العباد في أنفسهم وأموالهم ودينهم، فلا بُدَّ للناس مِن مَرجِعٍ يأتمرون بأمره؛ رفعًا للنزاع والشقاق، وإلا عَمَّت الفوضى، واختلَّ النظام العام، ودخل على الناس فساد عظيم في دينهم ودنياهم، وعَمَّ الهرج وضاعت الحقوق.

قال الإمام الماوردي في «الأحكام السلطانية» (ص: ٤٠، ط. دار الحديث): [أن يباشر بنفسه مشارفةَ الأمورِ، وتصفُّحَ الأحوالِ؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة] اهـ.

وقال حجة الإسلام الغزالي في «الاقتصاد في الاعتقاد» (ص: ١٢٨، ط. دار الكتب العلمية): [الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطانٍ مطاعٍ، فتشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة، وإنَّ ذلك لو دام ولم يُتَدَارَك بنَصبِ سلطان آخر مُطاع دام الهرج وعَمَّ السيف وشمل القحط وهلكت المواشي وبطلت الصناعات، وكان كلُّ مَن غلب سلب، ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم إنْ بقي حيًّا، والأكثرون يهلكون تحت ظلال السيوف، ولهذا قيل: الدين والسلطان توأمان، ولهذا قيل: الدين أس، والسلطان حارس، وما لا أس له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع] اهـ.

ومصالح العباد في معاشهم ومعادهم لا تتحقق إلا بالتكامل والتعاون بينهم وبين حُكَّامهم؛ فالحاكم بما منحه الله من السلطة وما يتبعها من القدرة على الاطلاع على خفايا الأمور وظواهرها، وما يصلح فيها وما يفسدها، أباح له الشرعُ سَنَّ القوانين ووضع الضوابط وإصدار القرارات، إلا أنَّه قيَّد ذلك كله بالمصلحة؛ فالقاعدة العامة في تصرفات ولي الأمر «أنها منوطة بالمصلحة»؛ كما قال الإمام السيوطي في «الأشباه والنظائر» (ص: ١٢١، ط. دار الكتب العلمية)، ثم قال: [هذه القاعدة نَصَّ عليها الشافعي وقال: «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم»، وأصل ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه: «إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم؛ إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت»] اهـ.

والمراد بالمصلحة هنا: المصلحة الشرعية المعتبرة أو المرسلة بضوابطها، لا الملغاة، والمصلحة المنوط بالإمام القيام بها تكون لعموم مَنْ تحته لا لفرْدٍ بعينه؛ ولذا وجب على ولي الأمر -وكذا نُوَّابُهُ- قصدُ مصلحة عموم المسلمين، وتقديمُ المصالح الأخروية على الدنيوية، بما أُسْنِد إليه من أمر رعاية شؤون الناس؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ» متفق عليه.

ومن هنا فقد أجاز الشرعُ لولي الأمر المنوط به أمرُ التقنين أن يختارَ من الفقه الوسيع ومذاهبِ المجتهدين ما يراه محققًا للمصالح العامة، ومن المقررات الفقهية أن «اختيار الحاكم يرفع الخلاف»؛ فإذا اختار ولي الأمر قولًا من أقوال المجتهدين في مسألة من المسائلِ الخلافية وألزم رعيتَه بالأَخْذ به؛ كان عليهم أن يتبعوه في ذلك.

قال الإمام الكاساني الحنفي في «بدائع الصنائع» (٧/ ١٠٠، ط. دار الكتب العلمية): [اتّباع الإمام في محل الاجتهاد واجبٌ كاتّباع القضاة في مواضع الاجتهاد] اهـ.

وقال الإمام القرافي المالكي في «الفروق» (٢/ ١٠٣، ط. عالم الكتب): [اعلم أنَّ حُكم الحاكم في مسائلِ الاجتهاد يرفعُ الخِلافَ، ويرجع المخالِفُ عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فُتياه بعد الحكم عمَّا كانت عليه؛ على القول الصحيح من مذاهب العلماء] اهـ.

وتَصَرُّفُ الإمام في اختيار بعض الآراء قد يكون مطلوبَ الفعل؛ وهو الواجب والمندوب، وقد يكون مطلوبَ الترك؛ وهو الحرام والمكروه، وقد يستوي فيه الفعل والترك؛ وهو المباح، وذلك حسب متعلقات الحكم الشرعي.

فأما إذا كان مُتَعَلَّق التقييد واجبًا؛ فالواجب إمَّا أنْ يكون كفائيًّا، أو عَينيًّا:

- فأمَّا الواجب الكِفائي: فالمراد حصوله، ولا يُقْصَد به عينُ مَن يتولاه، ومعنى هذا أنَّ المقصودَ من فرض الكفاية وقوعُ الفعل من غير نظرٍ إلى فاعله، بخلاف فرض العين: فإنَّ المقصود منه الفاعل؛ كما قال الإمام الزركشي في «البحر المحيط» (١/ ٣٢١، ط. دار الكتبي).

ولولي الأمر سلطة تقييد الواجب الكفائي بشخص مُعَيَّنٍ يقوم به، أو مكان معين، أو وقتٍ معين يوقع فيهما، وتجب طاعته في ذلك.

- وأما الواجب العيني: وهو ما يتعين على جميع المكلفين القيام به، بحيث لا يرتفع عن الفرد منهم إلا بالقيام به، أو برفعه عنه من قبل الشرع نفسه بالضوابط المبيحة لذلك -كارتفاع صوم رمضان عن الشيخ الْهَرِمِ عند عدم الإطاقة بالفدية- فليس لولي الأمر الحق في رفع هذا الواجب المُتَعَيَّن عن بعض أفراد المُكَلَّفين أو جميعهم لوجوبه شرعًا في حق الجميع، وجاز له تقييد القيام به على الصورة التي لا تضرُّ بالمصلحة العامة وتضمن مع ذلك قيامهم به، ومن ذلك كان تشريع صلاة الخوف في الإسلام؛ فلم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسلمين بترك الصلاة وقت الخوف والفزع، وإنَّما علَّمهم كيفية للصلاة تضمن سلامتهم مع قيامهم بها، ومن ذلك أيضًا جواز إلزام العاملين في جهة أنْ يتناوبوا في أوقات صلاتهم إذا كانت صلاتهم في نفس الوقت مما يؤثر في مصلحة العمل.

ومِنْ ذلك أيضًا ما إذا طرأ على الناس من الأمور المستحدثة ما رأى ولي الأمر فيه أنَّ إقامة بعض الشعائر الدينية على نحو مُعَيَّن يَغْلُب على الظنّ أنَّه يؤدي إلى إلحاق الضرر بالرعيَّة -كما حدث في جائحة كورونا- تحتم على الحاكم في هذه الحالة تقييد إقامة تلك الشعائر على الوجه الذي يأمن به الناس على حياتهم ومصالحهم؛ ذلك لما استقر أنَّ «حفظ النفس من أهم المقاصد الشرعية».

قال الإمام الشاطبي في «الموافقات» (٥/ ١٧٧، ١٧٨، ط. دار ابن عفان): [النظرُ في مآلات الأفعال مُعْتَبَرٌ مقصودٌ شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أنَّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ (فقد يكون) مشروعًا لمصلحة فيه تُسْتَجْلَبُ أو لمفسدة تُدْرَأُ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلابُ المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحةَ أو تزيدُ عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعيةٍ ربما أدَّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيدُ، فلا يصحّ إطلاق القول بعدم

المشروعية، وهو مجالٌ للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذبُ المذاق محمودُ الغبّ، جارٍ على مقاصد الشريعة] اهـ.

وقد ثبت إيقاف سيدنا عمر رضي الله عنه العملَ ببعض الأحكام الشرعية الثابتة بالأدلة القطعية؛ إعلاءً للمقاصد، وتحقيقًا للمصالح، دون أن يكون ذلك إلغاءً للحكم أو تعدِّيًا عليه، ومن ذلك: حدُّ السرقة في عام الرمادة؛ لتفشي الجوع، وسهم المؤلفة قلوبُهُم؛ لحاجة المسلمين إلى الزكاة.

فأمَّا حدُّ السرقة في عام المجاعة: فعن حصين بن جرير قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «لا قطع في عذق، ولا في عامِ سنة» أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في «مصنفيهما».

وأما سهم المؤلفة قلوبهم: فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والحسنُ والشعبي وجماعةٌ من أهل العلم: انقطع هذا الصنف بعزة الإسلام وظهوره، وهو مشهور مذهب الإمام مالك رحمه الله؛ كما قال الإمام ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٣/ ٤٩، ط. دار الكتب العلمية).

ومن ذلك تجميع الصلوات: فروى عبد الرزاق في «المصنف» عن معمر، عن الزهري: أنَّ مسلمة بن عبد الملك كتب إليه: «إني في قرية فيها أموالٌ كثير، وأهلٌ وناسٌ، أفأُجَمِّعُ بهم ولستُ بأمير؟»، فكتب إليه الزهري: «إنَّ مصعب بن عُمَيْر رضي الله عنه استأذن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن يُجَمِّع بأهل المدينة، فأذن له، فجمَّع بهم وهم يومئذ قليلٌ؛ فإن رأيتَ أن تكتب إلى هشامٍ حتى يأذن لك فافعل».

وقال الإمام سهل بن عبد الله التُّستَري: «أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام، والحج، والجمعة، والعيدين، والجهاد» اهـ؛ نقله الإمام القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٥٩، ط. دار عالم الكتب).

ونصَّ الفقهاء أيضًا على أنَّ تقييد الحاكم يشمل العبادات أيضًا من الجُمَعِ والجماعات، ونحوها:

فاشترط الحنفية إذْن الحاكم في إقامة الجمع، واشترطه الشافعية في صلاة الاستسقاء، واختلف المالكية في دخوله العبادات؛ فقيل: يدخلها تبعًا، وقيل: استقلالًا.

قال العلامة ابن عابدين الحنفي في «حاشيته» (١/ ٥٤٩، ط. دار الفكر): [والسلطان في الرسم هو الابن، وفي الحقيقة هو الوالي؛ لعدم صحة الإذن بالقضاء والجمعة ممَّن لا ولاية له. اهـ أي: لأن الوالي لو لم يكن هو السلطان في الحقيقة لم يصحَّ إذْنه بالقضاء والجمعة] اهـ.

وقال العلامة الخرشي المالكي في «شرح مختصر خليل» (٢/ ٧٥، ط. دار الفكر): [حكمُ الحاكم

يرفع الخلاف ولو كان الحكم بطريق اللزوم لحكمٍ آخر تبعًا، والحاصل أنَّ حكم الحاكم لا يدخل العبادات إلا تبعًا، وحققه القرافي، وخالفه تلميذه ابن راشد فجوَّز دخوله فيها] اهـ.

وقال العلامة الدسوقي في حاشيته على «الشرح الكبير» (١/ ٣٧٥، ط. دار الفكر): [حكم الحاكم لا يدخل العبادات استقلالًا بل تبعًا كما للقرافي، وهو المعتمد، خلافًا لابن راشد] اهـ.

وقال العلامة الصاوي في «بلغة السالك لأقرب المسالك» (١/ ٦٨٤، ط. دار المعارف): [وللناصر اللقاني قولٌ ثالث: وهو أنَّ حكم الحاكم يدخل العبادات تبعًا لا استقلالًا؛ فعلى هذا: إذا حكم الحاكم بثبوت الشهر لَزِمَ المالكي الصوم إلا إنْ حكم بوجوب الصوم؛ قاله شيخ مشايخنا العدوي] اهـ.

وقال إمام الحرمين الجويني في «نهاية المطلب» (٢/ ٦٤٧، ط. دار المنهاج): [صلاة الاستسقاء.. لا يتعيّن بالشرع فيها يوم، وإنما عند وقوع الجدب؛ إلى الوالي، فإذا لم تتفق إقامة الصلاة في ذلك اليوم فإنهم يقيمونها في غيره أداءً، ثم إن سُقي الناس يوم خروجهم فذاك، وإنْ لم خرجوا مرة أخرى وصلُّوا، وليس في هذا ضابط ما استمرَّ الجدب، ولكن الوالي صاحب الأمر يرعى في ذلك مقدارَ الضرورة، ويلتفت على ما ينال الناس من المشقة في اجتماعهم، ويجري على ما يليق بالمصلحة في ذلك] اهـ.

وأمَّا إذا كان مُتَعَلَّق التقييد مندوبًا: فإذا أَمَرَ به وليُّ الأمرِ على وجهٍ فيه إلزامٌ، فإنه تجب طاعته في ذلك أيضًا؛ لأنَّ المأمورَ به حينئذٍ من جملة الأمر بالمعروف الذي هو «مستحبٌّ في أصلِهِ واجبٌ بوصفه»، وطاعةُ ولي الأمر في المعروف واجبةٌ لازمةٌ.

وبناءً على ذلك: فوليُّ الأمرِ لفظٌ عامٌّ في أصلِ وضْعِهِ، يشمل كلَّ مَن ولي أمرَ غيرِهِ: كالأمراء، والعلماء، وأهل الحَلِّ والعَقد، وغيرهم، غيرَ أنَّ ما عليه جماهير العلماء سلفًا وخلفًا أنَّه يطلق على الوُلاةِ والأُمراء، وأنَّهم المعنيون بالطاعة؛ لأنَّ الأصلَ في وظيفة أولي الأمر: حفظ الدين، وقوانين السياسة، وبثُّ العدل والتناصف الذي به تُحْقَنُ الدماء والتَّمكّن من إقامة الشرع، وهذا هو الغالب في الكتابات والخطابات الرسمية، وجرت عليه الاستعمالات الفقهية، وقد تطوَّر مفهومُه واختلفت مَهَامُّه في نظام الدولة الحديثة، فلم يَعُدْ مجرد شخص طبيعي يتمثل في رئيس دولةٍ أو ملكٍ أو أميرٍ، وإنما أصبح شخصًا اعتباريًّا يتمثل في مؤسساتٍ تشريعيةٍ وقضائيةٍ وتنفيذيةٍ، وبذلك ينطبق هذا المصطلح على ما هو موجود الآن في عصرنا الحالي، وقد نصت الشريعة ضرورة أنْ تكون هناك سلطة حاكمة تختصُّ بمسؤولية تدبير شؤون الأمة وسياستها، وإرساء قواعد العدل بين أفرادها؛ ولذلك أوجبَت طاعتها، وقد أجمع الفقهاء على أنَّ طاعة الحاكم فيما يأمر به واجبة، ولو كان فيما يُكره، أو يُتردد في صحته، ما لم يكن ذلك معصيةً أو كفرًا بواحًا، ومصالح العباد في معاشهم ومعادهم لا تتحقق إلا بالتكامل

والتعاون بينهم وبين حُكَّامهم، ومن هنا أجاز الشرع لولي الأمر المنوط به أمر التقنين أن يختارَ من الفقه الوسيع ومذاهبِ المجتهدين ما يراه محققًا للمصالح من تقييد الواجب أو المندوب بحسب التفصيل السابق بيانه، وألزم رعيتَه الأخْذ به واتباعه في ذلك؛ إعلاءً للمقاصد، وتحقيقًا للمصالح.

المبحث الثاني

الفتاوى التي ساهمت في استقرار الدولة

التحذير من القيام بالأعمال التي تعطل مسيرة العمل والإنتاج:

السؤال: ما حكم الشرع في القيام بالأعمال التي تعطل مسيرة العمل والإنتاج؟ حيث ظهرت في الآونة الأخيرة بعض الدعوات الهدامة التي تدعو إلى تعطيل مسيرة العمل والإنتاج نكايةً في الدولة ولتحقيق مآرب شخصية.

أجابت دار الإفتاء المصرية:

كلُّ أمرٍ يُعطِّل عملية الإنتاج أو يدعو إلى تعطيلها ممنوعٌ شرعًا ومجرَّم قانونًا، ويزداد الأمر خطورة إذا تعلَّق بالمرافق العامة التي تؤدّي خدمات جوهرية لعموم المواطنين بما فيهم القائمون على هذه الجرائم أنفسهم، الذين لو حَكَّموا المنطق والحكمة ما غلَّبوا مصالحهم الشخصية الضيقة المظنونة على المصالح العامة والمنافع المحققة.

وحثَّ الشرع الشريف على العمل والإنتاج ورغَّب فيهما؛ فقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

قال الإمام النسفي في «تفسيره» (٣/ ٥١٤، ط. دار الكلم): [﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا﴾ لينة سهلة مذللة لا تمنع المشي فيها ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا﴾ جوانبها استدلالًا استرزاقًا أو جبالها أو طرقها ﴿وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦ﴾ أي من رزق الله فيها] اهـ.

وروى الإمام البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يَحْتَطِب أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ».

وأكَّدت الشريعة الغراء أنَّ من مقاصدها العملَ والسعيَ والإنتاج؛ فروى الإمام البخاري في «الأدب المفرد» عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا».

قال العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني في «التنوير شرح الجامع الصغير» (٤/ ٢٤١، ط. مكتبة دار السلام): [والحاصل أنَّه مبالغةٌ وحثٌّ على غرس الأشجار وحفر الأنهار لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعلوم عند خالقها، فكما غرس غيرك ما شبعت به، فاغرس لمَن يجيء بعدك] اهـ.

دعوة الشريعة الإسلامية إلى إتقان العمل:

وفي سبيل ذلك دعت الشريعة الإسلامية إلى إتقان أي عمل يُقدم عليه الإنسان؛ فروى الإمام البيهقي في «شعب الإيمان» عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ».

قال العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني في «التنوير» (٣/ ٣٧٨، ط. مكتبة دار السلام): [(إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا) دينيًّا أو دنيويًّا له تعلق بالدين (أَنْ يُتْقِنَهُ)، الإتقان الإحسان والتكميل؛ أي: يحسنه ويكمله] اهـ.

بل جعل الله تبارك وتعالى عمارة الكون بالإنتاج والتقدم مقصدًا من مقاصد خلق الإنسان؛ حيث قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، قال الإمام النسفي في «تفسيره» (٢/ ٦٩): [﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ وجعلكم عمَّارها وأراد منكم عمارتها] اهـ.

وهو ما أكَّده المشرع المصري؛ فتنص المادة (١٢) من دستور مصر الحالي وفقًا لآخر التعديلات على أنَّ: «العمل حق، وواجب، وشرف، تكفله الدولة»، وتتمثل كفالة الدولة لذلك في تشريعاتها أو بغير ذلك من التدابير، وإعلائها لقدر العمل وارتقائها بقيمته.

ولما كان حفظ المال مقصدًا من مقاصد الشرع فكذلك كل ما يعمل على زيادته وإنمائه يكون مقصودًا من قبل الشرع الشريف، وأي عمل يعرقله ويضرّ به يكون معارضًا لمقاصد الشرع الشريف، يقول الإمام الغزالي في «المستصفى» (ص: ١٧٤، ط. دار الكتب العلمية): [ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة] اهـ.

التحذير من تعطيل مسيرة الإنتاج وخطورته على المجتمع:

تعطيل مسيرة الإنتاج يترتب عليه إلحاق الضرر بجموع المواطنين، ومن المقرَّر شرعًا أنَّه: «لا ضرر ولا ضرار»، فهذه قاعدة فقهية من القواعد الخمس التي يدور عليها غالب أحكام الفقه، وأصل هذه القاعدة ما أخرجه الإمام ابن ماجه في «سننه» عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنَّ النبي صلى

الله عليه وآله وسلم: «قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، وهي قاعدة تحول مراعاتها بين الإنسان وبين كل ما يمكن أن يسبب له الضرر على مستوى الأفراد والجماعات.

ويزداد الأمر خطورةً إذا تعلق الأمر بمرفق عام؛ فإنَّه يتعارض تعارضًا صارخًا مع أحد المبادئ المُسَلَّم بها في القانون الإداري، وهو مبدأ «دوام سير المرافق العامة بانتظام واضطراد».

والمُشرِّع المصري وإن لم يضع تعريفًا صريحًا للمرافق العامة إلَّا أنَّ المستفاد مِن نصوص قانون التزامات المرافق العامة رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧م وَفْقًا لآخر تعديلاته، وكذا القرارات التنفيذية المبنية على هذا القانون: أنَّ المرافق العامة هي مشروعات تنشأ بقصد تحقيق غرض من أغراض النفع العام ويكون الرأي الأعلى في إدارتها للسلطة العامة. انظر: «الوجيز في القانون الإداري» للدكتور محمد فؤاد مهنا (ص: ٦، ط. مؤسسة المطبوعات الحديثة).

موقف القانون المصري من الدعوات التي تؤدي إلى تعطل مسيرة العمل والإنتاج:

لما كانت المرافق العامة تُؤدِّي خدمات جوهرية للجمهور بحيث يُنظِّم شؤون حياته على أساسها: كان لا بد من استمرار سيرها بانتظام واضطراد، حتى لا يدبّ الخلل في حياة الناس وتتعطل شؤون حياتهم، ولذلك فإنَّ كل ما يضر ويعرقل سير هذه المرافق -سواء كان ذلك من العاملين بها بامتناعهم عن العمل متجاوزين في ذلك حق الإضراب السلمي الذي منحه لهم الدستور ونَظَّمه القانون، أو من غيرهم ممَّن يعرقلون سير عملها بانتظام-: هو أمرٌ مجرَّم قانونًا؛ حيث نص قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م وفقًا لآخر تعديلاته في ٢٠٢٢م على العقوبات التي تقع على أفعال التخريب والإتلاف لكل مَن تعمَّد تعطيل وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة.

ونصت المادة رقم ٣٦١ مكررًا (أ) من قانون العقوبات على: [كل مَن عطَّل عمدًا بأية طريقة كانت وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة أو وسيلة من وسائل الإنتاج يعاقب بالسجن، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالإنتاج أو الإخلال بسير مرفق عام] اهـ.

كما نصّت المادة رقم ٣٦٤ على: [كل مَن تعرّض بدون اقتضاء بواسطة ضرب ونحوه لمنع ما أمرت أو صرحت الحكومة بإجرائه من الأشغال العمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه] اهـ.

ولا يَرِد على ذلك التحريم الشرعي والتجريم القانوني مقولة إنَّ الإضراب حَقٌّ كفله الدستور والقانون؛ وذلك لأنَّ القانون إنما أعطى هذا الحق شريطة أن يكون في غير المنشآت الإستراتيجية أو الحيوية التي يترتَّب على تَوقُّف العمل فيها الإخلال بالأمن القومي، أو بالخدمات الأساسية التي تُقدِّمها للمواطنين، ولا ريب أَنَّ هذه الدعوات الهدامة التي تدعو لتعطيل مسيرة الإنتاج يترتب عليها إلحاق الضرر بخدمات أساسية تتعلق بجموع المواطنين؛ فهي إذًا مُخالِفة لمفهوم الإضراب السلمي لا مُرادِفة له.

الخلاصة:

بناءً على ما سبق: فكلّ أمر يعوق عملية الإنتاج ممنوع شرعًا ومجرَّم قانونًا، ويزداد الأمر خطورة إذا تعلَّق بالمرافق العامة التي تؤدِّي خدمات جوهرية لعموم المواطنين بما فيهم القائمون على هذه الجرائم أنفسهم، الذين لو حَكَّموا المنطق والحكمة ما غلَّبوا مصالحهم الشخصية الضيقة المظنونة على المصالح العامة والمنافع المحققة.

التهرب من الخدمة العسكرية:

السؤال: ما حكم التهرب من الخدمة العسكرية؟

أجابت دار الإفتاء المصرية:

التهرب مِن تأدية الخدمة العسكرية حرام لا يجوز شرعًا؛ فإن الأمنَ مِن أهمِّ أركان المجتمع المسلم، ومِن واجب الحاكم حِراسة الأمة مِن عدوٍّ أو باغٍ على نفسٍ أو مالٍ أو عِرضٍ، وهذا يقتضي تكوين جيشٍ قويٍّ لهذه المُهِمَّة.

وقد أقرَّ الشرع فريضة الجهاد وحثَّ عليها رغم ما فيها من إمكانية فَقْدِ النفس أو ما هو أقل منها؛ وما ذلك إلَّا لوجود مصلحةٍ أعظمَ تترتب عليه، وهي صد العدوان، وعدم تمكين العدو مِن الأرض والعِرض.

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقال تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١].

كما حذَّر تعالى مِن التقاعس عن الجهاد فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ٣٨ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗا﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩].

والأصل أن الجهادَ فرضُ كفايةٍ؛ إذا قام به البعض سقط عن الباقين، إلَّا أن فرض الكفاية يتحول إلى فرضِ عينٍ في أحوال، منها: هجوم العدو علينا، ومنها: تعيين الإمام شخصًا بعينه فيتحول فرض الكفاية في حقه إلى فرض عين، والانتداب إلى الخدمة العسكرية مِن هذا القبيل؛ فيكون واجبًا على المُنتَدَب أن يؤدي الخدمة، ويحرم عليه التهرب منها، وهو بتهربه قد جمع بين مخالفة الواجب الشرعي، والفرار من الواجب الوطني.

والخدمة العسكرية وإن لم يكن فيها قتالٌ مباشرٌ للعدو بأن كانت الدولة في حال السِّلم إلَّا أن فيها إظهارًا للقوة، ورباطًا واستعدادًا دائمًا لمواجهة العدو، وهو أمرٌ واجبٌ لذاته؛ قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡ﴾ [الأنفال: ٦٠].

كما أن فيها حراسةً لحدود الدولة مِن تسلل ما يضر الدولة مِن عدوٍّ وغيره، وكلها أمورٌ واجبةٌ تأخذ حكم مواجهة العدو في ساحة القتال؛ فأخرج الترمذي في «سننه» عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

وقد جَرَّم القانون المصري التهرب مِن الخدمة العسكرية؛ فنص في المادة ٤٩ مِن قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠م على أنه: [مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٦) يعاقَبُ كُلُّ متخلِّفٍ عن مرحلة الفحص أو التجنيد جاوَزَت سِنُّهُ الثلاثين أو الحادية والثلاثين؛ حسب الأحوال، بالحبس مدةً لا تقل عن ستين يومًا، وغرامةٍ لا تقل عن ألفي جنيهٍ ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيهٍ، أو بإحدى هاتين العقوبتين] اهـ.

وبناءً على ذلك: فإن التهرب من الخدمة العسكرية أمر محرم، وصاحبه آثم شرعًا.

عقوبة الاستيلاء على السلع المدعمة واحتكارها وبيعها في السوق السوداء:

السؤال: سائل يسأل عن العقوبة المقررة على مَن يقوم بالاستيلاء على السلع التموينية واحتكارها وبيعها في السوق السوداء.

أجابت دار الإفتاء المصرية:

السلع المدعومة أو السلع التموينية: هي سلع استهلاكية أساسية تتطلبها الحاجة المعيشية للأسر والأفراد في المجتمع -كالغذاء ومواد التنظيف ونحو ذلك- وتقدمها الدولة وتلتزم بتوفيرها وبيعها بثمن مخفض للمواطنين المحتاجين حتى لو ارتفعت أسعار التكلفة، وتتحمل الدولة أعباء ذلك من أجل معونة قطاع كبير من المجتمع يعاني من ضيق الحال وقلة موارد الرزق.

والحصول على هذه السلع المدعمة بغير استحقاق، أو الاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة، أو بيعها في السوق السوداء، أو احتكارها: حرامٌ شرعًا، وكبيرة من كبائر الإثم؛ لأن ذلك إضرارٌ واعتداءٌ على أموال المستحقين، وعلى المال العام، وأكلٌ لأموال الناس بالباطل، ومخالفة لوليّ الأمر الذي جعل الله تعالى طاعتَه في غير المعصية مقارِنةً لطاعته تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩].

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢٢٢، ط. دار إحياء التراث العربي-بيروت): [أجمع العلماء على وجوبها -أي: طَاعَة الْأُمَرَاءِ- في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية، نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون] اهـ.

فمَن يقومون بهذه الأفعال القبيحة من الاستيلاء على السلع المدعمة وبيعها، والافتئات على ولي الأمر، والاستيلاء على المال العام، ومنع الناس من حقوقهم، والاحتكار: قد توعدهم الشرع الشريف بالعقوبات حتى يرتدعوا ويتوبوا عن هذا الفساد؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ. يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ: فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا» أخرجه أحمد في «مسنده». وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «أَيُّمَا لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ» أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان».

وأيّ مال يكتسبه الإنسان من حرام فإن الله تعالى لا يبارك له فيه، وعليه بالتوبة والتخلص منه.

أما الاحتكار والتدخل في أسعار أقوات الناس بالغلاء وحبس السلع: فإن الله تعالى قد توعّد مَن يقوم بمثل هذه الأفعال بالعقاب في الدنيا والآخرة، ومن هذه العقوبات الأخروية: ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وأخرج أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَبَرِئَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلِ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللهِ تَعَالَى».

وعن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ» أخرجه ابن ماجه في «السنن».

وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ» أخرجه الحاكم في «المستدرك».

أما العقوبة الشرعية الدنيوية في الاستيلاء على السلع التموينية بغير وجه حق فهي التعزير، إلا إذا تضمن الاستيلاء جريمة أخرى كالسرقة أو القتل وما ورد فيه حدٌّ من الحدود التي يقيمها الحاكم على الجناة، والتعزير هو العقوبة المشروعة على جناية لا حدَّ فيها؛ قال العلامة البجيرمي الشافعي في «حاشيته على الإقناع» (٤/ ١٧٨، ط. دار الفكر): [التعزير يجري في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة] اهـ.

والتعزير يكون لولي الأمر بما يراه مناسبًا للردع والزجر عن المخالفة؛ كالحبس والغرامة والمصادرة وغير ذلك، فالتعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار؛ قال العلامة الونشريسي المالكي في «المعيار المعرب» (٢/ ٤١٦، ط. وزارة الأوقاف المغربية): [التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار] اهـ.

وقد جاء في القانون المصري عقوبات تعزيرية لمَن يقوم بمثل هذه الأفعال من الاحتكار والاستيلاء على السلع المدعمة، ومن ذلك ما ورد في قانون «حماية المستهلك» رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦م، مادة (٢٤)، وفي نصه: [مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشدّ ينص عليها أي قانون آخر، ودون الإخلال بحق المستهلك في التعويض، يعاقب على كل مخالفة أحكام هذا القانون المنصوص عليها في المواد: ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٨، والفقرة الأخيرة من المادة (٢٣) بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تتجاوز مائة ألف جنيه، وفي حالة العود تضاعف الغرامة بحديها] اهـ.

حكم بيع جواز السفر:

السؤال: ما حكم بيع جواز السفر لعوام المسلمين؟

أجابت دار الإفتاء المصرية:

أوجب الله تعالى طاعة أولي الأمر؛ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]؛ قال العلامة ابن عاشور في «تفسيره» (٥/ ٩٧-٩٨، ط. الدار التونسية للنشر): [أولو الأمر مِن الأمّة ومِن القوم: هم الذين يُسنِد الناسُ إليهم تدبير شؤونهم ويعتمدون في ذلك عليهم، فيصير الأمر كأنّه مِن خصائصهم.. فأولو الأمر هنا هم مَن عدا الرسول مِن الخليفة إلى والي الحسبة، ومِن قواد الجيوش، ومِن فقهاء الصحابة والمجتهدين، إلى أهل العلم في الأزمنة المتأخّرة، وأولو الأمر هم الذين يُطلَق عليهم أيضًا: أهل الحلّ والعقد] اهـ.

وأخرج الستة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «السَّمعُ والطّاعةُ على المَرءِ المُسلِم فيما أَحَبَّ وكَرِهَ ما لم يُؤمَر بمَعصِيةٍ، فإذا أُمِرَ بمَعصِيةٍ فلا سَمعَ ولا طاعةَ»، والأدلة على هذا كثيرة.

وقد جاء في كتب السادة الشافعية أن وليّ الأمر إذا أمر بمستحبٍّ أو مكروه أو مباح وَجَب فعله. انظر: «الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر الهيتمي (١/ ٢٧٨، ط. المكتبة الإسلامية).

وسبب ذلك كله أن طاعة أولي الأمر سببٌ لاجتماع الكلمة وانتظام المعاش؛ فلا بُدّ للناس مِن مَرجِعٍ يأتمرون بأمره؛ رفعًا للنزاع والشقاق، وإلا عَمَّت الفوضى واختل النظام العام، ودخل على الناس فساد عظيم في دينهم ودنياهم.

فللحاكم أن يَسُنّ مِن القوانين ما يراه محققًا لمصالح العباد؛ فإنَّ تَصَرُّف الإمام على الرعية مَنُوطٌ بالمصلحة، والواجب له على الرعية الطاعةُ والنُّصرة.

وعليه: فمَن أراد أن يسافر من بلد إلى آخر فعليه الالتزام بالقوانين المتفق عليها بين الدول في هذا الشأن والتي أمر الحاكم بالالتزام بها ونهى عن مخالفتها، ومن ثم تجب طاعته على الفور ولا يجوز السفر خارج هذا الإطار المُنظِّم لها.

وقد نَصّ القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٥٩م المعدَّل بالقانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٦٨م في شأن جوازات السفر على أنه لا يجوز لمصري مغادرة البلاد أو العودة إليها إلا إذا كان حاملًا لجواز سفر، ومن الأماكن المخصصة لذلك، وبتأشيرة على جواز سفره، ويُعاقب مَن يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهًا.

وجواز السفر هذا لا بد من الحصول عليه من الجهات المخولة بإخراجه واستصداره فقط، أما الحصول عليه من غيرها بطريق التزوير والغش فهو من باب الكذب، وهو: الإخبار عن الشيء خلاف ما هو عليه، والأصل فيه التحريم؛ وقد قال تعالى: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وروى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَن غَشَّ فليسَ مِنّي».

مع ما في ذلك من التعاون على المعصية، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» للآية (٢/ ١٠٦، ط. دار طيبة): [يأمر تعالى عبادَه المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو: البر، وترك المنكرات، وهو: التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل، والتعاون على المآثم والمحارم] اهـ.

وأما ما يدعيه بعض الجهلة من أنه لا يجوز إعانة من يريد استصدار جواز السفر من عوام المسلمين مخافة أن يسافر به إلى بلاد الكفر، وهو حرام لأن المسلم في هذه البلاد لا يأمن على دينه ولا يقدر على الجهر بالشعائر بلا خوف، وهو مضطر إلى الوقوع في المحرمات باطنًا وظاهرًا: فهذا كلام باطل لا يقوله من شم للعلم رائحة، وهو توسع في التحريم بحجة سد الذرائع، لكنها ذرائع موهومة، تشبه ما ضربه العلماء مثالًا للذرائع المتفق على اطراحها وعدم الاعتماد عليها؛ من نحو تحريم التجاور بين الناس مخافة الوقوع في الزنا، أو تحريم زراعة العنب مخافة أن يتخذ خمرًا.

قال الإمام القرافي في «الفروق» (٣/ ٢٦٦، ط. عالم الكتب): [اعلم أن الذريعة هي: الوسيلة للشيء، وهي ثلاثة أقسام؛ منها: ما أجمع الناس على سده، ومنها: ما أجمعوا على عدم سده، ومنها: ما اختلفوا فيه. فالمجمع على عدم سده: كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، والتجاور في البيوت خشية الزنا، فلم يمنع شيء من ذلك، ولو كان وسيلة للمحرم] اهـ.

وعليه: فمَن أراد أن يسافر من بلد إلى آخر فيجب عليه الالتزام بالقوانين المتفق عليها بين الدول في هذا الشأن، والتي منها حمل وثيقة جواز السفر، وتحصيل هذه الوثيقة لا بد أن يكون من الجهات المختصة بالطرق الصحيحة، أما إن كان بطريق التزوير والغش فهو ممنوع محرم.

تعزير المحكوم عليه مع عفو أولياء الدم في القتل:

السؤال: بشأن الخطاب الوارد من فضيلة الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية من قلم كُتَّاب المحكمة الدستورية العليا بالرد على موضوع طعن يطلب فيه الطاعن قبول الطعن شكلًا، وبصفة عاجلة وقف تنفيذ الحكم الجنائي الصادر من محكمة الجنايات، والقاضي بمعاقبة الجاني بالسجن المؤبد، وذلك على النحو الوارد بطلباته الختامية بصحيفة الطعن المرفق صورة منها.

أجابت دار الإفتاء المصرية:

إذا تنازل وليُّ الدم عن القصاص من القاتل بالتصالح على الدية أو بالعفو مطلقًا: فإن ذلك يسقط القصاص عن القاتل، إلا أنه يجوز لولي الأمر إذا رأى المصلحة في إنزال العقوبة بالجاني أن يفعلَ ذلك على وجه التعزير، ولو كان ذلك بعد عفو أولياء الدم.

وقد اطلعنا على المرفقات، وفيها منازعة التنفيذ بشق مستعجل لوقف تنفيذ الحكم الجنائي الصادر في الدعوى الدستورية المشار إليها بمعاقبة المنازع بالسجن المؤبد، وإنهاء آثاره الجنائية، المقدمة إلى السيد المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا من محامي المتهم.

ومُحَصَّلُها ما يلي:

أولًا: ذكر وصف وقائع الدعوى المذكور على لسان محكمة جنايات بني سويف، وفيها أنه قد ظهر لها أن المتهم قد بَيَّت النية وعَقَد العزم على قتل المجني عليه، وأَعَدَّ لهذا الغرض سلاحًا أبيض، وتربص له بالمكان الذي أيقن سلفًا مروره فيه، ثم طعنه عدة طعنات في مقتل عن عمد وقصد (قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد)، مما يستدعي معاقبته بعقوبة الإعدام -بحسب ما تقتضيه نصوص قانون العقوبات المصري رقم: (٢٣٠)، (٢٣١)، (٢٣٢)- والتي خُفِّفَت إلى السجن المؤبد بناءً على نص المادة: (١٧) من القانون المذكور.

ثانيًا: المطالبة بوقف تطبيق مواد قانون العقوبات تلك في مواجهة المحكوم عليه المنازع، بعد أن تصالح مع أولياء الدم، وقاموا بالتنازل في محضر رسمي تم توثيقه في الشهر العقاري، وعفو أولياء الدم عن القصاص يتعارض شرعًا مع الاستمرار في عقوبة المحكوم عليه، كما أن عفو أولياء الدم يعيد المحكوم عليه إلى حالة البراءة الأصلية.

ثالثًا: إيراد كلام طويل للإمام القرطبي في تفسيره حول أحكام القصاص في القتل العمد وقبول أولياء الدم للدية، وأن هذا القبول هو العفو المذكور في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وأنه إذا وقع الرضا بدون القصاص من دية أو عفو فذلك مباح.

رابعًا: إيراد ما حكمت به المحكمة الاتحادية العليا بإحدى الدول العربية في حكمها الصادر بجلسة ١٧/ ٢/ ٢٠١٤م بصدد الطعون أرقام ٢٧٦/ ٢٠٠٩م، و٧٣/ ٢٠١٠م، و٥١/ ٢٠١١م؛ للاستئناس به على مطلبه؛ حيث قد ذهبت المحكمة المذكورة إلى أن العفو من أولياء الدم عن القصاص في الواقعة محل النظر والقضاء -بعد تأييد الحكم الابتدائي بقضاء الاستئناف وإقراره من المحكمة العليا والتصديق عليه من رئيس الدولة- يسقط القصاص شرعًا، وهو أمر يعلو على اعتبارات النظام العام وفق أحكام الشريعة الإسلامية الواجبة التطبيق، فحكمت على المتهمين في القضية المنظورة بسقوط القصاص عنهم، مع القضاء بحبس كل منهم ثلاث سنوات تعزيرًا، وأن عليهم الكفارة بالصيام شهرين متتابِعَين توبة من الله.

خامسًا: الاتكاء على المادة (٧) من قانون العقوبات المصري، والتي تنص على أنه: [لا تخل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء]؛ على أساس أنه بناء عليها فلا بد من الاعتداد بتنازل أولياء الدم؛ لأنه من ضمن تلك الحقوق الشخصية.

سادسًا: التمسك بالمادة (٧) من الدستور المصري الصادر في العام ٢٠١٤م والتي تنص على أن: [الأزهر الشريف هو المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشؤون الإسلامية] اهـ.

والمادة (٥٤) منه، والتي تنص على أن: [الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمَس... ولكل من تُقَيَّد حريته ولغيره حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فورًا] اهـ.

والمادة (٩٥) منه، والتي تنص على أن: [العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا تُوقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون] اهـ.

والمادة (٩٦) منه، والتي تنص على أن: [المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تُكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه] اهـ.

باعتبار أن هذه القوانين هي من قبيل القانون الأصلح للمتهم، وقد نصت المادة (٥) من قانون العقوبات المصري على أنه: [يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها. ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيًّا قانون أصلح للمتهم، فهو الذي يتبع دون غيره.

وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حُكِم على المجرم من أجله غير معاقب عليه بوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية.

غير أنه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها، وكان ذلك عن فعل وقع مخالفًا لقانون ينهى عن ارتكابه في فترة محددة، فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها] اهـ.

وبناءً على ما سبق جميعه: فإن الطاعن يلتمس قبول المنازعة شكلًا، ووقف تنفيذ الحكم الجنائي الصادر ضد موكله بالسجن المؤبد في الجناية المذكورة، وإنهاء آثاره الجنائية بعد أن قضى ما يزيد على ثلاث سنوات ونصف سجينًا. (هذا هو مُحَصَّل ما جاء في المنازعة المذكورة).

ولا شك أن مقررات الشريعة الإسلامية أن القصاص من القاتل في القتل العمد هو الحكم الأصلي، وأن هذا حق لأولياء القتيل، ولكن مع ذلك ليس هو المسلك المتعين الوحيد؛ بل إن ولي الدم مخير في الجناية على النفس بين خصال: إما أن يقتص من القاتل، أو يعفو عنه إلى الدية أو بعضها، وإما أن يصالحه على مال مقابل العفو، أو يعفو عنه مطلقًا.

فإن اختار أولياء الدم استيفاء القصاص: كان على القاضي مساعدتهم حينئذٍ، وتمكينهم من نيل حقهم؛ كما قال عزوجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [سورة الإسراء: ٣٣]؛ أي: مُعَانًا مِن قِبَل القضاء؛ فالمقتول منصور في الدنيا بثبوت القصاص بقتله، وفي الآخرة بالثواب، ووليه منصور أيضًا؛ حيث أوجب الله تعالى له القصاص، وأمر الولاة بمعونته. انظر: «تفسير البيضاوي» (٣/ ٢٥٤، ط. دار إحياء التراث العربي).

وإن اختاروا -جميعًا أو بعضهم- العفو عن القصاص، أو المصالحة على الدية، وجبت لهم الدية حالَّة في مال القاتل، وكان عليه أداؤها إليهم دون مماطلة أو بَخْس، وإن اختاروا العفو مطلقًا فهو الأثوب والأكمل.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

قال الإمام البيضاوي في «تفسيره» (١/ ١٢٢): [ما في الآية كأنه قيل: فمن عفي له عن جنايته من جهة أخيه؛ يعني: ولي الدم. وذكره بلفظ الأُخُوَّة الثابتة بينهما من الجنسية والإسلام؛ ليرق له ويعطف عليه ﴿فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾؛ أي: فليكن اتباع، أو فالأمر اتباع. والمراد به: وصية العافي بأن يطلب الدية بالمعروف؛ فلا يُعَنِّف، والمعفو عنه بأن يؤديها بالإحسان؛ وهو أن لا يمطل ولا يبخس. وفيه دليل على أن الدية أحد مقتضى العمد، وإلا لما رتب الأمر بأدائها على مطلق العفو... ﴿ذَٰلِكَ﴾؛ أي: الحكم المذكور في العفو والدية ﴿تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾؛ لما فيه من التسهيل والنفع. قيل: كُتِب على اليهود القصاص وحده، وعلى النصارى العفو مطلقًا، وخيرت هذه الأمة بينهما وبين الدية؛ تيسيرًا عليهم، وتقديرًا للحكم على حسب مراتبهم] اهـ.

ومن الأدلة أيضًا: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ أي: كفارة للعافي بصدقته على الجاني.

وكذلك قد روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهْوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى، وَإِمَّا يُقَادُ».

وروى أبو داود عن أنس رضي الله عنه قال: «ما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رُفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو».

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا».

ولأن القياس يقتضيه؛ فالقصاص حق لأولياء الدم، فإذا عَفَوا عن القصاص عفوًا مستوفيًا لشروطه: سقط القصاص بعفوهم، وجاز لهم تركه، كسائر الحقوق، بل إن العفو عن القصاص مندوب إليه شرعًا.

وقد وقع الإجماع على ذلك؛ قال ابن قدامة في كتابه «المغني» (٨/ ٣٥٢، ط: مكتبة القاهرة): [أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص، وأنه أفضل] اهـ.

وكذلك فإن من مقررات الشريعة: أن ولي الأمر له السلطة في التعزير والعقوبة والتأديب على الجرائم دون الحَدِّيَّة. والحكمة منه: منع الجاني من معاودة الجريمة، ومنع غيره من ارتكابها، مع ما فيه من الإصلاح والتهذيب.

والدليل على جواز التعزير: ما رواه النسائي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الثمر المعلق، فقال: «مَا أَصَابَ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ».

والخبنة: هي معطف الإزار وطرف الثوب؛ أي: لا يأخذ منه في ثوبه. يقال: أخبن الرجل إذا خبأ شيئًا في خبنة ثوبه أو سراويله. والجرين: موضع تجفيف التمر.

وقد نقل ارتكاب التعزير أيضًا عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم. انظر: «معالم القربة في طلب الحسبة» لضياء الدين بن الأخوة القرشي الشافعي (ص: ١٩٠، ١٩١، ط. دار الفنون كمبريدج).

قال الإمام الماوردي في «الأحكام السلطانية» (ص: ٣٤٤-٣٤٧، ط. دار الحديث، القاهرة): [والتعزير: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله؛ فيوافق الحدود من وجهٍ أنه تأديب استصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب، ويخالف الحدود من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ تأديب ذي الهيبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ»، فتَدَرَّج في الناس على منازلهم: فإن تَسَاوَوا في الحدود المقدَّرة فيكون تعزير مَن جلَّ قَدْرُه بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف له، وتعزير من دونه بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي يحبسون فيه على حسب ذنبهم وبحسب هفواتهم، فمنهم من يحبس يومًا، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية مقدرة.

والوجه الثاني: أنَّ الحد وإن لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه، فيجوز في التعزير العفو عنه، وتسوغ الشفاعة فيه، فإن تفرَّد التعزير بحق السلطنة وحكم التقويم، ولم يتعلَّق به حقٌّ لآدمي: جاز لولي الأمر أن يراعيَ الأصلح في العفو أو التعزير، وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب؛ روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم مَا شَاءَ».

ولو تعلَّق بالتعزير حَقٌّ لآدمي -كالتعزير في الشتم والمواثبة- ففيه حق المشتوم والمضروب، وحق السلطنة للتقويم والتهذيب، فلا يجوز لولي الأمر أن يسقط بعفوه حق للمشتوم والمضروب، وعليه أن يستوفيَ له حقه من تعزيز الشاتم والضارب، فإن عفا المضروب والمشتوم كان ولي الأمر بعد عفوهما على خياره في فعل الأصلح من التعزير تقويمًا، والصفح عنه عفوًا.

والوجه الثالث: أن الحد وإن كان ما حدث عنه من التلف هدرًا، فإن التعزير يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف؛ قد أرهب عمر بن الخطاب امرأة فأخمصت بطنها فألقت جنينًا ميتًا، فشاور عليًّا عليه السلام، وحمل دية جنينها] اهـ.

وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه عند عفو أولياء الدم عن القاتل، يجوز لولي الأمر تعزيره، خاصة إن كان القاتل معروفًا بالشَّر؛ ليكون زجرًا له عن إيذاء المجتمع، وبعضهم رأى أن التعزير يطبق على كل حال. وهذا هو مذهب الإمام مالك رضي الله عنه؛ جاء في «الموطأ»: [قال مالك في القاتل عمدًا إذا عفي عنه أنه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة] اهـ.

قال شارحه العلامة أبو الوليد الباجي في «المنتقى» (٧/ ١٢٤، ط. دار الكتاب الإسلامي): [وهذا على ما قال أن القاتل عمدًا يُجلَد مائة ويُسجَن سنة، وقال ابن الماجشون: روي ذلك عن أبي بكر وعن علي رضي الله عنهما. قال القاضي أبو محمد: وقد كان يلزمه العقل، فلما لم يقتل وجب تأديبه، وأُلْحِق بالزاني يُقْتَل مع الإحصان، فإذا لم يقتل لعدم الإحصان ضُرب مائة وحبس سنة، وقد قال ابن الماجشون في المَوَّازِيَّة والمجموعة: إنه لما عفا عنه مَن له العفو، وبقيت لله عقوبة جعلناها كعقوبة الزنا البكر: جلد مائة، وحبس سنة، والله أعلم] اهـ.

وقال ابن أبي زيد القيرواني في «الرسالة» (٢/ ١٨٥ -مع شرح الفواكه الدواني للنفراوي- ط. دار الفكر): [ومَن عُفي عنه في العمد: ضُرِب مائة، وحُبس عامًا] اهـ.

ونقل الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ١٨١، ط. دار الكتب العلمية) هذا المذهب عن أهل المدينة، وحكاه أيضًا هو والقرطبي عن الإمامين: الليث بن سعد والأوزاعي.

ونقل القرطبي عن أبي ثور -واستحسنه- أن القاتل الذي يعفو عنه أولياءُ الدم إن كان يُعْرَف بالشر فيؤدبه وليُّ الأمر على قدر ما يرى أنه يردعه. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٨٤، ط. مؤسسة الرسالة).

والذي يظهر -والعلم عند الله- أن مقصد التعزير هو جعله وسيلة لتأديب الجاني من ناحية، وردع غيره عن أن يُقْدِم على مِثْل فِعْله من ناحية أخرى.

وتحديد التعزير بالقدر المذكور في مذهب مالك وغيره هو تحديد اجتهادي لا نص فيه، وليس مقصودًا في نفسه، بل إن مرجعه إلى تحقيق المصلحة الخاصة والعامة، وتحديد تلك المصلحة مَرَدُّه إلى ولي الأمر الذي لا يكون تصرفه على الرعية إلا منوطًا بالمصلحة -كما هو مقرَّر في قواعد الفقه. انظر: «الأشباه والنظائر» (ص: ١٢١، ط. دار الكتب العلمية)، ولذلك جعل أبو ثور تحديد القدر الرادع في حق مُعتاد الشر أمرًا تقديريًّا لولي الأمر.

ومن هذا المنطلق قد قضت المحكمة الاتحادية العليا بإحدى الدول العربية في حكمها الصادر بجلسة ١٧/ ٢/ ٢٠١٤م بصدد الطعون أرقام ٢٧٦/ ٢٠٠٩م، و٧٣/ ٢٠١٠م، و٥١/ ٢٠١١م بسقوط القصاص عن المتهمين في القضية بعد عفو أولياء الدم عنهم، مع حبس كل واحد منهم ثلاث سنوات تعزيرًا، وأن عليهم الكفارة بالصيام شهرين متتابِعَين توبة من الله.

مع الأخذ في الاعتبار أن المنصوص عليه في المادة رقم (١) من الباب التمهيدي والقواعد العامة من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات أنه: [تُطَبَّق أحكام هذا القانون في شأن الإجراءات المتعلقة بالجرائم التعزيرية، كما تُطَبَّق في شأن الإجراءات المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص والدِّيَة في ما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية] اهـ، مما يدل على أن المحكمة المذكورة قد رأت أن حكمها السالف الذكر هو الذي يحقق الردع المطلوب، وفي نفس الوقت لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

والمتأمل في النصوص الفقهية بوجه عام يجد أن ملحظ تحقيق الانزجار هو مدار التعزير حتى عند من لم يرَ مشروعية عقوبة القاتل الذي عفا عنه أهل الدم، أو لم يرَ أنه يجوز أن تبلغ العقوبة قدر الحد، فنجدهم قد اتفقوا في التأصيل، ثم بعد ذلك قد اختلفوا في التطبيق لمعانٍ أخرى أرجح عندهم.

فيقول العلامة الكاساني من الحنفية في «بدائع الصنائع» (٧/ ٦٤، ط. دار الكتب العلمية): [من مشايخنا من رتب التعزير على مراتب الناس؛ فقال: التعازير على أربعة مراتب: تعزير الأشراف؛ وهم الدهاقون -أي: رؤساء القرى- والقواد، وتعزير أشراف الأشراف؛ وهم العلوية والفقهاء، وتعزير الأوساط؛ وهم السوقة، وتعزير الأَخِسَّاء؛ وهم السِّفْلة. فتعزير أشراف الأشراف: بالإعلام المجرد؛ وهو أن يبعث القاضي أمينه إليه فيقول له: بلغني أنك تفعل كذا وكذا، وتعزير الأشراف بالإعلام والجر إلى باب القاضي، والخطاب بالمواجهة، وتعزير الأوساط بالإعلام والجر والحبس، وتعزير السفلة: بالإعلام والجر والضرب والحبس؛ لأن المقصود من التعزير هو الزجر، وأحوال الناس في الانزجار على هذه المراتب] اهـ.

وجعل الحنفية تقدير المدة في التعزير بالحبس راجعًا لولي الأمر؛ قال ابن نجيم في «البحر الرائق» (٥/ ٤٦، ط. دار الكتاب الإسلامي): [وتقدير مدة الحبس راجعة إلى الحاكم] اهـ.

وجاء في «أوضح المسالك إلى مذهب الإمام مالك» و«الشرح الصغير» عليه للشيخ أحمد الدردير (٤/ ٥٠٣، ٥٠٤، ط. دار المعارف): [(وعزر الحاكم) باجتهاده -لاختلاف الناس في أقوالهم وأفعالهم وذواتهم- (لمعصية الله) تعالى، وهي ما ليس لأحد إسقاطها؛ كأكل في نهار رمضان، وتأخير صلاة (أو لحق آدمي) وهو ما له إسقاطه؛ كسَبٍّ، وضرب، وكل حق لمخلوق، فله فيه حق. وليس لغير الحاكم تأديب إلا للسيد في رقيقه، والزوج في زوجته، أو والد في ولده غير البالغ، أو مُعَلِّم، ولا يجوز لحاكم أو غيره لعن ولا سب للمؤدب أو لوالديه، أو ضرب على وجه، أو شَين عضو. ويكون التعزير (حبسًا) مدة ينزجر بها بحسب حاله (ولومًا) ينزجر به؛ كتوبيخ بكلام... (وبالقيام من المجلس وبنزع العمامة) من فوق رأسه (وضربًا بسوط وغيره) كقضيب ودِرَّة، وصفع بالقفا، وقد يكون بالنفي كالمزورين، وبإخراج من الحارة كمؤذي الجار، وبالتصدق عليه بما غش به] اهـ.

وقال الإمام الماوردي الشافعي في «الأحكام السلطانية» (ص: ٣٤٤، ط. دار الحديث، القاهرة): [والتعزير... تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب] اهـ.

وقال الإمام النووي في «روضة الطالبين» (١٠/ ١٧٤، ط. المكتب الإسلامي): [باب التعزير: هو مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، سواء كانت من مقدمات ما فيه حد -كمباشرة أجنبية بغير الوطء، وسرقة ما لا قطع فيه، والسب والإيذاء بغير قذف-، أو لم يكن -كشهادة الزور والضرب بغير حق، والتزوير، وسائر المعاصي- وسواء تعلقت المعصية بحق الله تعالى، أم بحق آدمي، ثم جنس التعزير من الحبس أو الضرب جلدًا أو صفعًا إلى رأي الإمام، فيجتهد ويعمل ما يراه من الجمع بينهما والاقتصار على أحدهما، وله الاقتصار على التوبيخ باللسان على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى] اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني» (٩/ ١٤٩، ط. دار إحياء التراث العربي): [ما كان من التعزير منصوصًا عليه -كوطء جارية امرأته، أو جارية مشتركة- فيجب امتثال الأمر فيه، وما لم يكن منصوصًا عليه، إذا رأى الإمام المصلحة فيه، أو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب؛ لأنه زجر مشروع لحق الله تعالى، فوجب كالحد] اهـ.

بل زاد بعض الفقهاء فأجاز التعزير بالقتل في بعض الأحوال، كأن تقتضي المصلحة العامة ذلك؛ كقتل المفسد إذا تكرَّر منه الفساد، وتعين القتل لدفع فساده، ولم يندفع بغيره.

قال العلامة ابن فرحون في كتابه «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» (٢/ ٢٩٧، ط. مكتبة الكليات الأزهرية): [وإذا قلنا: إنه يجوز للحاكم أن يجاوز الحدود في التعزير، فهل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل أو لا؟ فيه خلاف، وعندنا يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للعدو،

وإليه ذهب بعض الحنابلة، وأما الداعية إلى البدعة المفرق لجماعة المسلمين فإنه يُستَتاب، فإن تاب وإلا قتل. وقال بذلك بعض الشافعية في قتل الداعية: كالجهمية، والروافض، والقدرية، وصرح الحنفية بقتل من لا يزول فساده إلا بالقتل، وذكروا ذلك في اللوطي إذا كثر منه ذلك يقتل تعزيرًا] اهـ.

وقال المحقق ابن الهُمَام في «فتح القدير» (٥/ ٣٩٧، ط. دار الفكر): [من رأى الإمام قَتْلَه لما شاهد فيه من السعي بالفساد في الأرض، وبُعْد الطباع عن الرجوع، فله قتله سياسةً] اهـ.

وجاء في «كشاف القناع» للبهوتي الحنبلي (٦/ ١٢٤، ط. دار الكتب العلمية): وقال -يعني: البعلي- في الاختيارات -يعني: كتابه: «الاختيارات الفقهية لابن تيمية»-: [إذا كان المقصود دفع الفساد، ولم يندفع إلا بالقتل: قتل، وحينئذٍ فمَن تَكَرَّر منه جنس الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة، بل استمر على الفساد: فهو كالصائل لا يندفع إلا بالقتل، فيُقْتَل] اهـ.

وعليه: فلا يُسَلَّم الدفع بأن تصالح الجاني مع أولياء الدم وإن أسقط الحد عن الجاني، فإنه يلزم أن يُسْقِط عنه أيضًا أي عقوبة أخرى؛ عسى أن يرى القاضي تعزيره بالعقوبة المناسبة.

وإسقاط الحق الشخصي لا يلزم منه دائمًا سقوط الحق العام؛ الذي هو حق المجتمع -مُمَثَّلا في الدولة- في معاقبة الجاني الذي قد أخلَّ بأمن المجتمع وسلامته واستقراره بجرمه الذي ارتكبه.

وأما محاولة الاستئناس بالحكم السالف الذكر للمحكمة الاتحادية العليا بإحدى الدول العربية لتقرير أن العقوبة قد سقطت عن الجناة في القضية التي كانت تنظرها تلك المحكمة، فغير سديد؛ لأن الذي سقط عنهم فيها هو خصوص القتل حدًّا، وذلك لم يمنع المحكمة أن تحكم عليهم فيها بالحبس ثلاث سنوات تعزيرًا، فانتفى الحد وبقي التعزير المناسب الذي ارتآه القاضي.

ومن هذا يُعْلَم أن الاتكاء على المادة (٧) من قانون العقوبات المصري -والتي تنص على أنه: [لا تُخِلُّ أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء] اهـ؛ على أساس أنه بناء عليها فلا بد من الاعتداد بتنازل أولياء الدم؛ لأنه من ضمن تلك الحقوق الشخصية- غيرُ سديد أيضًا؛ لأن معاقبة الجاني بالعقوبة المناسبة مع عفو أولياء الدم لم يسلب عنهم حقهم في العفو ألبتة، بل قررته، وانطلقت من حق ولي الأمر في التعزير وإن عفا أصحاب الحق.

ومثل هذا يقال في الاستناد للمادة (٥٤) من دستور ٢٠١٤م، والتي تنص على أن: [الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمَس... ولكل من تُقَيَّد حريته ولغيره حقُّ التظلُّم أمام القضاء من ذلك الإجراء والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فورًا] اهـ.

وأما المادة (٩٥) منه، والتي تنص على أن: [العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا تُوقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون] اهـ، والمادة (٩٦) منه، والتي تنص على أن: [المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تُكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه] اهـ: فلا يظهر كونهما من قبيل القانون الأصلح للمتهم؛ بحيث يقال: إن الفعل الذي حكم على الجاني من أجله يصير غير معاقب عليه، ويُوقَف تنفيذه وتنتهي آثاره الجنائية؛ لأن العقوبة الواقعة عليه شخصية، ولم تمتد إلى غير الشخص المسؤول عن الفعل الإجرامي، وقد تم إدانته وتجريم فعله وعقوبته عليه بحكم قضائي، وهو ما حكمت به محكمة جنايات بني سويف بجلسة ٨/ ٤/ ٢٠١٢م، وكان هذا الحكم بناءً على قانون سابق للجناية محل النظر، وهذا القانون هو ما جاء في المادة (٢٣٠)، (٢٣١)، (٢٣٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م، والتي تستدعي معاقبته بعقوبة الإعدام، وهي كما يلي:

المادة (٢٣٠): [كل مَن قتل نفسًا عمدًا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يُعاقَب بالإعدام] اهـ.

مادة (٢٣١): [الإصرار السابق: هو القَصْد المُصَمَّم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المُصِرِّ منها: إيذاء شخص معين، أو أي شخص غير معين، وجده أو صادفه، سواء كان ذلك القصد معلقًا على حدوث أمر، أو موقوفًا على شرط] اهـ.

مادة (٢٣٢): [الترصد: هو تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة؛ ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص، أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه] اهـ.

ثم خففت تلك العقوبة إلى السجن المؤبَّد بناءً على ما تسمح به المادة (١٧) من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه: [يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي:

- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدَّد.
- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدَّد أو السجن.
- عقوبة السجن المشدَّد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور. (مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م).
- عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور] اهـ.

والخلاصة: أن ولي الدم إذا تنازل عن القصاص من القاتل بالتصالح على دية أو بالعفو مطلقًا، فإن ذلك يسقط القصاص عن القاتل، وأنه يجوز لولي الأمر إذا رأى أن المصلحة في إنزال العقوبة المناسبة بالجاني أن يفعله على وجه التعزير، ولو كان ذلك بعد عفو أولياء الدم.

حكم تحديد الجهات المنظمة للحج لأعداد الحجيج وسنِّهم واشتراط حصولهم على اللقاحات:

السؤال: ما حكم تحديد الجهات المنظمة للحج لأعداد الحجيج وسنِّهم واشتراط حصولهم على اللقاحات؟ فمع اقتراب موسم الحج وفي ظل تزايد أعداد مريدي الحج، نجد أن الجهات المعنية بشؤون الحج والعمرة تقوم بإصْدار قرارات تنظيمية لفريضة الحج، نحو: تحديد أعداد الحجيج وأعمارهم، واشتراط حصولهم على بعض اللقاحات، فهل هذا متفق مع أحكام الشريعة ومقاصدها الإسلامية؟

أجابت دار الإفتاء المصرية:

ما تقوم به الجهات المعنية القائمة على شؤون الحج والعمرة من إصدار قرارات تنظيمية لفريضة الحج، نحو: تحديد أعداد الحجيج وأعمارهم، واشتراط حصولهم على بعض التطعيمات متفقٌ تمامًا مع أحكام ومقاصد الشرع الشريف، بما أقامهم الله تعالى فيه من رعاية الحجيج ومسؤولية الحفاظ على سلامتهم وأمنهم، ومتَّسقٌ مع ما أعطاه الشرع الشريف لِأُولِي الأمر من رعاية المحكومين، وإباحة تقييد إقامة الشعائر الدينية على قدر الحاجة وبما لا يخالف أصول الشريعة؛ كالحج ونحوه، فلهم أن يتخذوا كافة الإجراءات التي تعين على ذلك، وتسمح للحجيج بأداء هذه العبادة على أكمل وجه من غير الوقوع في الحرج والمشقة نتيجة الزحام.

من المقرر أن الشرع الشريف أوجب على الحُكَّام رعاية المحكومين؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... الحديث» متفقٌ عليه.

فسمَّى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم الحاكمَ: راعِيًا، وسمَّى المحكومين: رَعِيَّةً؛ بمعنى: مَرْعِيَّة، فهي فَعِيلَة بمعنى مفعولة؛ أي: في حفظ الحاكم ومراقبته.

قال العلَّامة ابن فارس في «مقاييس اللغة» (٢/ ٤٠٨، ط. دار الفكر): [الراء والعين والحرف المعتل أصلان: أحدهما المراقبة والحفظ] اهـ.

وقال مجد الدين ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٢٣٦، ط. المكتبة العلمية): [أي: حافظ مؤتمَن، والرَّعِيَّةُ: كلُّ مَن شَمِلَه حفظُ الراعي ونظرُه] اهـ.

وقال الإمام النووي في «شرحه على صحيح مسلم» (١٢/ ٢١٣، ط. دار إحياء التراث العربي): [قال العلماء: الراعي: هو الحافظ المؤتمَن، الملتزِم صلاحَ ما قام عليه وما هو تحت نظره؛ ففيه: أن كل مَن كان تحت نظره شيء فهو مطالَبٌ بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته] اهـ.

تحديد الجهات القائمة على الحج لأعداد الحجيج وأعمارهم:

أعظم حقوق الرعية على الحكام: حفظ النفوس، ولذلك خوَّلت الشريعة للحاكم أن يَسُنَّ مِن التشريعات ما يراه مُحَقِّقًا لمصالح البلاد والعباد، وحفظ الخمس الكليات، فإن «تَصَرُّفَ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ»؛ كما في «الأشباه والنظائر» للحافظ السيوطي (ص: ١٢١، ط. دار الكتب العلمية)، وكذا أعطت له حقَّ تقييد إقامة الشعائر الدينية: كالحج، أو العمرة، أو الجُمعة، أو العيدين، ونحو ذلك، إذا كان في إقامتها أو بعضها ما قد يُعَرِّض النفوس للهلاك أو الضرر الشديد، واتخاذِ كافة إجراءات الحماية ووسائل الوقاية التي تعين على حفظ النفوس، وكذا كافة الإجراءات التي تخوِّل للحجيج أداء هذه العبادة على أكمل وجه من غير الوقوع في الحرج والمشقة جراء الزحام.

ومن هذه الإجراءات: تحديد الجهات المنظمة لأعداد الحجيج وأعمارهم، وفق الطاقة الاستيعابية لأماكن مناسك الحج، واشتراط حصولهم على بعض التطعيمات بهدف تنظيم أداء العبادة وليس منعها أو تقييدها؛ لما في ذلك من مصالح يرجى تحقيقها، ومضار ينبغي دفعها؛ إذ حفظ النفس من مقاصد الشرع الكلية التي جاءت بحفظها كل الشرائع السماوية، وهي في مقدمة الكليات الخمسة الضرورية.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقد جاءت الآيتان بصيغة العموم ممَّا يقتضي المنع من كل ما يفضي إلى الهلاك وقتل النفس، فيدخل فيه تحديد الجهات القائمة على الحج لأعداد الحجيج وأعمارهم؛ لأن الضرورة داعية لمثل هذا، منعًا لحدوث الضرر والإصابات والحوادث، ورفعًا للحرج والمشقة وغيرها ممَّا ينشأ عن الزحام من كثرة الأعداد.

قال الإمام الشاطبي في «الموافقات» (١/ ٥٤١، ط. دار ابن عفان): [رفع الحرج عن المكلفين إنما هو من خصائص الشريعة الإسلامية الغراء، وهو مقصود الشارع في الكليات، فلا تجد كلية شرعية مكلفًا بها وفيها حرج كلي أو أكثري البتة، وهو مقتضى قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]] اهـ.

وممَّا ورد في ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومِن المقرر أن رعاية الحجيج والاهتمام بشؤونهم وحفظ مهجهم مقدمةٌ على ما سواها عند التعارض، واستمرار قدوم الحجيج إلى مواطن المناسك دون تنظيم أو تحديد يتعذر تحققه؛ لعدم إمكان استيعاب المحل للحجيج، بل قد يكون ذلك سببًا في تعريضهم لفوات النفس أو ضياع المال،

أو الزيادة من الإجهاد وجعل الجسم في أضعف حالاته، وذلك بسبب محاولات التدافع والتكدس مِن أجل أداء المناسك مع عدم استيعاب المكان، فناسب ذلك تحديد عدد الحجيج وفق ما تراه الجهات المنظمة لذلك، وكان هذا التحديد موافقًا لمقاصد التشريع؛ تطبيقًا لِمَا تقرر في قواعد الشرع الشريف أنَّ «المَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ»، و«الضَّرَرُ يُزَالُ»؛ كما في «الأشباه والنظائر» للحافظ السيوطي (ص: ٧٦-٨٣)، و«إِذَا ضَاقَ الأَمْرُ اتَّسَعَ»، و«دَرْء المَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ المَصَالِحِ»؛ كما في «الأشباه والنظائر» لتاج الدين السبكي (١/ ٤٩- ١٠٥، ط. دار الكتب العلمية).

وهذه القواعد تشمل دفع الضرر والحرج والمشقة قبل الوقوع بالوسائل المناسبة التي تشمل كافة الإجراءات والتدابير التي يفرضها الحاكم وتحددها الجهات المنظمة القائمة على أمر الحج وخدمة الحجيج، كما تشمل رفع أيٍّ من ذلك بعد وقوعه بما يناسبه من وسائل تزيل أثره.

يضاف إلى ذلك: أن الحج إنما هو واجب على التَّراخي لِمَن يغلب على ظنه أنه إن أخَّر الحج عامًا أو عامين أنه يستطيع الإتيان به بعد ذلك؛ كما هو المختار للفتوى، فلا ينافي تحديد أعداد الحجيج وأعمارهم وجوب الحج؛ لأنه واجب موسَّع.

قال برهان الدين ابنُ مَازَه البخاريُّ في «المحيط البرهاني» (٢/ ٤٢٠، ط. دار الكتب العلمية): [وقال محمد: يجبُ على التَّراخي، وهو قولُ الشافعي] اهـ.

وقال الإمام النووي في «المجموع» (٧/ ١٠٣، ط. دار الفكر): [مذهبنا أنه على التَّراخي، وبه قال الأوزاعيُّ والثوريُّ ومحمَّدُ بنُ الحسنِ، ونقله الماورديُّ عن ابن عباسٍ وأنسٍ وجابرٍ وعطاءٍ وطاوسٍ رضي الله تعالى عنهم] اهـ.

وممَّا يستأنس به في ذلك: تأخير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحج؛ حيث إنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحُجَّ إلَّا في السَّنَة العاشرة.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ» أخرجه الشيخان.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٨٢، ط. دار المعرفة): [استدل بهذا الحديث على أن فرض الحج كان قبل حجة الوداع، والأحاديث في ذلك كثيرة شهيرة] اهـ.

وقال العلامة البهوتي في «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/ ٣٧٨، ط. دار الكتب العلمية) في بيان الحكمة من تأخير حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم: [تأخيره صلى الله عليه وآله وسلم هو وأصحابه بناء على أن الحج فُرِضَ سنةَ تسعٍ، فيحتمل أنه كان في آخرها، أو لأنه تعالى أَطْلَع نبيه على أنه لا يموت حتى يحج فيكون على يقينٍ من الإدراك، قاله أبو زيد الحنفي، أو لاحتمال عدم الاستطاعة أو حاجة خوفٍ في حقِّه منعه مِن الخروج ومنع أكثر أصحابه خوفًا عليه، أو لأن الله تعالى كَره له الحج مع المشركين عراة حول البيت أو غير ذلك] اهـ.

كما أن الحَجَّ فرض مطلقًا عن الوقت، ثم بُيِّنَ وقتُه فصار المفروضُ هو الحَجَّ في أَشْهُرِ الحج في أيِّ وقتٍ مِن العمر، ولأنه وظيفة العمر، فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة، وأنَّ القول بالفَور تقييدٌ للمطلق، وتقييدُ المطلق لا يجوزُ إلا بدليلٍ، وأنَّ القولَ بالفَوْريَّة يستلزمُ أن يكونَ المستطيعُ الذي يؤخِّرُ الحجَّ سنينَ ثم يحجُّ قاضيًا لا مؤديًا، وهو ما انعقد الإجماعُ على خلافِه.

قال علاء الدين الكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ١١٩، ط. دار الكتب العلمية): [وجه قول محمد أنَّ الله تعالى فرض الحج في وقتٍ مطلقًا؛ لأن قولَه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] مطلق عن الوقت، ثم بيَّن وقت الحج بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي: وقتُ الحجِّ أشْهُرٌ معلوماتٌ، فصار المفروضُ هو الحجَّ في أشهُرِ الحج مطلقًا مِن العمر، فتقييدُه بالفَوْر تقييد المطلق، ولا يجوزُ إلا بدليل. وروي أن فتْحَ مكَّةَ كان لسَنَة ثمانٍ من الهجرة، وحَجَّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم في سنة العشر، ولو كان وجوبُه على الفَوْر لما احتمل التأخير منه، والدليلُ عليه: أنه لو أدى في السنة الثانية أو الثالثة يكون مؤديًا لا قاضيًا، ولو كان واجبًا على الفور وقد فات الفور، فقد فات وقته، فينبغي أن يكون قاضيًا لا مؤديًا؛ كما لو فاتت صلاةُ الظهر عن وقتها، وصوم رمضان عن وقته] اهـ.

الرد على من قال بأن تحديد أعداد الحجيج منع للغير من أداء النسك الواجب عليه بغير حقٍّ:

لا يقال بأن ذلك منع للغير من أداء النسك الواجب عليه بغير حقٍّ؛ لأن ذلك أمر تنظيمي يهدف في المقام الأول إلى تنظيم أداء العبادة وليس منعها أو تقييدها، بل إن الواقع العملي مع كثرة العَدد يؤكد أنه لو تُرِكَ الأمر دون تنظيم لما تمكن الحجيج من أداء المناسك، ولترتب عليه هلاك عددٍ كبيرٍ من الأنفس نتيجة التزاحم والتدافع في أماكن المشاعر ومواطن المناسك، وهو ما يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، ومع مقصود الشارع من التكليف، وقد تقرَّر في قواعد الشرع الشريف: «لِلْوَسَائِلِ أَحْكَامُ المَقَاصِدِ»، و«مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ»؛ كما في «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (١/ ٥٣، ٢/ ٢٠٤، ط. مكتبة الكليات الأزهرية).

الالتزام بالتعليمات التي تصدرها الجهات المنظمة للحج:

ومن ثَمَّ صار تحديد أعداد الحجيج وأعمارهم واشتراط حصول الحجيج على بعض التطعيمات وغير ذلك ممَّا يشترطه القائمون على أمر الحج في المملكة العربية السعودية حماية لحياتهم وأمنهم واستقرارهم وتنظيمًا لأداء العبادة، ولا يخالف مقاصد الشريعة -واجبًا، وصار الالتزام بكلِّ التعليمات التي تصدرها الجهات المعنية بهذا الشأن واجبًا؛ لأنه من المقرر شرعًا وجوب طاعة أولي الأمر والالتزام بما يصدر عنهم؛ فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]، وقد أخرج السِّتَّةُ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»، والأدلة على هذا كثيرة، والإجماعُ منعقد على وجوب طاعة أولي الأمر فيما لا يخالف الشرع الشريف.

عدم وجوب الحج على من أراد أداءه في ذات العام بعد نفاذ الطاقة الاستيعابية لمحلِّ النسك:

وأيضًا: لما كان الحج من العبادات التي اختصت بأدائها في أزمنة وأمكنة خاصة، وكانت لمواطن مناسك الحج طاقة استيعابية معلومة، صار امتلاء هذه المواطن بالحجيج بحيث لا يسع لحاج آخر يفضي إلى انتفاء المحل في حقِّ البقية من المسلمين في نفس العام.

وقد صرَّح الأصوليون والفقهاء بأنه لا بد للحكم الشرعي من محلٍّ، وتكلموا عن حال ذهاب هذا المحل، وعبروا عن هذا الذهاب بتعبيرات مختلفة، منها: «زَوَالُ المَحَلِّ»؛ كما في «البناية» لبدر الدين العيني (٥/ ٤٧٤، ط. دار الكتب العلمية)، و«انتِفَاءُ المَحَلِّ»، و«عَدَمُ المَحَلِّ»؛ كما في «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٥/٢٥٤-٢٧٣، ط. دار الفكر) إلى غير ذلك من الألفاظ المستعملة في التعبير عن هذا الذهاب، وهذا يقتضي ذهاب الحكم في حق مَن أراد الحج في ذات العام بعد نفاد الطاقة الاستيعابية لمواطن مناسكه من عامه هذا؛ تطبيقًا للقاعدة الفقهية: «ذَهَاب الحُكْمِ بِذَهَابِ المَحَلِّ».

ومنه: تنتفي الاستطاعة المشروطة في هذه الفريضة؛ إذ الاستطاعة شرط في وجوب الحج على المكلف، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ. حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَن شَيْءٍ فَدَعُوهُ» أخرجه مسلم في «الصحيح».

فأفاد الحديث الشريف تقييد وجوب الحج بالاستطاعة؛ لامتناع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الإجابة بما يلزم عنه وجوب الحج على المستطيع وغير المستطيع، ولإيمائه صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن رحمته بالأمة أن تَكَلُّفَ ما لا تستطيعه هو علة تركه الجواب، ثم لتصريحه عليه الصلاة والسلام بأن أمره يقتضي من المكلفين امتثاله قدر استطاعتهم؛ فقال: «فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرةً واحدةً، فهي عبادة العمر؛ كما في «المغني» للإمام ابن قدامة (٣/ ٨٥، ط. دار إحياء التراث العربي).

وعليه: فلا يجب الحج على مَن أراده مِن عامه فوق الطاقة الاستيعابية لمحلِّ نسكه من ذات العام؛ لانتفاء المحل المترتب عليه ذهاب الحكم، وفقد الاستطاعة المشروطة في الوجوب، فلا يكون تحديد أعداد الحجيج منعًا للبقية من المسلمين من أداء فريضة واجبة عليهم؛ لأنها لم تجب عليهم ابتداء وَفْقَ ما سبق بيانه.

مشروعية تحديد الجهات المنظمة للحج لسن الحجيج:

وممَّا يستأنس به في مشروعية تحديد سن الحج: أن حج الصبي وإن كان صحيحًا إلا أنه لا يجزئه عن حجة الفريضة بعد البلوغ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ حَتَّى يَعْقِلَ، وَإِذَا عَقَلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَإِذَا حَجَّ الْأَعْرَابِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ، فَإِذَا هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» أخرجه الحاكم في «المستدرك»، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

قال الإمام النووي في «شرحه على صحيح مسلم» (٩/ ٩٩): [حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه، وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام، بل يقع تطوعًا] اهـ.

وقال الإمام ابن المنذر في «الإجماع» (ص: ٦٠، ط. دار المسلم): [أجمعوا على أن المجنون إذا حُج به ثم صح، أو حُج بالصبي ثم بلغ، أن ذلك لا يجزئهما عن حجة الإسلام] اهـ.

فلما كان حج الصبي قبل البلوغ لا يجزئه عن حجة الإسلام، ويترتب عليه تزاحم وكثرة عدد قد يفضيان إلى هلاك الأنفس، فالأولى منعه حرصًا على سلامته وسلامة غيره، ولإفساح المجال لغيره من الحجاج البالغين، فمتى حددت الجهات المنظمة سن الحجيج بحيث لا يقل عن سن البلوغ جاز ذلك، بل هو الأولى مع هذه الكثرة المشاهدة في الواقع.

اشتراط الجهات المنظمة للحج حصول الحجيج على بعض التطعيمات الطبية:

لو سلمنا جدلًا أن الأصلَ في تحديد عدد الحجيج وأعمارهم واشتراط حصولهم على بعض التطعيمات -المنعُ، فإنه يستثنى من هذا المنع بقدر ما تدعو إليه الحاجة؛ تطبيقًا لما تقرر في قواعد الفقه: «الحَاجَةُ تُنَزَّلُ مَنزِلَةَ الضَّرُورَةِ عَامَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً»، و«الضَّرُورِيَّاتُ تَبِيحُ المَحْظُورَاتِ»، و«مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا»؛ كما في «الأشباه والنظائر» للإمام السيوطي (ص: ٨٤- ٨٨).

وممَّا يؤكد جواز اشتراط حصول الحجيج على بعض التطعيمات إضافة إلى ما سبق: عنايةُ الشريعة بالوقاية من الضرر المحتمَل، وتتجلَّى هذه العناية في الأمر بالأخذ بأساليب الوقاية بقدر الإمكان؛ حيث يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

والأصل في الوقاية: أنها مرحلة استباقية تحفظية لمنع وصول الداء ابتداءً، فهي خط الدفاع الأول ضد المرض، فإذا وصل الداء إلى الإنسان بات العلاج هو خط الدفاع الثاني، ولذلك كانت الوقاية مقدَّمةً على العلاج؛ لأنها آمَنُ منه خطرًا، وأيسرُ تبعةً، وأقلُّ تكلفةً، فتحفظ بذلك على الإنسان جهده وصحته وماله، وتحفظ على المجتمع ما يمكن أن يتحمله من تبعات المرض، وكلفة علاج.

ومن هنا قال الحكماء: «الوقايةُ خيرٌ مِن العلاج»، وهذا ما عناه الفقهاء بالقاعدة الفقهية المقررة: «الدَّفْعُ أَسْهَلُ مِنَ الرَّفْعِ»؛ كما في «الأشباه والنظائر» لتاج الدين السبكي (١/ ١٢٧)؛ فالمراد بالدفع: الاحتياطُ للأمر وتَوَقِّيه، والعملُ على تجنُّبِه وتَلَافيه، وأما الرفع: فهو إزالتُه بعد وقوعه، ومحوُه بعد حلوله، فالدفع يكون قبل الثبوت، والرفع يأتي بعد الوجود، فالوقاية خير من العلاج؛ لأن الوقاية دفعٌ، والعلاج رفعٌ، أي أنَّ الأخذ بأسباب الوقاية من المرض قبل وقوعه أولى من البحث عن طرق العلاج منه بعد حلوله.

وفي ذلك يقول ابن الرومي:

تَوقِّـــي الـــــداء خيرٌمـــــن تصــــــدِّ ... لأيســـــره وإن قـــــرب الطبيــــــب

وعلى هذا المعنى جاءت نصوص السنة النبوية مرشدة إلى أهمية الطب الوقائي، سواء كان ذلك عن طريق الغذاء؛ كما في حديث عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ» متفق عليه.

قال الإمام الشاطبي في «الموافقات» (٢/ ١٦٠، ١٦١): [المؤذيات والمؤلمات خلقها الله تعالى ابتلاءً للعباد وتمحيصًا... وفُهِمَ من مجموع الشريعة: الإذنُ في دفعها على الإطلاق؛ رفعًا للمشقة اللاحقة، وحفظًا على الحظوظ التي أذِنَ لهم فيها، بل أذن في التحرز منها عند تَوَقُّعِها وإن لم تَقَعْ.. فمن ذلك: الإذنُ في دفعِ ألم الجوع والعطش والحر والبرد، وفي التداوي عند وقوع الأمراض، وفي التَّوَقِّي من كلِّ مؤذٍ؛ آدميًّا كان أو غيرَه، والتحرُّزِ من المتوقَّعات حتى يُقدِّم العُدَّة لها، وهكذا سائر ما يقوم به عيشُه في هذه الدار من درء المفاسد وجلب المصالح... وكونُ هذا مأذونًا فيه معلومٌ من الدِّين ضرورة] اهـ.

ومن أهم أساليب الوقاية من الأمراض في العصر الحديث: التطعيمات الطبية التي تساعد الجسم الإنساني على تكوين مناعة ضد الإصابة بالأمراض.

وإذا كان الشرع الشريف قد أوجب ذلك في الظروف العادية التي يحصل فيها بعض الاختلاط والملامسة، فمن باب أولى أن يكون الإيجاب أشدَّ في شدة الاختلاط وكثرة التجمعات، بل ويزداد الحذر ويتأكَّد بالنسبة للحج؛ لأنه مظنة اجتماع أكبر واختلاط أشد، وقد تقرر في قواعد الفقه: «المَظِنَّةُ تُنَزَّلُ مَنزِلَةَ المَئِنَّةِ»، و«يُحْتَاطُ لِلْحِفَاظِ عَلَى الأَنفُسِ والمُهَجِ مَا لَا يُحْتَاطُ لِغَيْرِهَا».

قال الإمام السيوطي في «مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجه» (ص: ٨٥، ط. قديمي كتب خانة): [البناء على الظَّن الغَالِب أصلٌ مُقَررفِي الشَّرْع] اهـ.

وعليه: فيجوز للسلطات السعودية القائمة بتنظيم الحج والعمرة وخدمة الحرمين الشريفين -بما أقامها الله فيه من رعاية الحجيج ومسؤولية الحفاظ على سلامتهم وأمنهم- أن تتخذ كافة إجراءات السلامة والأمن التي تكفل لها تحقيق ذلك، ولا تخالف الشرع الشريف ولا تتعارض مع قطعياته؛ بل هي متوافقة معه ومنطلقة من مقرراته، ومنها: اشتراط حصول الحجاج على بعض التطعيمات الطبية، وعلى المسلمين الالتزام بهذه الإجراءات والتعليمات؛ حتى يكونوا عونًا لولاة الأمر على تحقيق مهامهم، وتنفيذ مسؤولياتهم.

قال الإمام القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٥٩، ط. دار عالم الكتب): [قال سهل بن عبد الله التُّستَري: «أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام، والحج، والجمعة، والعيدين، والجهاد»] اهـ.

الخلاصة:

بناءً على ذلك: فما تقوم به الجهات المعنية القائمة على شؤون الحج والعمرة من إصدار قرارات تنظيمية لفريضة الحج، نحو: تحديد أعداد الحجيج وأعمارهم، واشتراط حصولهم على بعض التطعيمات متفقٌ تمامًا مع أحكام ومقاصد الشرع الشريف، بما أقامهم الله تعالى فيه من رعاية الحجيج ومسؤولية الحفاظ على سلامتهم وأمنهم، ومتَّسقٌ مع ما خوَّله الشرع الشريف لِأُولِي الأمر برعاية المحكومين، وبإباحة تقييد إقامة الشعائر الدينية على قدر الحاجة وبما لا يخالف أصول الشريعة؛ كالحج ونحوه، فلهم أن يتخذوا كافة الإجراءات التي تعين على ذلك، وتخوّل للحجيج أداء هذه العبادة على أكمل وجه من غير الوقوع في الحرج والمشقة جراء الزحام.

الهجرة غير الشرعية:

السؤال: ما حكم الهجرة غير الشرعية على الوجه الذي نراه ونسمع به في بلادنا هذه الأيام؟

أجابت دار الإفتاء المصرية:

الهجرة في علم السكان هي الانتقال الفردي أو الجماعي من موقع إلى آخر؛ بحثًا عن وضع اجتماعي أو اقتصادي أو سياسي أو ديني أفضل.

وتكون الهجرة غير شرعية: إذا حدثت بشكل لا يسمح به البلد المهاجَر منه أو إليه أو هما معًا بها حسب القوانين الموضوعة للدخول والخروج، فهي صادقة على دخول شخصٍ ما حدود دولة ما دون وثائق قانونية تفيد موافقة هذه الدولة على ذلك، ويتم ذلك عن طريق التسلل خفية عبر الطرق البرية أو البحرية أو باستخدام وثائق مزورة، وكذلك تَصدُق على الدخول بوثائق مؤقتة بمدة، ثم المكث بعد هذه المدة دون موافقة قانونية مماثلة.

ومنه يُعلَم أن الشرعية هنا ليست نسبة للشرع الشريف، إنما هي على معنى موافقة القوانين واللوائح المنَظِّمة لهذا الشأن.

ويطلق عليها أسماء أُخر؛ منها: الهجرة السرية، والهجرة غير القانونية، والهجرة غير النظامية، فكلها أسماء مختلفة لمسمًّى واحد. ويقابلها: الهجرة القانونية، أو الهجرة الشرعية، أو الهجرة النظامية، وهي الهجرة بما يطابق قوانين الهجرة في البلدين المهاجَر منه والمهاجَر إليه عن طريق قنوات العبور، بواسطة أوراق قانونية.

أما الهجرة الشرعية بمعنى النسبة إلى الشرع الشريف: فلها معانٍ، منها: ترك المكان الذي يحارب الإنسان فيه في دينه وتشتد عليه فيه الفتن؛ بحيث يضطهد ولا يستطيع أن يقيم شعائر دينه وفرائضه، والانتقال إلى مكان آخر يستطيع أن يعبد الله دون خوف؛ وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

ومنها: ترك المعصية، ومن ذلك ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «المُهَاجِرُ مَن هَجَرَ مَا نَهَى الله عَنهُ»، فأصل الهجرة: هجران الشر ومباعدته لطلب الخير ومحبته والرغبة فيه. انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن رجب (١/ ٣٩، ط. مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة).

وتعد الهجرة غير الشرعية -بالمعنى سالف الذكر- ظاهرةً عالميةً ومشكلةً رئيسةً تعاني منها كثير من الدول؛ لما يترتب عليها من أضرار ترتبط بالخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمكانية لهذه الدول.

والهجرة غير الشرعية على الوجه الذي يحدث في بلادنا هذه الأيام تتضمن وتستلزم جملة من المخالفات والمفاسد، منها ما يلي:

أولًا: ما في ذلك من مخالفة ولي الأمر، وهذه المخالفة غير جائزة ما دام أن ولي الأمر أو الحاكم لم يأمر بمُحَرَّم، فقد أوجب الله تعالى طاعة أولي الأمر؛ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تفسيره «التحرير والتنوير» (٥/ ٩٧، ٩٨، ط. الدار التونسية للنشر): [أولو الأمر مِن الأمَّة ومِن القوم: هم الذين يُسنِد الناسُ إليهم تدبير شؤونهم ويعتمدون في ذلك عليهم، فيصير الأمر كأنَّه مِن خصائصهم... فأولو الأمر هنا هم مَن عدا الرسول مِن الخليفة إلى والي الحسبة، ومِن قواد الجيوش، ومِن فقهاء الصحابة والمجتهدين، إلى أهل العلم في الأزمنة المتأخِّرة، وأولو الأمر هم الذين يُطلَق عليهم أيضًا: أهل الحلِّ والعقد] اهـ.

وأخرج الستة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «السَّمعُ والطَّاعةُ على المَرءِ المُسلِمِ فيما أَحَبَّ وكَرِهَ، ما لم يُؤمَر بمَعصِيةٍ، فإذا أُمِرَ بمَعصِيةٍ فلا سَمعَ ولا طاعةَ»، والأدلة على هذا كثيرة.

وقد جاء في كتب السادة الشافعية أن وليَّ الأمر إذا أمر بمستحبٍّ أو مكروه أو مباح وَجَب فعله؛ قال الإمام ابن حجر الهيتمي في «فتاواه الفقهية» (١/ ٢٧٨، ط. المكتبة الإسلامية): [قولهم: تجب طاعة الإمام فيما يأمر به وينهى عنه ما لم يخالف حكم الشرع. والظاهر أن مرادهم بمخالفة حكم الشرع: أن يأمر بمعصية أو ينهى عن واجب، فشمل ذلك المكروه، فإذا أمر به وجب فعله؛ إذ لا مخالفة حينئذٍ] اهـ.

وسبب ذلك كله أن طاعة أولي الأمر سببٌ لاجتماع الكلمة وانتظام المعاش؛ فلا بُدّ للناس مِن مَرجِعٍ يأتمرون بأمره؛ رفعًا للنزاع والشقاق، وإلا عَمَّت الفوضى واختل النظام العام، ودخل على الناس فساد عظيم في دينهم ودنياهم.

فللحاكم أن يَسُنَّ مِن التشريعات ما يراه محققًا لمصالح العباد؛ فإنَّ تَصَرُّف الإمام على الرعية مَنُوطٌ بالمصلحة، والواجب له على الرعية الطاعةُ والنُّصرة. ومَن أراد أن يهاجر من بلد إلى آخر فعليه الالتزام بالقوانين المتفق عليها بين الدول في هذا الشأن والتي أمر الحاكم بالالتزام بها ونهى عن مخالفتها، ومن ثم تجب طاعته على الفور ولا تجوز الهجرة خارج هذا الإطار المُنظِّم لها.

وقد نَصَّ القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩م المعدَّل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨م في شأن جوازات السفر على أنه لا يجوز لمصري مغادرة البلاد أو العودة إليها إلا إذا كان حاملًا لجواز سفر، ومن الأماكن المخصصة لذلك، وبتأشيرة على جواز سفره، ويُعاقب مَن يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهًا.

ثانيًا: ما يكون في بعض صورها من تعريض النفس للمخاطر والهلاك من غير مُسَوِّغ شرعي، حيث يُخاطِر المهاجرون بركوب البحر بمراكب غير مُرَخَّص لها بالإبحار في أعالي البحار لعدم صلاحيتها لذلك، وبالرغم من عدم صلاحيتها فإنها تُحَمَّل أكثر من سعتها، وتسلك دروبًا بحرية خطرة -يتجنبها الملاحون في الظروف العادية- اتقاءً لمراقبة خفر السواحل، وهم بهذا يقامرون بأرواحهم بعلمهم بخطورة هذه الوسيلة وكونها مظنة للتلف والغرق، ثم إصرارهم بعد ذلك على ركوبها، مما يجعلهم مقصرين في الحفاظ على أنفسهم مُورِدين إياها موارد الهلاك، وقد اتفق العلماء على أن البحر إذا كان مظنة للهلاك لم يَجُزْ ركوبه؛ قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٢٣٤، ط. وزارة الأوقاف المغربية): [ولا خلاف بين أهل العلم أن البحر إذا ارتجَّ لم يجز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه في حين ارتجاجه] اهـ.

وحفظ النفس أحد مقاصد الشرع الخمسة التي تقع في مرتبة الضروريات، وقد جاءت نصوص الشريعة في النهي عن تعريض النفس للهلاك؛ من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. قال العلامة ابن عاشور في «تفسيره» (٢/ ٢١٤، ط. الدار التونسية للنشر- تونس): [ومعنى النهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة: النهي عن التسبب في إتلاف النفس أو القوم عن تحقق الهلاك بدون أن يُجتَنى منه المقصود] اهـ.

وكذلك قوله تعالى أيضًا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. قال الإمام القرطبي في «تفسيره» (٥/ ١٥٦، ١٥٧، ط. دار الكتب المصرية): [وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية: النهي أن يَقتل بعض الناس بعضًا. ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصدٍ منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال؛ بأن يَحمل نفسَه على الغَرَر المؤدِّي إلى التلف] اهـ.

ثالثًا: ما يترتب على هذا النوع من الهجرة من إذلال المسلم نفسه؛ فإن الدخول إلى البلاد المهاجَر إليها من غير الطرق الرسمية المعتبَرة يجعل المهاجِر تحت طائلة التَّتَبُّع المستمر له من قِبَل سلطات تلك البلد، فيكون مُعرَّضًا للاعتقال والعقاب، فضلًا عمَّا يضطر إليه كثير من المهاجرين غير الشرعيين من ارتكاب ما يُسِيء إليهم وإلى بلادهم، بل وأحيانًا دينهم، ويعطي صورة سلبية عنهم؛ كالتسول وافتراش الطرقات.

وقد نهى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم المُسلمَ أن يُذِلَّ نفسه؛ فقد روى الترمذي -وحسَّنه- عن حذيفة بن اليَمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يَنبَغِي للمُؤْمِن أَن يُذِلَّ نَفْسَهُ» قالوا: وكيف يُذِلُّ نَفسَه؟ قال: «يَتَعَرَّض مِن البلاء لما لا يُطِيق».

قال الشيخ علي القاري في شرحه من «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٧٣٩، ط. دار الفكر): [أي: لا يجوز للمؤمن أن يذل نفسه؛ أي: باختياره] اهـ.

وروى الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَن أَعطى الذل مِن نَفسِه طائعًا غير مُكرَه فليَسَ مِنَّا».

رابعًا: ما في هذه الهجرة من خرق للمعاهدات والعقود الدولية التي تنظم الدخول والخروج من بلد إلى آخر، وقد روى الترمذي في «سننه» -وقال: «حسن صحيح»- عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُروطِهِم، إِلَّا شَرطًا حَرَّم حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرامًا»؛ قال الإمام المُناوي في شرحه للحديث في «فيض القدير» (٦/ ٢٧٢، ط. المكتبة التجارية الكبرى): [«المُسْلِمُونَ عَلَى شُروطِهِم» الجائزة شرعًا؛ أي: ثابتون عليها واقفون عندها، وفي التعبير بـ«عَلَى» إشارة إلى علو مرتبتهم، وفي وصفهم بالإسلام ما يقتضي الوفاء بالشرط ويحث عليه] اهـ.

خامسًا: ما يكون في بعض صورها من تزوير وغش وتدليس على سلطات الدولتين المُهَاجَر منها والمُهَاجَر إليها، وهو من باب الكذب، والكذب هو: الإخبار عن الشيء خلاف ما هو عليه، والأصل فيه التحريم؛ وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وفي هذه الآية أمر صريح مؤكد باجتناب الزور، والكذب زور؛ فالزور من الزور وهو الانحراف، والكذب منحرف مصروف عن الواقع. انظر: «تفسير البيضاوي» (٤/ ٧١، ط. دار إحياء التراث العربي).

وروى الإمام مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَن غَشَّنا فليسَ مِنَّا»، وفي رواية: «مَن غَشَّ فليس مِنِّي».

سادسًا: ما تستلزمه هذه الهجرة من تعاون على المعصية غالبًا؛ حيث قد يلجأ المهاجر إلى من يُزَوِّر له أوراقَه، أو يلجأ إلى من يعينه على الوصول والدخول إلى وجهته بسلوك دروب الهلاك، كل هذا نظير أجرة محددة، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]. قال الحافظ ابن كثير في تفسيره للآية (٢/ ١٠٦، ط. دار طيبة): [يأمر تعالى عبادَه المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو: البر، وترك المنكرات، وهو: التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل، والتعاون على المآثم والمحارم] اهـ.

ويدخل في التعاون على هذه المعصية سماسرة الهجرة غير الشرعية الذين يزينون لهم السفر، ويدفعونهم نحو الوقوع في الهلكة.

وهذه الأسباب قد تجتمع كلها في صورة واحدة، وقد يتخلف بعضها في بعض الصور، لكن لا تخلو صورة من صور الهجرة غير الشرعية عن مفسدة منها. وتحقق آحادها في صورة كافٍ للقول بالمنع والتحريم.

وعليه: فإن الهجرة غير الشرعية على الوجه الذي يحصل في بلادنا الآن لا يجوز فعلها أو الإقدام عليها شرعًا.

ضرورة الالتزام بالقوانين التي تضعها الدولة للدخول إليها والخروج منها:

السؤال: سائل يسأل عن مدى ضرورة الالتزام بالقوانين التي تضعها الدول للدخول إليها والخروج منها، وهل هي واجبة شرعًا؟

أجابت دار الإفتاء المصرية:

القانون: هو مجموعة من القواعد التي تُنَظِّم الروابط الاجتماعية، والتي تَقْسِر الدولةُ الناسَ على اتباعها ولو بالقوة عند الاقتضاء. انظر: «علم أصول القانون» لعبد الرزاق أحمد السنهوري (ص: ٤، ط. مطبعة فتح الله إلياس نوري).

ولا تقوم حضارة ولا تستقيم دعائم دولة ولا ينهض وطن إلَّا على احترام القانون بطريقة يتساوى فيها جميع المواطنين، بما يحقق العدالة والمساواة بين أفراد الوطن الواحد، فالالتزام بالقانون يحمي المجتمع من العشوائية والفوضى؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

ومن المقرر شرعًا أنَّ لولي الأمر أن يسنَّ من التنظيمات والتقنينات ما يراه محقِّقًا لمصالح العباد؛ حيث إنَّ تصرفه على الرعية منوط بالمصلحة، والإجماع منعقد على وجوب طاعة ولي الأمر في ذلك -فيما لا يخالف الشرع الشريف-؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وقد أخرج الستة عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ».

وعدم السمع والطاعة في المعصية مقيَّد بما هو متفق على كونه معصية، أَمَّا ما هو مختلف فيه هل هو معصية أم لا؟ فللحاكم أن يأمر به، وتجب طاعته حينئذ؛ إذ من المعلوم أنَّ «حكم الحاكم يَرْفع الخلاف»، وأنَّ «لولي الأمر تقييد المباح»، وأنَّ له أن يتخيَّر في الأمور الاجتهادية ما يراه محقِّقًا للمصلحة، والعمل بذلك حينئذٍ واجبٌ، والخروج عنه حرام؛ لأنَّه من قبيل الافتيات على الإمام.

قال الإمام القرافي في «الفروق» (٢/ ١٠٣، ط. عالم الكتب): [اعلم أنَّ حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغيَّر فُتياه بعد الحكم عمَّا كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء] اهـ.

والأدلة على وجوب طاعة ولي الأمر كثيرة، ووليُّ الأمر في ذلك أعمُّ من أن يكون شخصًا طَبعيًّا، بل يدخل فيه دخولًا أوَّليًّا النظامُ العامُّ والقوانين واللوائح التي تُنَظِّم أمورَ المعاش.

ومقتضى ذلك أنه يجوز للجهات المختصة سنُّ القوانين التي تُنَظِّم عملية الدخول إلى الدولة عبر منافذها المتنوعة، والخروج منها، ويجب على سائر المواطنين الالتزام بها، سواء كانوا من رعايا تلك الدولة أم لا: أمَّا رعايا الدولة فلما تَقدَّم من وجوب طاعة ولي الأمر، وأمَّا غيرهم من سائر المواطنين فلأنَّ تلك القوانين يكون متَّفقًا عليها بين سائر الدول، فهي بمثابة العقود والمواثيق بين الدول بعضها مع بعض، فيجب الالتزام بها؛ لحث الشريعة الغراء على ضرورة الوفاء بالعقود، والمحافظة على العهود؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله جلَّ شأنه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شروطِهم مَا وافقَ الحقَّ مِنْهَا» رواه أبو داود في «السنن»، وابن حبَّان في «الصحيح»، والدارقطني في «السنن»، والحاكم في «المستدرك»، والبيهقي في «السنن الكبرى» و«الصغرى» و«شعب الإيمان».

وهذه النصوص عامة في جميع الأمانات الواجبة، سواء كانت من حقوق الله تعالى وحقوق نبيه صلى الله عليه وآله وسلم من الأوامر والنواهي، أو كانت من الحقوق المتعلقة بالعباد؛ كالودائع، والرهائن ونحوهما، أو من الحقوق المتعلقة بواجب الإنسان تجاه وطنه ومجتمعه؛ كالخدمة العسكرية، والحفاظ على المال العام، واحترام النظام والقانون، ونحو ذلك.

ومن أجل ذلك: فقد نَصَّ المُشرّع المصري في القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٥٩م في مادته رقم (٨) على: يُعيَّن بقرار من وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية شكل جواز السفر، ومدة صلاحيته، وطريقة تجديده، وشروط وإجراءات منحه.

بل إنَّ المُشرّع قد جَرَّم في المادة رقم (٩) من ذات القانون دخول الشخص الذي يحمل جواز سفر باسم جمهورية مصر العربية أي بلد غير مدونة في الجواز ما لم يحصل على إذنٍ بذلك من وزارة الداخلية أو ممَّن تفوّضه الوزارة في ذلك.

وبناءً على ذلك: فلولي الأمر أو مَن ينوب عنه أن يضع القوانين التي تُنَظِّم عملية الدخول إلى بلده والخروج منها، ولا يجوز العمل في هذا الشأن خارج الإطار المُنَظِّم والمتفق عليه بين الدول، ويجب على جموع المواطنين الالتزام بها، ولا يجوز الخروج عنها.

الإلزام بارتداء الكمامة في زمن الوباء:

السؤال: مع استمراروباء كورونا في الانتشاروإتجاه دول وحكومات العالم لضرورة التعايش معه، صدرت القرارات الرسمية بالإلزام بارتداء الكمامة للمواطنين في المواصلات، والمنشآت الحكومية والخاصة، والأسواق والمحلات والبنوك ونحوها؛ للوقاية من تفشي العدوى، والحد من انتشارالوباء، فهل يعطي الشرعُ الحقَّ الحُكّام في إلزام المحكومين بارتداء الكمامات عند تفشي الوباء؟

أجابت دار الإفتاء المصرية:

من شمولية الشريعة الإسلامية: رعايتُها للمصالح للعامة، ووضعُها قواعدَ التعايش البشري، وضوابطَ التعامل الإنساني التي تحقق المعاش والارتياش، وتوفر الحياة الطيبة التي بها تستقر الشعوب وتنتظم المجتمعات، ويتحقق الأمن والسلام.

وحتى تُحقِّقَ المصالحُ الشرعية مقاصدَها المرعية، بناها الشرع على التكامل، ووازن بينها عند التعارض؛ فراعى مصلحة الفرد والجماعة، لكنه حين كفل للإنسان حريته، وحفظ عليه ماله وحياته، وجعله حرًّا في تصرفاته وأفعاله، أناط ذلك بما لا يضرغيره، ولا يتعارض مع مصلحة مجتمعه وسلامة مَن حوله، وقيد المباح عندما يكون ذلك سببًا في درء المفاسد؛ تقديمًا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وإيثارًا للنفع المتعدي للجماعة على النفع القاصرعلى صاحبه؛ نبذًا لنزعة الأنانية، وحذرًا من الفُرقة والتنازع، وسعيًا للترابط المجتمعي، وبثًّا لروح الجماعة والتعاون.

وإلى ذلك يرشد الله تعالى فيقول: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ويقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى» أخرجه الإمام مسلم في «الصحيح» من حديث النعمان بن بشيررضي الله عنه.

قال الإمام ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٢/ ٢١٢، ط. دار الوطن): [إنما جعل المؤمنين كجسد واحد لأن الإيمان يجمعهم كما يجمع الجسد الأعضاء، فلموضع اجتماع الأعضاء يتأذى الكل بتأذي البعض، وكذلك أهل الإيمان يتأذى بعضهم بتأذي البعض] اهـ.

وحرية الإنسان تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين؛ فإذا كان الإنسان مخيَّرًا في تصرفاته وأفعاله فإن هذا التخيير مقيد بالحد الذي لا يضر فيه غيره، ومن هنا جاءت مشروعية إلزام الأفراد بفعلٍ معيَّنٍ لمصلحة الجماعة مع كونهم في الأصل مخيرين في فعله وتركه؛ فتغطية الفم والأنف من الأمور التي تدخل في الأصل تحت حكم الإباحة؛ فللإنسان أن يغطي فمه وأنفه أو لا يفعل ذلك، لكن لمّا كان هذا التصرف محتاجًا إليه لمصلحة نفسه حتى لا تَطَالَه العدوى، ولمصلحة غيره حتى لا تصل إلى غيره العدوى، فتتم بذلك وقاية المجتمع من الوباء، وحماية الناس من البلاء، صار واجبًا على المواطنين فعلُه والالتزامُ به في مواطن التجمعات، وإن كان في الأصل تصرفًا مباحًا يتساوى فيه جانبا الفعل والترك.

ومن المعلوم لدى الأطباء والمتخصصين -كما تقرره الموسوعة العربية العالمية- أن معظم نزلات البرد تنتقل بواسطة العدوى الرذاذية، فعندما يسْعل المريض أو يعطس، تخرج ذرات دقيقة من الرشح الرطب في شكل رذاذ مع الهواء، وهي تحتوي على جراثيم الزكام؛ وعندئذ فإن أي شخص يستنشق ذلك الهواء سيكون عرضة للإصابة بالعدوى، لهذا السبب ينتشر الزكام بسرعة كبيرة في أماكن التجمعات كالمدارس والمكاتب والمسارح والحافلات.

ولكي لا تنطلق الجراثيم مع الرذاذ في الهواء، ينبغي للشخص المصاب أن يغطي فمه وأنفه عندما تعتريه نوبة من السُّعال أو العطاس، ويعتقد العلماء -إلى جانب ذلك- أن جراثيم الزكام يمكن أن تنتشر بالاحتكاك المباشر وبخاصة من خلال الأيدي.

فإذا كان المرض وباءً مستشريًا معديًا، فإن اتخاذ أسباب الوقاية منه في مظان انتشاره ومواطن إمكان انتقال عدواه -كالتجمعات والأسواق والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة- يكون واجبًا؛ تحرزًا مِن إضرار الإنسان نفسَه أو غيرَه.

وتحقيق مصالح العباد يتم بالتكامل والتعاون بين الحاكم والمحكوم، وكما كُلِّف الحُكّامُ -من قِبَل الشرع- برعاية مصلحة الرعية ودرء المفسدة عنهم، فقد خُوِّلوا -من قِبَل الشرع أيضًا- باتخاذ الإجراءات والوسائل التي تكفل تحقيق ذلك؛ ولذلك جُعِل للحاكم تقييدُ المباح، ووضعُ الضوابط، وسَنُّ القوانين، وإصدارُ القرارات التي تساعده على تحقيق واجباته الشرعية في رعاية مصالح الرعية، وجُعِل تصرفُه عليها منوطًا بالمصلحة، كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» متفق عليه.

والمرادُ بالمصلحةِ: الشرعيةُ المعتبرةُ، أو المرسَلةُ بضوابطها، لا الملغاةُ، والمصلحة تكون لعموم الرعية لا لفرد بعينه؛ ولذلك أخذت قوانين الدولة وقراراتها صفة العمومية التي من شأنها حفظ المصالح العامة والنظام العام؛ بما يضبط للرعية تعايشهم، ويضمن للناس سلامتهم.

وقد استوجب تزايد أعداد الإصابة بوباء كورونا من دول العالم وقفةً صارمة لإلزام مواطنيها بارتداء وسائل الوقاية من العدوى؛ ولذلك أصدرت الدول والحكومات القرارات والتعليمات الملزمة بارتداء الكمامة في كل موطن يكون مَظِنّةً لتجمع الناس ونقل العدوى؛ كالمواصلات العامة والخاصة، والمنشآت الحكومية والخاصة، والأسواق والمحلات والبنوك ونحوها؛ للحد من تفشي العدوي وانتشار الوباء، وإلزامُ الحاكم يوجب على المحكوم الالتزامَ شرعًا؛ فإذا فعل المواطن ذلك بنية السعي في الحفاظ على نفسه ونفوس الناس فله الثواب من الله على ذلك، وإذا خالف فعليه تبعة ما قد يسببه تهاونه من نقل للعدوى وإصابة بالوباء.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فقد جاء الشرع الشريف برعاية المصالح وتحصيلها ودرء المفاسد وتقليلها، وقرر أن درء المفاسد على جلب المصالح مقدَّم، وأرشد إلى ارتكاب الضرر الأخف لدفع الضرر الأعظم، وجعل من أوليات الحاكم تحقيق المصالح العامة وضبط النظام العام، وخول له في سبيل ذلك تقييد أفعال الأفراد إذا تعارضت مع ذلك، ولما كان انتشار الوباء عن طريق الجهاز التنفسي يستوجب تغطية الأنف والفم في التجمعات والأماكن العامة، مع ما تقتضيه الظروف الاقتصادية من ضرورة الحراك المجتمعي المقيَّد في التعاملات اليومية، فإن هذا يسوغ لولي الأمر الإلزام بارتداء الكمامة والإجراءات الوقائية، وهذا وإن كان فيه نوع تقييد للحرية الفردية، إلا أنه مع ذلك سبيلٌ للأمن الوقائي والسلامة المجتمعية، وكما أن ولاة الأمر مكلفون شرعًا بالسعي في الحفاظ على نفوس الرعية وأرواحهم بموجب العقد الاجتماعي بين الحاكم والمحكوم، فهم مُخَوَّلون شرعًا أيضًا باتخاذ الإجراءات اللازمة وسن القوانين والقرارات التي تكفل تحقيق هذا المقصد الجليل، وتنضبط بها مصالح الناس، وتُضْمَنُ بها سلامتُهم وأمنهم في مجتمعاتهم، والتزام هذه القرارات واجب شرعي، والنية الصالحة في التزامها سبب للأجر والثواب شرعًا، وعلى مخالفها تبعةُ مخالفته وآثارها.

تقييد بعض مظاهر العبادات في النوازل والأزمات:

السؤال: هل للحاكم أن يُقيِّد بعض مظاهر العبادات التي جاء بها الشرع الشريف؟ وما الضابط في ذلك؟

أجابت دار الإفتاء المصرية:

أمر الله تعالى بطاعة أولي الأمر، وجعلها بعد طاعته سبحانه وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم؛ وذلك لما في طاعتهم وامتثال قولهم من استقرار شؤون البلاد وأمن العباد؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء: ٨٣].

ومن القواعد الفقهية المستقرة أنَّ تَصرُّفَ الحاكم على محكوميه منوط بالمصلحة، والمراد بالمصلحة هنا الشرعية المعتبرة أو المرسلة بضوابطها، لا الملغاة.

والمصلحة تكون لعموم مَن تحته لا لفردٍ بعينه، فإذا طرأ من الأمور المستحدَثة ما رأى الحاكم فيه أن إقامة بعض الشعائر الدينية قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالناس، تَحتَّمَ على الحاكم في هذه الحالة تقييدُ إقامة تلك الشعائر على الوجه الذي يأمن به الناس على حياتهم ومصالحهم، ذلك لما استقر أن حفظ النفس من المقاصد الشرعية.

والناظر فيما شرعه الله تعالى من عبادات وأحكام يجدُ أنَّ تحقيق مصلحة العباد مقصد رئيسي من مقاصدها، فمن مقاصد الصلاة النهي عن الفحشاء والمنكر، ولا يخفَى ما في الانتهاء عنهما من مصلحة العباد؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ومن مقاصد الصوم أن ينعم الناس بصحة البدن؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «صُومُوا تَصِحُّوا» رواه الطبراني في «الأوسط»، ومن مقاصد الزكاة رعاية الفقير وسد حاجته؛ قال تعالى: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]، ومن مقاصد الحج التعارف بين الناس والتبادل في المنافع؛ قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨].

فإذا ما كان في أداء العبادات والشعائر خروج عن مقاصدها، بأن أصبح في إقامة الجماعات تفشٍّ للأوبئة والأمراض، أو في الصيام هلكة لشدة حر أو مرض، أو في دفع الزكاة تقوية لعدو أو محارب، أو في الحج إهلاك للنفس أو للولد، فإن تحقيق المقصد من الشعيرة أولى من تحقيقها، وذلك بقدر الحاجة ورفع الضرر، مع ثبات حكمها ولزوم العمل به في حال زوال العارض الطارئ.

قال الإمام القرافي المالكي في «الذخيرة» (١٠/ ٤٦، ط. دار الغرب الإسلامي): [إن الشرع وسع للموقع في النجاسة، وفي زمن المطر في طينه، وأصحاب القروح، وجوَّز ترك أركان الصلاة وشروطها إذا ضاقت الحال عن إقامتها، وكذلك كثير في الشرع، وكذلك قال (ش) -أي: الإمام الشافعي رضي الله عنه-: «ما ضاق شيء إلا اتسع»؛ يشير إلى هذه المواطن. فكذلك إذا ضاق علينا الحال في درء المفاسد اتسع؛ كما اتسع في تلك المواطن] اهـ.

وقال الإمام الشاطبي في «الموافقات» (٥/ ١٧٧، ١٧٨، ط. دار ابن عفان): [النظر في مآلات الأفعال مُعتبَر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تُستجلب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب -أي: العاقبة- جارٍ على مقاصد الشريعة] اهـ.

فإذا انتشر الوباء الذي يودي بحياة الكثير من الناس، وجب على الحاكم الأخذ بكل وسائل الوقاية التي تحد من انتشاره، ولو كان من هذه الوسائل تعطيل إقامة بعض الشعائر الدينية، وذلك لما أوكله الله تعالى من مسؤولية الحفاظ على رعيته؛ قال صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه» أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»، والبخاري في «الأدب المفرد»، وأحمد في «المسند».

وقد تواردت النصوص على إيقاف سيدنا عمر رضي الله عنه لتطبيق بعض الأحكام الشرعية الثابتة بالأدلة القطعية؛ إعلاءً للمقاصد الكلية وتحقيقًا للمصالح المرعية، دون أن يُعَدَّ ذلك إلغاءً للحكم أو تعديًا عليه، ومن ذلك تعطيل حد السرقة في عام الرمادة لتفشي الجوع، وتعطيل سهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة لحاجة المسلمين إليها.

فأما تعطيل حد السرقة في عام المجاعة: فعن حصين بن جرير قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «لا قطع في عِذْق، ولا في عام سنة» أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق الصنعاني في «مصنفيهما».

وأما تعطيله لسهم المؤلفة قلوبهم: يقول ابن عطية في «تفسيره» (٣/ ٤٩، ط. دار الكتب العلمية) بعد أن ذكر إيقاف عمر رضي الله عنه لسهم المؤلفة قلوبهم: [وأما أن ينكر عمر الاستئلاف جملة وفي ثغور الإسلام فبعيد، وقال كثير من أهل العلم: الْمُؤَلَّفَة قُلُوبُهُمْ موجودون إلى يوم القيامة] اهـ.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حكم الحاكم يشمل العبادات، فاشترط الحنفية إذن الحاكم في إقامة الجُمَع، واشترطه الشافعية في صلاة الاستسقاء، واختلف المالكية في دخوله العبادات؛ فقيل: يدخلها تبعًا، وقيل: استقلالًا.

قال العلامة ابن عابدين الحنفي في «حاشيته» (١/ ٥٤٩، ط. دار الفكر، بيروت): [والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الإذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له اهـ أي: لأن الوالي لو لم يكن هو السلطان في الحقيقة لم يصح إذنه بالقضاء والجمعة] اهـ.

وقال العلامة الخرشي المالكي في «شرح مختصر خليل» (٢/ ٧٥، ط. دار الفكر، بيروت): [إن حكم الحاكم يرفع الخلاف ولو كان الحكم بطريق اللزوم لحكم آخر تبعًا، والحاصل أن حكم الحاكم لا يدخل العبادات إلا تبعًا، وحققه القرافي وخالفه تلميذه ابن راشد فجوز دخوله فيها] اهـ.

وقال العلامة الدسوقي في «حاشيته على الشرح الكبير» (١/ ٣٧٥، ط. دار الفكر، بيروت): [حكم الحاكم لا يدخل العبادات استقلالًا بل تبعًا؛ كما للقرافي، وهو المعتمد، خلافًا لابن راشد؛ حيث قال: حكم الحاكم يدخلها استقلالًا كالمعاملات] اهـ.

وقال العلامة الصاوي في «بلغة السالك» (١/ ٦٨٤، ط. دار المعارف): [وللناصر اللقاني قول ثالث: وهو أن حكم الحاكم يدخل العبادات تبعًا لا استقلالًا؛ فعلى هذا إذا حكم الحاكم بثبوت الشهر لزم المالكيّ الصوم إلا إن حَكَمَ بوجوب الصوم، قاله شيخ مشايخنا العدوي] اهـ.

وقال الشيخ عليش في «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٢/ ١١٥، ط. دار الفكر، بيروت): [إن حكم الحاكم يدخل العبادات استقلالًا؛ لأنه حكم فيما يجوز فيه وهي العبادة، قاله ابن راشد. وعدم لزومه به بناءً على أنه لا يدخل العبادات وهو الراجح، قاله القرافي. وقال الناصر: يدخلها تبعًا لا استقلالا] اهـ.

قال إمام الحرمين في «نهاية المطلب» (٢/ ٦٤٧، ط. دار المنهاج): [صلاة الاستسقاء؛ فإنه لا يتعيَّن بالشرع فيها يومٌ، وإنما التعيين عند وقوع الجدب إلى الوالي، فإذا لم تتفق إقامة الصلاة في ذلك اليوم فإنهم يقيمونها في غيره أداء، ثم إن سُقي الناس يوم خروجهم فذاك، وإن لم يُسقَوْا خرجوا مرة أخرى، وصلَّوا، وليس في هذا ضبطٌ ما استمر الجدب. ولكن الوالي صاحب الأمر يرعَى في ذلك مقدارَ الضرورة، ويلتفت على ما ينال الناس من المشقة في اجتماعهم، ويجري على ما يليق بالمصلحة في ذلك] اهـ.

كما قد نص الفقهاء على لزوم طاعة الحاكم ولو تردد الناس في صحة ما يقول به؛ لأن طاعة الحاكم فرض منصوص عليه، وعلى أن الشرع قد وسع على الحكام في أحكامهم لمراعاة مصالح العباد والبلاد.

قال الإمام السرخسي في «السير الكبير» (ص: ١٦٥، ١٦٦، ط. الشركة الشرقية للإعانات): [إن أمروهم بشيء لا يدرون أينتفعون به أم لا، فعليهم أن يطيعوه؛ لأن فرضية الطاعة ثابتة بنص مقطوع به. وما تردد لهم من الرأي في أن ما أمر به منتفع أو غير منتفع به لا يصلح معارضًا للنص المقطوع.. وإن كان الناس في ذلك الأمر مختلفين؛ فمنهم من يقول: فيه الهلكة، ومنهم من يقول: فيه النجاة، فليطيعوا الأمير في ذلك؛ لأن الاجتهاد لا يعارض النص، ولأن الامتناع من الطاعة فَتْحُ لسانِ اللائمة عليهم، وفي إظهار الطاعة قطع ذلك عنهم، فعليهم أن يطيعوه] اهـ.

قال الإمام القرافي في «الذخيرة» (١٠/ ٤٥): [التوسعة في أحكام الولاة.. ليس مخالفًا للشرع، بل تشهد له القواعد من وجوه:

أحدها: أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا يخرج عن الشرع بالكلية؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر، ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج.

وثانيها: أن المصلحة المرسلة قال بها مالك وجمع من العلماء، وهي المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها، وهذه القوانين مصالح مرسلة في أقل مراتبها] اهـ.

وبناءً على ذلك: فإن أحكام الشعائر الدينية ثابتة في أصلها لا تتغير ولا تتبدل، والقيام بها وتأديتها على وجهها مقيد بالاستطاعة وعدم تعرض النفس للهلكة، وقد أناط الله تعالى بالحاكم رعاية شؤون البلاد، وأمر الناس بلزوم طاعته، ويسر الله تعالى له بما خوله من سلطة معرفة دقائق الأمور وعظيمها حتى يستطيع بها تدبير مصالح العباد، فإذا جدَّ طارئ من وباء أو بلاء تحتَّم على الحاكم الأَخْذُ بكل وسائل الحيطة والوقاية لحفظ النفوس والحفاظ على أمنها، ولو كان في إقامة بعض الشعائر الدينية ما قد يعرض النفوس للهلاك أو للضرر الشديد جاز للحاكم تقييدُ إقامة تلك الشعائر على قدر الحاجة وحتى ارتفاع الطارئ مع ثبات حكمها وبقائه على أصل تشريعه دون المساس به.

المبحث الثالث

الفتاوى التي صححت المفاهيم، وردت على الادعاءات

الدعوة للجهاد في مصر ضد الجيش والدولة:

السؤال: ما حكم ما يحدث في مصر من حملات التخريب لمنشآت الدولة المصرية، والقتل الموجَّه لرجال الجيش والشرطة والمدنيين ودور العبادة من كنائس ومساجد، وهي التي تقوم بها التنظيمات الإرهابية تحت دعوى الجهاد في سبيل الله، ويَعُدُّون مَن لم يوافقهم على رأيهم وخروجهم ومقاومتهم للجيش والدولة مِن أعداء الإسلام المناصرين للمرتدين؟

أجابت دار الإفتاء المصرية:

الجهاد في سبيل الله مفهوم إسلامي نبيل له دلالته الواسعة في الإسلام؛ فهو يطلق على مجاهدة النفس والهوى والشيطان، ويطلق على قتال العدو الذي يُراد به دفع العدوان وردع الطغيان، وهذا النوع من الجهاد له شروطه التي لا يصح إلا بها؛ فهو من فروض الكفايات التي يعود أمر تنظيمها إلى ولاة الأمور والساسة الذين ولَّاهم اللهُ تعالى أمرَ البلاد والعباد وجعلهم أقدر من غيرهم على معرفة مآلات هذه القرارات المصيرية؛ حيث ينظرون في مدى الضرورة التي تدعو إليه من صدِّ عُدوان أو دَفع طُغيان، فيكون قرار الجهاد مدروسًا من جميع جوانبه ومآلاته دراسة علمية وواقعية فيها الموازنة الدقيقة بين المصالح والمفاسد، بلا جبن أو خور أو ضعف، وبلا سطحية أو غوغائية أو عاطفة خرقاء لا يحكمها خطام الحكمة أو زمام التعقل، وهم مثابون فيما يجتهدون فيه من ذلك على كل حال؛ فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطؤوا فلهم أجر واحد، وإن قصروا فعليهم الإثم، وليس لأحدٍ أن يتورك عليهم في ذلك إلا بالنصيحة والمشورة إن كان من أهلها، فإن لم يكن من أهلها فليس له أن يتكلم فيما لا يحسن، ولا أن يبادر بالجهاد بنفسه، وإلا عُدَّ ذلك افتئاتًا على الإمام، وقد يكون ضرر خروجه أكثر من نفعه، فيبوء بإثم ما يجره فعله من المفاسد.

ولو كُلِّف مجموع الناس بالخروج فُرادَى من غير استنفارهم مِن قِبَل ولي الأمر لتعطلت مصالح الخلق واضطربت معايشهم، وقد قال تعالى: ﴿۞وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ﴾ [التوبة: ١٢٢]، مع ما في هذا التصرف مِن التَّقَحُّم في الهلكة، وإهمال العواقب والمآلات، والتسبب في تكالب الأمم على المسلمين، وإبادة خضرائهم، والولوج في الفتن العمياء والنزاعات المهلكة بين المسلمين والتي تفرزها قرارات القتال الفردية الهوجائية هذه. ومن المعلوم شرعًا وعقلًا وواقعًا أن التشتت وانعدام الراية يُفقِد القتال نظامه من ناحية، ويُذهِب قِيَمَه ونُبلَه، ويشوش على شرف غايته من ناحية أخرى.

أما ما يروج له هؤلاء (فهو إرجاف) وليس جهادًا، و(الإرجاف) مصطلح قرآني ذكره الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿۞لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا ٦٠ مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا ٦١ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٦٠- ٦٢].

وهي كلمة لها مفهومها السيِّئ الذي يعني إثارة الفتن والاضطرابات والقلاقل باستحلال الدماء والأموال بين أبناء المجتمع الواحد تحت دعاوى مختلفة منها: التكفير للحاكم أو للدولة أو لطوائف معينة من الناس.

ومنها استحلال دماء المسلمين تحت دعوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو استحلال دماء غير المسلمين في بلادهم أو أولئك الذين دخلوا البلاد الإسلامية بدعوى أن دولهم تحارب الإسلام.. إلى آخر ذلك من دعاوى الإرجاف التي يسولها الشيطان للمرجفين، والتي كان بعضها سببًا لظهور الخوارج في زمن الصحابة ومن جاء بعدهم وشبهًا يبررون بها إفسادهم في الأرض وسفكهم للدماء المحرمة.

وهذه الأفعال من كبائر الذنوب؛ لأنها سفك للدم الحرام وقتل لنفوس الأبرياء من المسلمين وغير المسلمين التي حرم الله تعالى قتلها إلا بالحق، وقد عظَّم الشرع الشريف دم المسلم ورهَّب ترهيبًا شديدًا من إراقته أو المساس به بلا حقٍّ؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٩٣]، وروى النسائي في «سننه» عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

كما حرم الله قتل النفس مطلَقًا بغير حقّ فقال عز وجل: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، بل جعل الله تعالى قتل النفس -مسلمة أو غير مسلمة- بغير حقّ قتلًا للناس جميعًا؛ فقال سبحانه: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ [المائدة: ٣٢].

والحكم يختلف تبعًا لاختلاف المفهوم؛ فهذا القتل والترويع وتدمير الممتلكات داخل المجتمع المسلم يُسَمَّى عند الفقهاء بالحرابة؛ والحرابة: هي قطع الطريق أو الإفساد في الأرض، والمتلبس بها مستحقٌّ لأقصى عقوبات الحدود من القتل والسرقة والزنا؛ لأنه إفساد منظَّمٌ يتحرك صاحبه ضد المجتمع، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

فإذا اقترن هذا الخروج بتكفير الناس وكان لأصحابه منعة وشوكة: فإن أصحابه يكونون حينئذٍ خوارجَ وبُغَاةً حتى تنكسر شوكتهم، ويفيئوا إلى الحقّ، ويرجعوا إلى جماعة المسلمين؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه فيما حكاه الحافظ البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٦، ط. دار الكتب العلمية): [أمَر اللهُ بقتال الفئة الباغية، وأمر بذلك رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم، وليس القتالُ مِن القتل بسبيلٍ؛ قد يجوز أن يحلّ قتالُ المسلم ولا يَحِلّ قتلُه، كما يَحِلُّ جَرْحُه وضَرْبُه، ولا يَحِلُّ قتلُه] اهـ.

فما تفعله هذه التنظيمات من أفعال التخريب والقتل التي أفرزتها مناهج الإرجاف الضالة حرامٌ شرعًا، وهو من أشد أنواع البغي والفساد الذي جاء الشرع بصده ودفعه بل وقتال أصحابه إن لم يرتدعوا عن إيذائهم للمسلمين ولغير المسلمين مواطنين ومستأمنين، وتسميته جهادًا ما هو إلا تدليس وتلبيس حتى ينطلي هذا الفساد والإرجاف على ضعاف العقول، بل هذا بَغْيٌ في الأرض بغير الحقّ يُعَدُّ أصحابُه بغاةً وخوارجَ يُقاتَلون إن كانت لهم منعة وشوكة حتى يرجعوا عن بغيهم وإرجافهم.

وهذه الأفعال منافية لمقاصد الشرع الشريف الكلية؛ فقد جاء الشرع مؤكِّدًا وجوب المحافظة على خمسة أشياء أجمعت كل الملل على وجوب المحافظة عليها، وهي: الأديان، والنفوس، والعقول، والأعراض، والأموال، وهي ما تسمى بالمقاصد الشرعية الخمسة.

ومن الجليّ أن القتل والتخريب والأعمال الشنيعة المسؤول عنها تَكِر على هذه المقاصد الواجب صيانتُها بالبطلان، ومنها مقصد حفظ النفوس والأوطان.

كما تكر أعمال التخريب بالبطلان أيضًا على مقصد حفظ الأموال؛ فلا يخفى ما ينتج عنها من إتلاف للأموال والمنشآت والممتلكات العامة والخاصة، وإتلاف المال وإضاعته مما جاء الشرع بتحريمه، وتزداد الحرمة إذا كان هذا المال المتلَف ليس مملوكًا للمتلِف، بل هو مملوك لغيره كما هو الحال هنا، فتتعلق الحرمة بمخالفة نهي الشرع من جهة وبحقوق المخلوقين من جهة أخرى.

كما أنه يلزم عنها مضارُّ ومفاسدُ شنيعة؛ فمدار الشريعة المطهرة على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتعطيلها، ولا يخفى على كل ذي لُبٍّ ما تجرُّه هذه الأعمال التخريبية من مفاسدَ على المسلمين في مشارقِ الأرض ومغاربها؛ منها أنها تستعمل تُكَأَةً وذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للبلاد الإسلامية والتسلط عليها واستغلال خيراتها وانتهاب مواردها بدعوى ملاحقة الإرهاب أو المحافظة على المصالح الاقتصادية أو تحرير الشعوب، فمن أعان هؤلاء على تحقيق مقصدهم وبلوغ مأربهم بأفعاله الخرقاء فقد فتح على المسلمين وبالًا وشرًّا، وفتح للتسلُّط على بلاد الإسلام ثغرًا، وأعان على انتقاص المسلمين وضعف قوتهم، وهذا من أعظم الإجرام.

ومن المفاسد العظيمة أن هذه الأفاعيل الدنيئة الخارجة عن تعاليم الإسلام ونبله تزيد من ترسيخ الشائعات والاتهامات الباطلة التي يلصقها أعداء المسلمين بدين الإسلام ويريدون بها تشويه صورته مِن أنه دين همجي دموي غايته قهر الشعوب والفساد في الأرض، وهذا كله من الصد عن الله وعن دين الله، وكل هذا بسبب هذه الأعمال الخرقاء التي قام بها هؤلاء الجهلة الذين لا يدرون ما يريدون ولا ما يراد بهم، ويتقحمون موارد الهلكة وهم يظنون أنهم يطبقون الشرع، وهم بذلك ينالهم نصيب من قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا﴾ [الكهف: ١٠٤].

وقد نص العلماء أنه لو تعارضت المصلحة مع المفسدة: فإن دفع المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة، وكلام علمائنا هذا في المصالح المحققة، فكيف إذا كانت المصلحة متوهَّمة أو معدومة؟!!

أما ما يقوله هؤلاء الأغرار من أن هذه الأعمال من باب الجهاد والنكاية في العدو وقد يسميها بعضهم بالغزوات: فهو محض جهل ومغالطة؛ فالجهاد المشروع في الإسلام هو ما كان تحت راية وبإذن الإمام، وإلا لآل الأمر للفوضى وإلى إراقة برك الدماء بغير حقٍّ بدعوى الجهاد، والجهاد في الإسلام إنما هو لتحقيق غاية الدفاع عن المسلمين والأوطان، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

والعلة في القتال هي دفع العدوان؛ فكل من لا يقاتِل لا يجوز التعرُّض له ولا إذايته، فضلًا عن قتله، وهؤلاء يُسَمَّوْنَ في المصطلح المعاصر بالمدنيين، وقتلهم من الكبائر.

وهؤلاء المرجفون يقتلون المسلمين ويشردونهم بأضعاف ما يفعل الأعداء بهم، فهم لم يدفعوا بما ادَّعَوْه مِن جهاد عن المسلمين عدوًّا، بل جرُّوا عداوة الأمم على المسلمين واستعْدَوْهم عليهم، وزادوا الأمةَ بما يفعلونه ضَعفًا!

ومما سبق وفى واقعة السؤال: فما يقوم به الإرهابيون في مصر وغيرها من حملات تخريب لمنشآت الدولة وقتْلٍ موجَّه لرجال الجيش والشرطة والمدنيين ودور العبادة تحت دعوى الجهاد في سبيل الله: هو في الحقيقة إرجافٌ وليس جهادًا، وهؤلاء بغاةٌ وخوارجُ يجب على ولاة أمور المسلمين التصدي لهم بما يكسر شوكتهم ويستأصل شرهم.

حكم مخالفة المذهب الفقهي المستقر بإلزام ولي الأمر في بلد المستفتي:

السؤال: ما حكم مخالفة المذهب الفقهي المُسْتَقِرّ في بلدٍ مُعيَّن أو في مكانٍ مُعَيَّن، خاصة إذا كان هذا بإلزامٍ من ولي الأمر؟

أجابت دار الإفتاء المصرية:

المذاهب الفقهية الإسلامية: مدارسُ علميةٌ متعددة متكاملة، اجتهدت في فهم النصوص الشرعية وفقَ المقاصد المرعيَّة تحت سقف الإجماع واللغة، وهذه المذاهبُ هي أعظمُ مظهرٍ من مظاهر الرُّقِيِّ في الحضارة الإسلامية التي قامت على خدمة النصِّ الشرعيّ: نقلًا، وإسنادًا، وتوثيقًا، وتدوينًا، وكتابةً، وفهمًا، وتوظيفًا، وتطبيقًا، فكان النَّص في هذه الحضارة هو المنطلق الذي منه البدء، وهو المنتهى الذي هو الغاية والقصد، وهو المحور الذي شُكِّلَت على وفقه الحضارة، وهو المعيار الذي به تقويم الحراك البشري والحضاري.

والمذاهب الفقهية تنوعٌ مؤصَّل، واختلافٌ متكامل، بدأ بانتشار الصحابة في البلدان، وإدراكهم لطبائعها وبيئاتها، وتفاعلهم مع أعرافها وعاداتها، حتى نتجت من ذلك المدارس الفقهية السُّنِّيَّة بدءًا بمدرسة الرأي عند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان في الكوفة، ثم مدرسة النص وعمل أهل المدينة عند إمام دار الهجرة مالك بن أنس، ثم مدرسة الجمع بينهما عند عالم قريش الإمام الشافعي الذي ملأ الأرض علمًا، وانتهاء بمدرسة الحديث في بغداد عند إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رضي الله عنهم، فمذاهبهم إنَّما هي ضوابطُ لفهم الشريعة، ومسالكُ لاستنباط الأحكام من الوحي؛ حيث تفاعل كل إمام مع مقتضيات عصره وأعراف مصره، فجاء فقههم مُحقِّقًا لمصالح مجتمعاتهم، ومتلائمًا مع أعراف بيئاتهم في مختلف جوانب حياتهم، وطبَّقوا الأحكام تطبيقًا تَغيَّوْا فيه مقاصد الشرع ومصالح الخلق، فرأينا تنوع المذاهب على اختلاف الأقطار، واشتهر أهل كل بلدٍ بمذهبٍ مُعيَّن من المذاهب التي اتفقت الأمة الإسلامية على قبولها والعمل بها جيلًا بعد جيل.

قال الإمام الشعراني في «الميزان» (١/ ٥٩، ط. عالم الكتب): [الشريعة كالشجرة العظيمة المنتشرة، وأقوال علمائها كالفروع والأغصان] اهـ، وقال (١/ ٧٤): [الشريعة المُطهرة جاءت شريعةً سمحاءَ واسعةً شاملةً قابلةً لسائر أقوال أئمة الهُدى مِن هذه الأمة المُحمَّدية، وأنَّ كُلًّا منهم -فيما هو عليه في نفسه- على بصيرةٍ من أمره وعلى صراطٍ مستقيم، وأنَّ اختلافهم إنَّما هو رحمة بالأمة، نشأ عن تدبير العليم الحكيم] اهـ.

وقال الإمام القرافي في «الذخيرة» (١/ ١٤٠-١٤١، ط. دار الغرب الإسلامي): [قال الزناتي: والمذاهبُ كلها مسالك إلى الجنة، وطُرقٌ إلى السعادة، فمن سَلَكَ منها طريقًا وصَّله] اهـ.

وذلك كلّه من التيسير الذي جاءت به الشريعة للمُكلَّفين، وأسباب رفع الحرج عنهم؛ قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨].

وعن أَبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» أخرجه الإمام البخاري في «الصحيح».

وكما كان هذا من مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية، فإنه أيضًا من أسباب جمع الكلمة وائتلاف المجتمع ووحدة الصف؛ فإنَّ التزام أهل البلد الواحد بمذهب مُعَيَّن فيه تحقيقُ النظام ولزومُ الجماعة وتوحيدُ المرجعية؛ بالتزام أهله بما يُفْتِي به علماؤه الذين يرجعون إلى أصول مذهبهم وقواعده في تنزيل أحكامه ومسائله على وقائعهم ومستجداتهم، بما تقتضيه مصالح مجتمعاتهم، فصار المذهبُ جزءًا من ثقافة المجتمع الدينية؛ لتعلقه بكافة شؤون الإنسان من شعائر وعبادات، وعقود ومعاملات، وأعراف وعادات.

فاجتماع أهل بلد على مذهبٍ مُعَيَّن فيه الحفاظ على وحدتهم الثقافية، والوقاية من التفرق، والحدّ من التنازع، وهي مقاصدُ تُقام عليها الدول، وتُصانُ بها مقدراتها.

وقد حثَّ الشرع على وحدة الكلمة، وأكَّد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهمية الوحدة، واجتناب الفُرْقَة في استجلاب عون الله تعالى وتوفيقه؛ فقال: «يَدُ اللهِ مع الجَماعةِ» رواه الترمذي وحسَّنه والنسائي في «سننهما» عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وبيَّن صلى الله عليه وآله وسلم أنَّ الاجتماعَ خيرٌ من الفرقة، وأن الائتلاف خيرٌ من الاختلاف؛ فقال: «فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ» رواه ابن ماجه في «السنن».

كما أنَّ التزام أهل البلد بمذهب مُعَيَّنٍ ممَّا يؤدي إلى استقرار الحقوق وانضباط المعاملات؛ خاصة في الأحكام الخلافية التي يترتب عليها ثبوتُ بعض الحقوق في قولٍ وعدمُها في قول آخر، ولو ترك للناس أنْ يحكم كلٌّ منهم بما يراه، وأن يتخير ما يشتهي من الأقوال لأدَّى ذلك إلى الاضطراب في كثير من الأحيان.

والأصل أنَّ العاميَّ لا مذهب له، بل مذهبه مذهب مفتيه في بلده الذي يعيش فيه، والشرع الشريف لم يكلِّف العوامَّ إلّا سؤال أهل العلم؛ لعدم قدرتهم على استنباط الأحكام من أدلة الشريعة، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]؛ ولذلك أجمع العلماء على أنَّ للعامي تقليد مَا شاء مِن مذاهب العلماء:

قال الإمام القرطبي في تفسيره المُسمَّى «الجامع لأحكام القرآن» (١١/ ٢٧٢، ط. دار الكتب المصرية): [لم يختلف العلماء أنَّ العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المراد بقول الله عز وجل: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾] اهـ.

وقال الإمام القرافي المالكي في «شرح تنقيح الفصول» (١/ ٤٣٢، ٤٣٣، ط. الطباعة الفنية المتحدة): [قاعدة: انعقد الإجماعُ على أنَّ مَن أسلم فله أن يُقلِّد من شاء من العلماء بغير حَجْرٍ، وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم على أنَّ من استفتى أبا بكر وعمر رضي لله عنهما أو قلدهما: فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما وغيرهما ويعمل بقولهم من غير نكير، فمَن ادَّعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل] اهـ.

وتقرَّر عند العلماء فقهًا وأصولًا أنَّ العاميَّ لا مذهبَ له، وإنَّما هو مُتَّبعٌ لمذهب أهل بلده، ومذهبُه حينئذٍ مذهب مُفتيه؛ إذ إنَّ العاميَّ ليس مؤهَّلًا للنظر في الأدلة، بل شأنه السؤال والاستفتاء، لا البحث والاستقصاء.

قال العلَّامة ابن نُجيم الحنفي في «البحر الرائق» (٢/ ٩٠، ط. دار الكتاب الإسلامي): [وإن كان عاميًّا ليس له مذهبٌ معينٌ: فمذهبه فتوى مُفتيه] اهـ.

وقال العلَّامة الشُّرُنبُلالي الحنفي -فيما نقله عنه ابن عابدين في «رد المحتار» عن (١/ ٧٥، ط. دار الفكر)-: [فتحصَّلَ ممَّا ذكرناه: أنَّه ليس على الإنسان التزامُ مذهبٍ معين، وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما عَمِلَه على مذهبه مقلدًا فيه غيرَ إمامه، مستجمِعًا شروطه، ويعمل بأمرين متضادين في حادثتين لا تَعلُّقَ لواحدةٍ منهما بالأخرى] اهـ.

وقال الإمام اللخمي المالكي في «التبصرة» (٢/ ٤٦٠، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية): [إن كان بالبلد فقهاء ثلاثة، كل واحد منهم مُتَمَسِّك بقول منها ويرى غير رأي صاحبه وكلهم أهل للفتوى: جاز للعامي أن يُقَلِّد أيهم أحبّ] اهـ.

قال الإمام الزركشي الشافعي في «البحر المحيط» (٨/ ٣٨٠، ط. دار الكتبي): [وحكى الرافعي عن أبي الفتح الهروي أحد أصحاب الإمام أنَّ مذهب عامَّة أصحابنا: أنَّ العامي لا مذهب له] اهـ.

وقال العلَّامة البهوتي الحنبلي في «كشَّاف القناع» (٦/ ٣٨٨، ط. دار الكتب العلمية): [(ويجوزُ تقليد المفضول من المجتهدين) مع وجود الأفضل؛ لأنَّ المفضول من الصحابة والسلف كان يُفْتِي مع الفاضل منهم مع الاشتهار والتكرار، ولم يُنْكِر ذلك أحدٌ، فكان إجماعًا] اهـ.

بل ورد عن العلماء: أنهم عملوا بقول مَن خالفَهم في المذهب ولو لم يعاصِرُوه في زمنه؛ تأدبًا معه حيًّا وميتًا؛ كما فعل الإمام الشافعي رضي الله عنه عندما ترك قنوت الفجر لمَّا صلَّى عند قبر الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. وإذا كان العمل بقول المخالف في المذهب لمجردِ المجاورة في الصلاة من الأدب، فإنَّ الالتزامَ بالمذهب الذي ألزم به الحاكم المواطنين في إقامة الشعائر الدينية ومزاولة التعاملات الدنيوية في المجتمع هو من الأدب الواجب.

وكما جعل الشرع للحاكم تقييدَ المباح بحيث لا تسوغ مخالفته فيما ألزم به من آراء مُخْتَلَف فيها، فكذلك إذا ألزم بمذهب مُعَيَّن لا يسوغ الإفتاء أو القضاء بخلافه؛ ضبطًا للنظام العام، وجمعًا للكلمة؛ فقد نص الفقهاء على أنَّ قضاء القاضي بخلاف ما اشترطه عليه ولي الأمر في توليته لفظًا أو عرفًا لا يصحّ؛ لأنَّ التولية حينئذٍ لا تشمله، كما في «الأشباه والنظائر» للإمام السيوطي (ص: ١٠٤، ١٠٥، ط. دار الكتب العلمية).

ونقل الإمام القرطبي في «أحكام القرآن» (٥/ ٢٥٩) عن الإمام سهل بن عبد الله التُّستَري رحمه الله تعالى أنه قال: [أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام، والحج، والجمعة، والعيدين، والجهاد] اهـ. فإلزامه بمذهب معين إفتاءً أو قضاءً هو من جملة الأحكام.

وتنبه دار الإفتاء المصرية على أنَّ اتِّباع مذهبٍ بعينه لا يجوز أن يكون مبعثًا على التعصب في مجال الفتوى والعمل؛ فإنَّ فقهاء المذاهب وأئمتها كانوا ربما تركوا مذاهبهم في مسائل معينة وعملوا -في أنفسهم وفي الإفتاء لغيرهم- بالأقوال التي كانوا يرون أنها أكثر تحقيقًا لمقصود الشريعة، وأكثر مراعاة لمصالح الناس، وإنما فعلوا ذلك لأنَّ هناك فارقًا بين التعلُّم والإفتاء، ولذلك راعى العلماء المسائل الخلافية بين المذاهب من جهات متعددة، فأداروا الأقوال الخلافية بين الرُّخص والعزائم، وأجازوا العمل بقول مَن أباح تخلصًا من الإثم، ونَصُّوا على مشروعية طلب الأيسر والفتوى به، وجعلوا من قواعدهم الإمساكَ عن الإنكار على المخالف وحرَّموا تفسيقه، ونَصُّوا على وجوب تصحيح تصرفات المكلفين وحملها على الصحة ما دام أنَّ لها وجهًا صحيحًا في مذهب مُعْتَبَرٍ، ونَصُّوا أيضًا على أنَّ للمفتي أن يحيل المستفتيَ إلى مفتٍ غيره ما دام يرى أنَّ مذهب المحال عليه أنفعُ له أو أيسرُ عليه.

كما أنَّ هناك فارقًا بين تحرير المعتمد في منقول المذاهب وتحديد ما عليه العمل والفتوى التي تعتمد على تَغَيُّر الأعراف والأحوال والزمان والمكان، وتستند إلى القواعد الفقهية التي تُنَظِّم التعامل مع الأقوال المختلفة كقاعدة: «لا يُنكَر المختلف فيه، وإنما ينكر المتفق عليه».

ولذلك: فمع ضرورة الالتزام بما تقيَّدت به بلدٌ معينٌ باتباع مذهب واحدٍ من المذاهب الفقهية المعتمدة؛ لما فيه من اتباع الحاكم فيما ألزم به من الآراء المختلف فيها؛ ضبطًا للنظام العام، وتوحيدًا للمرجعية، واستقرارًا للحقوق، وجمعًا للكلمة. فإنَّ دار الإفتاء المصرية تُفَرِّق بين ما هو متعلق الشأن العام ونظام الدول، وبين ما يقع فيه بعض الأفراد من الحاجة الداعية إلى الأخذ بالأيسر أو تقليد مَن يُصَحِّح لهم أفعالهم، فيجوز لهم العمل بذلك، وتُحْمَل تصرفاتهم حينئذٍ على ما صحَّ من مذاهب المجتهدين ممَّن يقول بالحِلِّ والصحة؛ تيسيرًا عليهم ورفعًا للحرج عنهم، فيُرَاعى الفرق بين الشأن العام وما يطبق على مستوى الدولة والمجتمع، وبين ما يمكن استثناؤه على مستوى الأفراد.

الالتزام بتعليمات ولي الأمر طاعة لله تعالى:

السؤال: هل نحن مأمورون باتباع رأي الدولة في التعليمات والتوجيهات الخاصة بوباء كورونا؟ وهل نحن مأجورون على ذلك، خاصة لما فيها من تقييدٍ لحرية الإنسان الخاصة؟

أجابت دار الإفتاء المصرية:

عقد الإمامة عقدٌ اجتماعيٌّ يُنِيبُ فيه الناسُ الحاكمَ في رعاية شؤونهم وحفظ أمنهم، ويفوضونه في سياسة أمورهم ومعاشهم، ويأتمنونه على القيام بمصالحهم.

وأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن عظم الأمانة التي يحملها ولاة الأمر على عواتقهم، وأنها تستوجب العمل على مصلحة الرعية في كل أحوالها؛ لأنهم مأمورون بحفظها، ومسؤولون عنها أمام الله تعالى؛ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا مِن عَبدٍ يَستَرعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَومَ يَمُوتُ وهو غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ الجَنَّةَ» متفق عليه.

قال الإمام أبو العباس القرطبي في «المفهم» (١/ ٣٥٣، ٣٥٤، ط. دار ابن كثير): [هو لفظٌ عامٌّ في كلِّ مَن كُلِّفَ حِفظَ غيرِهِ... والرعايةُ: الحِفظُ والصيانة، والغِشُّ: ضِدُّ النصيحة. وحاصلُهُ: راجعٌ إلى الزجر عن أن يضيِّع ما أُمِرَ بحفظه، وأن يقصِّر في ذلك مع التمكُّنِ من فِعلِ ما يتعيَّنُ عليه] اهـ.

روى الإمام مسلم في «صحيحه» عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قتل رجلٌ مِن حِمْيَرَ رجلًا من العدو، فأراد سَلَبَه، فمنعه خالد بن الوليد رضي الله عنه، وكان واليًا عليهم، فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم عوفُ بن مالك رضي الله عنه، فأخبره، فقال صلى الله عليه وآله وسلم لخالد رضي الله عنه: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟» قال: استكثرتُه يا رسول الله، قال: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ». فمر خالد بعوف رضي الله عنهما، فجرَّ بردائه، ثم قال: هل أنجزتُ لك ما ذكرتُ لك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستُغضِبَ، فقال: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدَرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدَرُهُ عَلَيْهِمْ».

قال إمام الحرمين في كتابه الغياثي «غياث الأمم» (ص: ١٠٤، ط. مكتبة إمام الحرمين): [والأخبار المستحِثَّةُ على اتِّباع الأمراء في السراء والضراء يكاد أن يكون معناها في حكم الاستفاضة، وإن كانت آحادُ ألفاظها منقولةً أفرادًا] اهـ.

وقال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٦٥، ط. دار إحياء التراث العربي): [الرعية يأخذون صفو الأمور؛ فتصلهم أعطياتهم بغير نكد، وتُبْتَلَى الولاةُ بمقاساة الأمور وجمع الأموال على وجوهها، وصرفها في وجوهها، وحفظ الرعية، والشفقة عليهم، والذَّبِّ عنهم، وإنصاف بعضهم من بعض، ثم متى وقع عَلَقَة أو عَتَبٌ في بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس] اهـ.

وقد تقرَّر أن من شمولية الشريعة الإسلامية رعايتَها مصالحَ العامَّة، ووضْعَ الضوابطِ التي بها تستقرُّ المجتمعاتُ والشعوبُ، ومن أَوْلى هذه الضوابطِ النصُّ على ضرورة أن تكون هناك سلطةٌ حاكمة تختصُّ بمسؤولية تدبير شؤون الأمة وسياستها وإرساء قواعد العدل بين أفرادها، وتحقيق مصالحها الدينية والدنيوية.

ومصالح العباد في معاشهم ومعادهم لا تتحقق إلا بالتكامل والتعاون بينهم وبين حكامهم، فالحاكم بما منحه الله من السلطة وما يتبعها من القدرة على الاطلاع على خفايا الأمور وظواهرها، وما يصلح فيها وما يفسدها، أباح الشرع له سَنَّ القوانين ووضع الضوابط وإصدار القرارات، إلا أنه قيد ذلك كله بالمصلحة، فالحاكم منوط بتحقيق المصلحة، والمراد بالمصلحة أي: الشرعية المعتبرة أو المرسلة بضوابطها، لا الملغاة. والمصلحة تكون لعموم من تحته لا لفرد بعينه، ولذا وجب على ولي الأمر، وكذا نوابه، قصد مصلحة عموم المسلمين وتقديم المصالح الأخروية على الدنيوية، بما أسند إليه من أمر رعاية شؤون الناس.

قال صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» متفق عليه.

وتغليبًا لتحقيق المصلحة العامة عملت الشريعة على الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، ووضعت من القواعد ما يمنع التعارض بينهما، فبيَّنت أن تصرُّف الفرد بحقه مقيَّد بما لا يتعارضُ مع مصلحةِ الجماعة، فإذا تعارضا قُدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ومن هنا أجاز الشرع للحاكم تقييدَ المباح واتخاذَ كافة الإجراءات التي تعملُ على تحقيق المصلحة العامة إعمالًا لمقاصد الشرع، وتغليبًا لأمر العامة على الخاصَّة عند التعارض.

قال الإمام العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام» (٢/ ١٨٨، ط. مكتبة الكليات الأزهرية): [المصلحة العامة كالضرورة الخاصة، ولو دعت ضرورةُ واحدٍ إلى غصب أموال الناس لجازله ذلك، بل يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوع أو حر أو برد، وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة، فما الظن بإحياء نفوس؟!] اهـ

وليتمكن الحاكم من القيام بدوره من تدبير الشؤون وتحقيق المصالح أوجب الله طاعته؛ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩].

قال العلامة الطاهر بن عاشور في «تفسيره» (٥/ ٩٧، ٩٨، ط. الدار التونسية للنشر): [أولو الأمر مِن الأمَّة ومِن القوم هم الذين يُسنِد الناسُ إليهم تدبير شؤونهم ويعتمدون في ذلك عليهم، فيصير الأمر كأنَّه مِن خصائصهم، فأولو الأمر هنا هم مَن عدا الرسول مِن الخليفة إلى والي الحسبة، ومِن قواد الجيوش، ومِن فقهاء الصحابة والمجتهدين، إلى أهل العلم في الأزمنة المتأخِّرة، وأولو الأمر هم الذين يُطلَق عليهم أيضًا: أهل الحَلِّ والعقد] اهـ

وأخرج الستة عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «السَّمعُ والطَّاعةُ على المَرءِ المُسلِمِ فيما أَحَبَّ وكَرِهَ ما لم يُؤمَر بمَعصِيةٍ، فإذا أُمِرَ بمَعصِيةٍ فلا سَمعَ ولا طاعةَ»، والأدلة على هذا كثيرة ومتنوعة.

وسبب ذلك كله: أن طاعة أولي الأمر سببٌ لاجتماع الكلمة وانتظام المعاش، فلا بُدَّ للناس مِن مَرجِع يأتمرون بأمره؛ رفعًا للنزاع والشقاق، وإلا عَمَّت الفوضى، واختل النظام العام، ودخل على الناس فساد عظيم في دينهم ودنياهم.

فإذا انتشر الوباء، وأصدر الحاكمُ تعليماتٍ من شأنها تقييدُ حرية الإنسان الخاصة إلا أنها تصبُّ في مصلحته أولًا ثم في مصلحة العامة: فيلزمه حينئذ طاعتُه والالتزامُ بتعليماته، ويأثم في مخالفتها إلا لضرورة؛ لعِظَم ما قد يؤول ترك العمل بها من مفاسدَ.

ولكون طاعة الحاكم وولي الأمر من طاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ لقوله فيما روى البخاري في «صحيحه»: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ»، وقال صلى الله عليه وآله وسلم «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي» رواه مسلم في «صحيحه»، وأحمد في «مسنده».

قال الإمام النووي في «شرحه على صحيح مسلم» (١٢/ ٢٢٥، ط. دار إحياء التراث): [وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين؛ فإنَّ الخلاف سببٌ لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم] اهـ.

فتحقيق مصالح العباد في أنفسهم وأموالهم ودينهم لن يتحقق إلا بطاعتهم لأولياء الأمور؛ إذ لو ترك الأمر دون حاكم مطاع لعم الهرج، وكثر الفساد، وضاعت الحقوق.

قال الإمام الغزالي في «الاقتصاد في الاعتقاد» (ص: ١٢٨، ط. دار الكتب العلمية): [إن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع، فتشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة، وإن ذلك لو دام ولم يُتدارَك بنصب سلطان آخر مطاع دام الهرج، وعمَّ السيف، وشمل القحط، وهلكت المواشي، وبطلت الصناعات، وكان كل غلب سلب، ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم إن بقي حيًّا، والأكثرون يهلكون تحت ظلال السيوف، ولهذا قيل: الدين والسلطان توأمان، ولهذا قيل: الدين أس والسلطان حارس، وما لا أس له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع] اهـ.

وقال العلامة الماوردي في «الأحكام السلطانية» (ص: ٤٠، ط. دار الحديث): [أن يباشر بنفسه مُشارَفة الأمور، وتصفُّح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يُعوِّل على التفويض تشاغلًا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح] اهـ.

وقد أجمع الفقهاء على أنَّ طاعة الحاكم فيما يأمر به واجبة، ولو كان فيما يُكره، أو يُتردد في صحته -ما لم يكن ذلك معصية أو كفرًا بواحًا-؛ لأن الأمر بطاعته ثابت بنص قطعي، فلا يدفعه تردد أو كراهة، ولأن مفسدة معصيته أشد من مفسدة طاعته لو كان مخطئًا، لما في ذلك من تضرر المجتمع كله، ولتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

قال الإمام السرخسي الحنفي في «السير الكبير» (ص: ١٦٥، ط. الشرقية للإعلانات): [إن أمروهم بشيء لا يدرون أينتفعون به أم لا، فعليهم أن يطيعوه؛ لأن فرضية الطاعة ثابتة بنص مقطوع به، وما تردد لهم من الرأي في أن ما أمر به منتفع أو غير منتفع به لا يصلح معارضًا للنص المقطوع] اهـ.

وقال فيه أيضًا (ص: ١٦٦): [وإن كان الناس في ذلك الأمر مختلفين؛ فمنهم من يقول: فيه الهلكة، ومنهم من يقول: فيه النجاة، فليطيعوا الأمير في ذلك؛ لأن الاجتهاد لا يعارض النص، ولأن الامتناع من الطاعة فَتْحُ لسانِ اللَّائمَة عليهم، وفي إظهار الطاعة قطع ذلك عنهم، فعليهم أن يطيعوه] اهـ.

وقد جاء في كتب السادة الشافعية أن وليَّ الأمر إذا أمر بمستحبٍّ أو مكروه أو مباح وَجَب فعله؛ كما في «الفتاوى الفقهية الكبرى» للعلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي (١/ ٢٧٨، ط. المكتبة الإسلامية).

وقال إمام الحرمين الجويني في «غياث الأمم» (ص: ٢١٦، ط. مكتبة إمام الحرمين): [إن اجتهاد الإمام إذا أدى إلى حكم في مسألة مظنونة ودعا إلى موجب اجتهاده قومًا؛ فيتحتم عليهم متابعة الإمام] اهـ.

وقال الإمام ابن حزم الظاهري في «مراتب الإجماع» (ص: ١٢٦، ط. دار الكتب العلمية): [وَاتَّفَقُوا أن الإمام الوَاجِب إمامته فإن طَاعَته فِي كل مَا أمر مَا لم يكن مَعْصِية فرض، والقتال دونه فرض، وخدمته فِيمَا أَمر بِهِ وَاجِبَة، وأحكامه وأحكام مَن ولَّى نَافِذَة، وعزله مَن عَزَل نَافِذ] اهـ.

وقال العلامة ابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٦٠، ط. الفاروق الحديثة): [وأجمعوا أن السمع والطاعة واجبة لأئمة المسلمين، وأجمعوا على أن كل مَن ولي شيئًا من أمورهم -عن رضًا أو غلبة- واشتدَّت وطأته من بَرٍّوفاجرٍ: لا يلزمهم الخروج عليهم بالسيف، جاروا أو عدلوا] اهـ.

وقال العلامة ابن الأزرق في «بدائع السلك» (١/ ٧٨، ط. وزارة الإعلام): [دلَالَة وجوب دَرْء أعظم الْمَفَاسِد عَلَيْهِ؛ إِذْ لا خفاءَ أَن مفْسدَة عصيانه تربو على مفْسدَة إعانته بِالطَّاعَةِ لَهُ، كَمَا قَالُوا فِي الْجِهَاد مَعَه، وَمن ثمَّ قيل: عصيان الْأَئِمَّة هدم أَرْكَان الْملَّة] اهـ.

فإذا انتشر الوباء، وأصدرت الدولةُ تعليماتٍ وتوجيهاتٍ من شأنها تقييد حرية الإنسان الخاصة، إلا أنها تصبُّ في مصلحته أولًا ثم في مصلحة العامَّة -كما هو حاصل في وباء كورونا- فإنه حينئذٍ يجبُ الالتزام بهذه التعليمات والتوجيهات، ويُؤجر على ذلك من امتثل، ويأثم في مخالفتها المخالف إلا لضرورة؛ لعظم ما قد يؤول ترك العمل بها من مفاسدَ وضررٍ يعود على المجتمع بأكمله، ولكون المصلحة العامة تُقدَّم على المصلحة الخاصة، ولما في طاعة ولاة الأمور القائمين على رعاية مصالح الناس وتدبير شؤونهم من طاعة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

الرد على من يقوم بتكفير الحكام والعلماء بدعوى أنهم طواغيت:

السؤال: يقوم بعض المتطرفين بتكفير رؤساء الدول والحكومات والملوك والأمراء، والمشايخ، ويزعم أنهم مِن الطواغيت، وأنهم من أبواب الفتنة، فما حكم الشرع في ذلك؟

أجابت دار الإفتاء المصرية:

مَن يصف الحُكَّامَ والعلماءَ وغيرهم بالطواغيت وأنهم باب من أبواب الفتنة: متقوِّلٌ على الشرع بما ليس فيه، ومبالغٌ في سوء الظن بحكام المسلمين وعلمائهم، وفي فعله هذا من أبواب الشر والفساد ما الله به عليم؛ فليس كل متبوع ولا مطاع طاغوتًا مذمومًا، إلا إذا كان اتباعه أو طاعته بابًا لمعصية الله ورسوله، وطاعة الحاكم والعالم من طاعة الله ورسوله كما أخبر بذلك القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

وقبل الردّ على هؤلاء المنحرفين فيما يقولونه عن كل مخالف لهم: «رؤوس الطواغيت»؛ لا بد من التنبيه على عدة أمور:

الأول: الطواغيت مفرد طاغوت، وهو مشتق في اللغة من مادة (طغى) التي تدل على مجاوزة الحد في العصيان؛ قال ابن منظور في «لسان العرب» (١٥/ ٩ مادة: طغي، ٨/ ٤٤٤، مادة: طوغ - ط. دار صادر-بيروت): [أصل وزن طاغوت طغيوت على فعلوت، ثم قدمت الياء قبل الغين محافظة على بقائها فصار طيغوت، ووزنه فلعوت، ثم قلبت الياء ألفًا؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار طاغوت. والطاغوت: ما عُبِد من دون الله عز وجل، وكل رأس في الضلال طاغوت، وقيل: الطاغوت الأصنام، وقيل: الشيطان] اهـ بتصرف.

أما معناه في الاصطلاح فهو غير بعيد عن معناه اللغوي؛ يقول الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (٥/ ٤١٩، ط. مؤسسة الرسالة): [والصواب من القول عندي في (الطاغوت) أنه كل ذي طغيان على الله، فعُبد من دونه، إما بقهر منه لمن عبده، وإما بطاعة ممن عبده له، وإنسانًا كان ذلك المعبود، أو شيطانًا، أو وثنًا، أو صنمًا، أو كائنًا ما كان من شيء] اهـ.

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٤٠، ط. دار الكتب العلمية): [الطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع؛ فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه

طاعة لله؛ فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم عدلوا من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته] اهـ.

الثاني: أنَّ التعميمَ بإدخال الرؤساء والعلماء في الطواغيت باب من أبواب الفتنة، وتقوُّل على الشرع بما ليس فيه، ومبالغة في سوء الظن بحكام المسلمين وعلمائهم لدرجة إطلاق الحكم بتكفيرهم، وفي هذا من أبواب الشر والفساد ما الله به عليم.

الثالث: أنَّه من المقرر أنَّ الله تعالى وحده هو الحاكم على الحقيقة، له الخلق والأمر: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، يحكم لا معقب لحكمه: ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾ [الرعد: ٤١]؛ لذا فتحكيم شرعه تعالى واجب، وأيضًا يجب تحكيم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقبول حكمه والتسليم له؛ قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

ويُرد على هؤلاء المتطرفين بأن العبارة التي دائمًا ما يذكرها علماء الأصول عند كلامهم على الحاكم الذي هو أحد أركان الحكم الشرعي هي أن الحاكم هو الله. انظر: «التلويح على التوضيح» (٢/ ٢٤٤، ط. صبيح)، وفي معناها: لا يدرك حكم إلا من الله. انظر: «غاية الوصول شرح لب الأصول» (ص: ٧، ط. الحلبي)، وفي معناهما: الحاكم هو الشرع لا العقل. انظر: «منهاج الوصول للبيضاوي» (ص: ١٣، ط. صبيح).

ثم إن مَنْ لا يحكم بما أنزل الله لا يخلو من حالين:

الأول: أن يكون مُنْكِرًا له كارهًا، معتقدًا عدم أحقيته بالتطبيق، واصفًا إياه بأوصاف تتضمن انتقاصًا أو اعتداءً وعدوانًا.

والثاني: أن يكون مُقرًّا بأحقية ما أنزل الله، لكنه يرغب عنه للهوى أو التشهي أو لشبهة أو لعجز عن التطبيق أو لتأويل في النصوص... إلخ.

ومما لا شكَّ فيه أن الحكم في الحال الأول يختلف عن الثاني؛ أما الأول: فهو كفر أكبر مخرج من الملة، وأما الثاني: فمعصية وكفر أصغر غير مخرج من الملة.

وقد ذكر العلماء حالات يحكم فيها على الحاكم بغير شريعة الله بالكفر الأصغر، ومن ثَمَّ لا يخرج من ملة الإسلام؛ منها: أن يترك الحكمَ بما أنزل الله في بعض مسائله لهوى في نفسه، مع اعتقاده بأن هناك شرعًا لله فيه الهدى والخير المطلق؛ يقول الإمام القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٩١، ط. دار الكتب المصرية): [وإنْ حَكَمَ به -يعني بما عنده، لا بما أنزل الله- هَوًى ومعصيةً فهو ذنبٌ تُدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين] اهـ.

ومن الأمثلة الواضحة التي ذكرها العلماء لذلك: النجاشي؛ فقد كان ملكًا على قومه، فأسلم دونهم، ولم يَقْدِر على تعلُّم الشريعة فضلًا عن تطبيقها، ومع ذلك فإنه لا يشكُّ أحدٌ في صحَّة إسلامه. يُنظر: «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (٥/ ١١٢، ١١٣، نشر. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).

الثالث: أنه ليس كل حكم بقانون وضعي أو عرف يكون بالضرورة مخالفًا لشرع الله تعالى، بل ينبغي عرْضُ ذلك على الشريعة، فما كان مُوافِقًا قُبِلَ، وما لم يكن كذلك غُيِّر بما يوافق الشرع، وما كان مسكوتًا عنه فإن مردَّه إلى المصلحة.

وينبغي أن يتنبه إلى أنَّ معنى تحكيم الشرع أعمُّ من مجرَّد تحكيم مذهب مخصوص أو اجتهاد الخاص، فقد تكون القوانينُ الساريةُ مرجعها إلى اجتهاد معين أو مذهب محدد، فتكون مندرجةً تحت مفهوم الشريعة الواسع الذي يندرج تحته عموم مذاهب المجتهدين وأقوالهم، وإن خالف ذلك ما يعتقده ويقلده من يتكلم عن تحكيم الشريعة ويدعو إليه؛ قال العلامة ابن حزم: [جميعُ ما استنبطه المجتهدون معدود من الشريعة، وإن خفي دليله على العوام، ومَن أنكر ذلك فقد نَسَبَ الأئمة إلى الخطأ، وأنهم يُشَرِّعون ما لم يأذن به الله، وذلك ضلال مِن قائله عن الطريق، والحق أنه يجب اعتقاد أنهم لولا رأوا في ذلك دليلًا ما شرعوه] اهـ بواسطة: «الميزان الكبرى» للإمام الشعراني (١/ ١١٦، ط. عالم الكتب).

الرابع: أنه ليس كل متبوع ولا مطاع طاغوتًا مذمومًا إلا إذا كان اتباعه أو طاعته بابًا لمعصية الله ورسوله، وطاعة الحاكم والعالم من طاعة الله ورسوله وهو مقصود في نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فليس كل متبوع ولا مطاع طاغوتًا مذمومًا إلا إذا كان اتباعه أو طاعته بابًا لمعصية الله ورسوله، وطاعة الحاكم والعالم من طاعة الله ورسوله كما أخبر بذلك القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وإنَّ مَنْ يصفُ الرؤساء والعلماء وغيرهم بالطواغيت وأنهم باب من أبواب الفتنة متقوّلٌ على الشرع بما ليس فيه، ومبالغٌ في سوء الظن بحكام المسلمين وعلمائهم، وفي فعله هذا من أبواب الشر والفساد ما الله به عليم.

صحة أحاديث فضل الجيش المصري:

السؤال:

برجاء التكرُّم بإفادتنا رسميًّا وكتابيًّا عن مدى صحة هذه الأحاديث الشريفة:

١- عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: حدثني عمر رضي الله عنه أنَّه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إذا فتح الله عليكم مصر بعدي فاتخذوا فيها جندًا كثيفًا؛ فذلك الجند خير أجناد الأرض» فقال له أبو بكر: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: «لأنهم في رباط إلى يوم القيامة».

٢- «إذا فتح الله عليكم مصر استوصوا بأهلها خيرًا فإنه فيها خير جند الله».

٣- «إن جند مصر من خير أجناد الأرض لأنهم وأهلهم في رباط إلى يوم القيامة».

المطلوب: حكم صحة الأحاديث معتمدة من حضرتكم، ومرفق طيه الطلب المقدم منا، ولكم جزيل الشكر.

أجابت دار الإفتاء المصرية:

الأحاديثُ المذكورةُ في السؤال صحيحة المعاني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا مطعنَ على مضامينها بوجهٍ من الوجوه؛ لأن الأئمَّة تلقَّت روايتها بالقبول ولم تردها، ولأنها واردةٌ في الفضائلِ والأخبار، ولاتفاق المحدثين على أنَّ أحاديثَ الفضائل يكتفى فيها بأقل شروط القبول في الرواية، وتكون عندهم مقبولةً حسنة؛ لأنها لا يترتب عليها شيء من الأحكام، وقد وردت هذه الأحاديث بأكثر ألفاظها في خطبة عمرو بن العاص رضي الله عنه، وهي خطبة ثابتة مقبولة صحيحة بشواهدها، رواها أهل مصر وقبلوها، ولم يتسلط عليها بالإنكار أو التضعيف أحدٌ يُنسَب إلى العلم في قديم الدهر أو حديثه، ولا عبرة بمن يردُّها أو يطعن فيها هوًى أو جهلًا.

ومدار هذه الأحاديث على أن جند مصر هم خير أجناد الأرض؛ لأنهم في رباط إلى يوم القيامة، وعلى الوصية النبوية بأهلها؛ لأن لهم ذمة ورحمًا وصهرًا، وكلُّها معانٍ صحيحة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، تتابع على ذكرها وإثباتها أئمة المسلمين ومحدثوهم ومؤرخوهم عبر القرون سلفًا وخلفًا، ولا يقدح في صحتها وثبوتها ضعفُ بعض أسانيدها؛ فإنَّ في أحاديثها الصحيحَ والحسنَ والضعيفَ المنجبر الذي احتجَّ به العلماء، وقد اتفق المؤرخون على إيراد هذه الأحاديث والاحتجاجِ بها في فضائلِ مصر من غير نكير.

ويجمع هذه المعاني: ما ذكره سيدُنا عمرو بن العاص رضي الله عنه وما أورده من أحاديثَ مرفوعةٍ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خُطبته الشهيرة التي خطب بها أهلَ مصر المحروسة على أعواد منبر مسجده العتيق بفسطاط مصر القديمة، وكان ذلك في أواخر فصل الشتاء، بعد أيام قليلة من (حميم النصارى) وهو خميس العهد عند المسيحيين؛ حيث كان يحضُّ الناس في أواخر شهر مارس أو أوائل شهر أبريل على الخروج للربيع، وكان يخطب بذلك في كل سنة. وقد سمعها منه المصريون وحفظوها، وتداولوها جيلًا بعد جيلٍ، ودونوها في كتبهم ومصنفاتهم، وصدَّروا بها فضائل بلدهم، وذكروا رواتَها في تواريخ المصريين ورجالِهم كابرًا عن كابرٍ، وأطبقوا على قبولها والاحتجاج بها في فضائل أهل مصر وجندها عبر القرون، لا ينكر ذلك منهم مُنكِرٌ، ولا يتسلط على القدح فيها أحدٌ يُنسَبُ إلى علمٍ بحديثٍ أو فقهٍ؛ بل عدُّوها من مآثر خُطَب سيدنا عمرو رضي الله عنه ونفيس حديثه، ولم يطعن فيها طاعن في قديم الدهر أو حديثه.

وقد أسند عمرو بن العاص رضي الله عنه في هذه الخطبة الحديثَ المرفوع في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأهل مصر خيرًا، عن عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يقول: «إِنَّ اللهَ سَيَفْتَحُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مِصْرَ، فَاسْتَوْصُوا بِقِبْطِهَا خَيْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مِنْهُمْ صِهْرًا وَذِمَّةً».

وأسند أيضًا الحديثَ المرفوع في فضل جند مصر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إِذَا فَتَحَ عَلَيْكُمْ مِصْرَ فَاتَّخِذُوا فِيهَا جُنْدًا كَثِيفًا؛ فَذَلِكَ الْجُنْدُ خَيْرُ أَجْنَادِ الْأَرْضِ»، فقال أبو بكر الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: ولِمَ يا رسول الله؟ قال: «لِأَنَّهُمْ وَأَزْوَاجَهُمْ وأبناءَهم فِي رِبَاطٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وقد روى هذه الخطبةَ قاضي مصر الإمامُ الحافظ عبد الله بن لهيعة، ورواها عنه الإمامان الحافظان: أبو نُعيم إسحاق بن الفرات التُّجِيبيُّ، وأبو زكريا يحيى بن عبد الله بن بُكَير المخزومي. فأخرجها مستوفاةً من طريق إسحاقَ بن الفرات عن ابن لهيعة: الإمامُ الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم (ت: ٢٥٧هـ) في «فتوح مصر والمغرب» (ص: ١٦٦، ١٦٧، ط. مكتبة الثقافة الدينية) فقال: [حدثنا سعيد بن ميسرة، عن إسحاق بن الفرات، عن ابن لهيعة، عن الأسود بن مالك الحميري، عن بحير بن ذاخر المعافري، قال: رحت أنا ووالدي إلى صلاة الجمعة تهجيرًا، وذلك آخر الشتاء، أظنه بعد حميم النَّصارى بأيام يسيرة، فأطلنا الركوع إذْ أقبل رجال بأيديهم السياط، يزجرون الناس، فذعرت، فقلت: يا أبت، من هؤلاء؟ قال: يا بنيَّ هؤلاء الشُّرَطُ. فأقام المؤذّنون الصلاة، فقام عمرو بن العاص رضي الله عنه على المنبر، فرأيت رجلًا ربعة قصد القامة وافر الهامة،

أدعج أبلج، عليه ثياب مَوْشِيَّةٌ كأنَّ به العِقْيَان تأتلق عليه حلَّة وعمامة وجبَّة، فحمد الله وأثنى عليه حمدًا موجزًا وصلَّى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ووعظ الناس، وأمرهم ونهاهم، فسمعته يحضُّ على الزكاة، وصلة الأرحام، ويأمر بالاقتصاد، وينهى عن الفضول وكثرة العيال. وقال في ذلك: يا معشر الناس، إيَّاي وخلالًا أربعًا، فإنها تدعو إلى النصب بعد الراحة، وإلى الضيق بعد السعة، وإلى المذلَّة بعد العزَّة؛ إيَّايَ وكثرةَ العيال، وإخفاضَ الحال، وتضييعَ المال، والقيلَ بعد القال، في غير درك ولا نوال، ثم إنه لا بدَّ من فراغ يؤول إليه المرء في توديع جسمه، والتدبير لشأنه، وتخليته بين نفسه وبين شهواتها، ومن صار إلى ذلك فليأخذ بالقصد والنصيب الأقل، ولا يضيع المرء في فراغه نصيب العلم من نفسه فيحور من الخير عاطلًا، وعن حلال الله وحرامه غافلًا.

يا معشر الناس: إنه قد تدلت الجوزاء، وذَكَت الشِّعْرَى، وأقلعت السَّماء، وارتفع الوباء، وقلَّ الندى، وطاب المرعى، ووضعت الحوامل، ودرَّجت السخائل، وعلى الراعي بحسن رعيَّته حسن النظر، فحيَّ لكم على بركة الله إلى ريفكم؛ فنالوا من خيره ولبنه، وخرافه وصيده، وأربعوا خيلكم وأسمنوها وصونوها وأكرموها، فإنَّها جُنَّتكم من عدوكم، وبها مغانمكم وأثقالكم، واستوصوا بمن جاورتموه من القبط خيرًا، وإيَّاي والمشمومات والمعسولات، فإنهنَّ يفسدن الدِّين ويقصِّرن الهمم.

حدثني عمر أمير المؤمنين رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يقول: «إِنَّ اللهَ سَيَفْتَحُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مِصْرَ، فَاسْتَوْصُوا بِقِبْطِهَا خَيْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مِنْهُمْ صِهْرًا وَذِمَّةً»، فعفُّوا أيديكم وفروجكم، وغضُّوا أبصاركم، ولا أعلمنَّ ما أتى رجل قد أسمن جسمه، وأهزل فرسه، واعلموا أني معترض الخيل كاعتراض الرجال، فمن أهزل فرسه من غير علَّة حططتُه من فريضته قدر ذلك، واعلموا أنكم في رباط إلى يوم القيامة؛ لكثرة الأعداء حوالكم، وتشوُّق قلوبهم إليكم وإلى داركم، معدن الزرع والمال والخير الواسع والبركة النامية.

وحدثني عمر أمير المؤمنين رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يقول: «إِذَا فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمْ مِصْرَ فَاتَّخِذُوا فِيهَا جُنْدًا كَثِيفًا؛ فَذَلِكَ الْجُنْدُ خَيْرُ أَجْنَادِ الْأَرْضِ» فقال له أبو بكر: ولم يا رسول الله؟ قال: «لِأَنَّهُمْ وَأَزْوَاجَهُمْ فِي رِبَاطٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

فاحمدوا الله معشر الناس على ما أولاكم، فتمتَّعوا في ريفكم ما طاب لكم؛ فإذا يبس العود، وسخن العمود، وكثر الذباب، وحمض اللبن، وصوَّح البقل، وانقطع الورد من الشجر، فحيَّ على فسطاطكم، على بركة الله، ولا يقدَمَنَّ أحد منكم ذو عيال على عياله إلا ومعه تحفة لعياله على ما أطاق من سعته أو عسرته، أقول قولي هذا وأستحفظ الله عليكم.

قال: فحفظت ذلك عنه، فقال والدي بعد انصرافنا إلى المنزل لمَّا حكيتُ له خطبته: إنه يا بنيَّ يحدو الناس إذا انصرفوا إليه على الرباط، كما حداهم على الريف والدَّعة] اهـ.

وأخرجها مستوفاةً أيضًا: حافظُ عصره الإمامُ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) في «المؤتلف والمختلف» (٢/ ١٠٠٣، ١٠٠٤، ط. دار الغرب الإسلامي) فقال: حدَّثَنا أبو الحسن علي بن أحمد بن الأزرق المعدل قال: حدثَنا محمد بن موسى بن عيسى الحضْرَميُّ قال: حدثنا أبو محمد وفاء بن سُهَيْل بن عبد الرحمن الكندي سنة ثلاث وستين ومائتين، قال: حدثنا إسحاق بن الفرات، قال: حدثنا ابن لَهِيعَة، عن الأَسْود بن مالك الحميري، عن بَحِير بن ذَاخِرٍ المَعَافِرِيّ قال: ركبتُ أنا ووالدي إلى صلاة الجمعة. فساقها بتمامها، غير أنه قال في حديثها: «لِأَنَّهُمْ فِي رِبَاطٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، ومن طريق الإمام الدارقطني أخرجها الإمامان الحافظان: أبو عبد الله النميري (ت: ٥٤٤هـ) في «الإعلام بفضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسلام» (ص: ٨٣، ط. دار الكتب العلمية) حيث ساق أولها، وأبو القاسم بن عساكر (ت: ٥٧١هـ) في «تاريخ دمشق» (٤٦/ ١٦٢، ط. دار الفكر) حيث ساقها بتمامها.

وأخرجها مختصرةً: الإمام الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي الحنفي (ت: ٣٢١هـ) في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٢٢٨، ط. مؤسسة الرسالة)؛ فقال: [حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: حدثنا إسحاق بن الفرات قال: حدثنا ابن لهيعة، عن الأسود بن مالك الحميري، عن بحير بن ذاخر المعافري: أنه سمع عمرو بن العاص رضي الله عنه في خطبته يوم الجمعة يقول: يا معشر الناس، إياي وخلالًا أربعًا؛ فإنهن يدعون إلى النصب بعد الراحة، وإلى الضيق بعد السعة، وإلى المذلة بعد العزة: إياك وكثرة العيال، وإخفاض الحال، والتضييع للمال، والقيل بعد القال، في غير درك ولا نوال] اهـ.

وأخرجها مستوفاةً من طريق يحيى بن بُكَير عن ابن لهيعة: الإمامُ المؤرخ أبو محمد الحسن بن إبراهيم بن زولاق الليثي الفقيه (ت: ٣٨٧هـ) في «فضائل مصر وأخبارها» (ص: ٨٣، ط. مكتبة الخانجي)؛ فقال: حدثنا علي بن أحمد بن سلامة قال: حدثني عبد الملك بن يحيى بن بكير قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن الأسود بن مالك الحميري، عن بحير بن ذاخر المعافري... فساقها بتمامها، غير أنه قال فيها: «لِأَنَّهُمْ وَأَزْوَاجَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فِي رِبَاطٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وقال في آخرها: أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم، قال: فحفظتُ ذلك عنه، قال: فقال والدي بعد انصرافنا إلى المنزل لمَّا حكَيْتُ له خطبته: يا بني! إنه يحدو الناس على الرباط كلما انصرفوا، كما حداهم على الريف والدعة، وكان يخطب بها في كل سنة.

وأخرجها الإمام الحافظ المؤرخ أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصَّدَفي (ت: ٣٤٧هـ) في «تاريخ مصر»؛ حيث عزا إليه العلامة المقريزي في «إمتاع الأسماع» (١٤/ ١٨٥، ط. دار الكتب العلمية) تخريج الحديث المرفوع في فضل جندها، وعزا إليه الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٦١٠، ط. دار الكتاب العربي) تخريج الحديث المرفوع في الوصية النبوية بأهلها.

وأخرجها مختصرةً: الإمام الحافظُ أبو القاسم بن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٦/ ١٦١)؛ فقال: [أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي، قال: أخبرنا أبو الحسين بن النقور، قال: أخبرنا أبو الحسين محمد بن عبد الله بن الحسين، قال: حدثنا أحمد بن نصر بن طالب قال: حدثنا أبو الوليد عبد الملك بن يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري، قال: حدثنا أبي، عن ابن لهيعة، عن الأسود بن مالك، عن بحير بن ذاخر، قال: رحت مع أبي إلى الجمعة، فأقبل قوم معهم السياط ومعهم رجل قصير القامة عظيم الهامة عليه ثيابُ وَشْيٍ تأْتَلِق، وإذا هو عمرو بن العاص رضي الله عنه، فخطب، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ووعظ موعظة بليغة موجزة، ثم قال: أيها الناس! إيايَ وقيل وقال، في غير درك ولا نوال، وذكر عبد الملك خطبة طويلةً، وذكر فيها قال: وحدثني أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَن لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»، قال: فقال لي أبي: يا بُنَيَّ هذا الأمير عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: فأعدتُ الخطبةَ على أبي، فعجب مِن حفظي لها، أو فأُعجِبَ بحفظي] اهـ.

ومدار إسناد هذه الخطبة على الإمام الكبير قاضي مصر وعالمها، ومحدثها وفقيهها: العلامة أبي عبد الرحمن عبد الله بن لَهِيعة بن عقبة الحضرمي (ت: ١٧٤هـ)، وكان من أوعية العلم وبحوره، وهو مقدَّمُ أهل مصر في الحديث والفقه والفتوى مع الإمام الليث بن سعد (ت: ١٧٥هـ) رحمهما الله تعالى، وكانا في الحديث كفرسَيْ رِهانٍ، بل إن ابن لهيعة فاق الليث في كثرة من أدركهم من التابعين؛ فقد كان طَلَّابًا للحديث جمَّاعةً له، وهو صاحبُ حديث المصريين وأعلمُ الناس به، وقد وثَّقه أهل مصر وهم أدرى الناس به، وكان كبار المحدِّثين يتمنَّوْنَ الأخذَ عنه، وروَى عنه جماعةٌ من كبار الأئمة: كالإمام الأوزاعي، وسفيان الثوري، وأمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج، وإمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه، والليث بن سعد، وعبد الله بن المبارك، وعمرو بن الحارث، وراوي «الموطأ» يحيى بن يحيى النيسابوري وغيرهم، ومنهم من لم يكن يروي إلا عن ثقة: كشعبة ومالك رحمهما الله تعالى، وروى عنه إمام أهل السنة الإمام أحمد بن حنبل بواسطةٍ، وروى له الشيخان البخاري ومسلم في «صحيحيهما» مقرونًا بغيره، ووثَّقه كثير من المحدِّثين، وضعَّفه بعضهم.

والذي عليه التحقيق: أن رواياته مقبولة وأن حديثه حسنٌ أو صحيحٌ، وأن الضعف في بعض رواياته إنما أتى مِن جهة مَن روى عنه لا مِن قِبَله هو، ولو ادُّعِيَ أن بعض المحدثين أطلق القول بتضعيفه فهذا معارَضٌ بتوثيق كبار الأئمة له وروايتهم عنه: فكان ابن لهيعة مشتغلًا بحديث المصريين وكل من ورد على مصر؛ حتى كان يقول: كانت لي خريطة أضع فيها القراطيس والدواة والحبر، وأدور على القبائل والمساجد أسأل رجلًا رجلًا: ممن سمعتَ؟ ومَن لَقِيتَ؟ اهـ. أسنده المنتجالي في «تاريخه» عن قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة، ونقله الحافظ مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٨/ ١٤٨، ط. الفاروق الحديثة).

وقال رَوْحُ بن صلاح: لقي ابن لهيعة اثنين وسبعين تابعيًّا، ولقي الليث بن سعد اثني عشر تابعيًّا خرَّجه الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢/ ١٤١).

وقيل لأحمد بن صالح: أيما أحب إليك: حديث ابن لهيعة الذي رواه الثقات، أو حديث يحيى بن أيوب؟ فقال: كان يحيى حافظًا وفي بعض أحاديثه شيء، وحديث ابن لهيعة أصح. فقيل له: فحديث الليث وابن لهيعة؟ فقال: ابن لهيعة رَاوِيةُ المصريين، وأي شيء عند الليث من حديث مصر؟ كان ابن لهيعة من الثقات، إذا لقن شيئًا يحدثه. اهـ نقلًا عن «إكمال تهذيب الكمال» (٨/ ١٤٤).

وعن قتيبة بن سعيد قال: حضرتُ موتَ ابنِ لهيعة فسمعت الليثَ يقول: ما خلَّف مثلَه، خرَّجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٢، ط. دار الوعي).

وعن إمام أهل العلل والجرح والتعديل الإمام الحافظ علي بن المديني أنه قال: رجلان هما صاحبا حديث أهل بلدهما: إسماعيل بن عياش، وعبد الله بن لهيعة، خرَّجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٧/ ١٨٦، ط. دار الغرب الإسلامي).

وروى الإمام النسائيُّ، عن الإمام أبي داود، عن الإمام أحمد بن حنبل قال: مَن كان بمصر يشبه ابنَ لهيعة في ضبط الحديث وكثرته وإتقانه! ما كان محدثُ مصرَ إلا ابنَ لَهِيعة. خرَّجه الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢/ ١٤٥)، وروى نحوَه أبو عُبيد الآجريُّ في «سؤالاته» عن الإمام أبي داود (٢/ ١٧٥، ط. مؤسسة الريان)، وزاد: وحدَّث عنه أحمد بحديث كثير. اهـ

وقد روى عنه الإمام أحمد في «المسند» أكثر من سبعمائة حديث. وخرَّج ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٢) عن إبراهيم بن إسحاق قاضي مصر قال: [أنا حملت رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس، فجعل مالك يسألني عن ابن لهيعة وأُخبِرُه بحاله، فجعل يقول: فابن لهيعة ليس يذكر الحج؟ فيسبق إلى قلبي أنه يريد مشافهته والسماع منه] اهـ

وقال الحافظُ البيهقي -كما في «النفح الشذي» للحافظ العراقي (٢/ ٨٥٣، ط. دار العاصمة)-: [كان مالكٌ يُحَسِّنُ القولَ في ابن لهيعة] اهـ. وكذا قال الإمامُ السهيلي في «الروض الأنف» (٢/ ٢٨٦، ط. دار إحياء التراث العربي).

وقد روى الإمام مالك عن ابن لهيعة ووثقه؛ فإنه روى في «الموطأ» حديثين عن (الثقة)، وصرح باسمه فيهما خارج «الموطأ»: فأما الحديث الأول: فأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ». قال الحافظ ابن عدي في «الكامل» بعد أن أخرجه من طريق أبي مصعب الزهري عن مالك (٥/ ٢٥٢): [هكذا ذكره أبو مصعب عن مالك عن الثقة عن عَمْرو بن شُعَيب، وبعض أصحاب الموطأ يذكرون عن مالك قال: بلغني عن عَمْرو بن شُعَيب، ويقال: إن مالكًا سمع هذا الحديث من ابن لَهِيعَة عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيب، ولم يُسمِّه لضعفه، والحديثُ عن ابن لَهِيعَة عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيب مشهورٌ] اهـ.

وقال الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٢٦٣، ط. دار الكتب العلمية): [هكذا قال يحيى في هذا الحديث: عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب، وقال ذلك جماعة من رواة «الموطأ» معه. وأما القعنبي والتنيسي وابن بكير وغيرهم فقالوا فيه: عن مالك أنه بلغه أن عمرو بن شعيب، والمعنى فيه عندي سواء؛ لأنه كان لا يروي إلا عن ثقة. وقد تكلم الناس في الثقة عند مالك في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه: أنه ابن لهيعة والله أعلم؛ لأن هذا الحديث أكثر ما يعرف عند ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب] اهـ.

وقال الإمام البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٥٥٩، ط. دار الكتب العلمية): [ويقال: إن مالكًا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب. والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور] اهـ.

وقد صرَّح الإمام مالك في هذا الحديث بالرواية عن ابن لهيعة؛ وذلك من طريقين عنه: من طريق عبد الله بن وهب، عن مالك؛ فيما أخرجه الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ١٧٧، ط. وزارة الأوقاف المغربية). ومن طريق محمد بن معاوية النيسابوري؛ فيما أخرجه الحافظ أبو أحمد الحاكم (ت: ٣٧٨هـ) في «عوالي مالك» (١/ ١٨٩، ط. دار الغرب الإسلامي)، والإمام أبو موسى المديني (ت: ٥٨١هـ) في «اللطائف من علوم المعارف» (ص: ٢٨٢، ط. مخطوط).

وأما الحديث الثاني: فأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» أيضًا: عن الثقة عنده، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الرحمن بن الحُبَاب الأنصاري، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يُشرَب التمرُ والزبيبُ جميعًا، والزهوُ والرُّطَبُ جميعًا.

قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٢٠٥): [هكذا روى هذا الحديثَ عامةُ رُواةِ «الموطأ» كما رواه يحيى، وممن رواه هكذا: ابنُ عبد الحكم، والقعنبيُّ، وعبد الله بن يوسف، وابن بكير، وأبو المصعب، وجماعتهم. ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج.. ثم ساقه من طريقه] اهـ. وكذا أسنده الحافظ أبو القاسم المهرواني (ت: ٤٦٨هـ) -فيما خرجه الحافظ الخطيب البغدادي في «المهروانيات» (٢/ ٥٥٣، ٥٥٤، ط. الجامعة الإسلامية)- من طريق الوليد بن مسلم عن الإمام مالك مصرحًا فيه بالرواية عن ابن لهيعة.

وتوثيق ابن لهيعة هو الذي اعتمده المالكية عن الإمام مالك رضي الله عنه؛ قال العلامة الحطاب المالكي في «مواهب الجليل» (١/ ١٩٥، ط. دار الفكر): [ابن حارث عن ابن وهب: رجع مالك عن إنكاره لوجوبه لما أخبرته بحديث ابن لهيعة: «كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يُخَلِّلُهُمَا فِي وُضُوئِهِ» انتهى -يعني: الأصابع- وفيما ذكره ابن وهب دليل على الاحتجاج بحديث ابن لهيعة] اهـ.

بل هذا هو الذي اعتمده أرباب المذاهب الفقهية المتبوعة، حتى قال الحافظ أبو محمد بن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/ ٢٢٠، ط. دار الآفاق الجديدة): [ولا أحصي كم وجدتُ للحنفيين والمالكيين والشافعيين تصحيحَ روايةِ ابن لهيعة] اهـ.

وقال الحافظ ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٥/ ٢٥١، ط. الكتب العلمية) مؤكِّدًا سماع الإمام مالك وغيره من الأئمة: كشعبة، والثوري، والليث، من ابن لهيعة: [حديثه أحاديث حسان، وما قد ضعفه السلف هو حسن الحديث يكتب حديثه، وقد حدث عنه الثقات: الثوري، وشعبة، ومالك، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد] اهـ.

ومن المقرر أن الإمام مالكًا لم يكن يروي إلا عن ثقة، وكذا شعبة؛ قال الإمام علي بن المديني: قال سمعت سفيان بن عيينة يقول: ما كان أشدَّ انتقادَ مالك للرجال وأعلمَه بشأنهم، خرَّجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٢٣، ط. دائرة المعارف العثمانية)، وخرَّجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٢، ط. دار الفكر) عن علي بن المديني قال: حدثنا سفيان قال: كان مالك ينتقي الرجال ولا يحدث عن كل أحد، قال علي: ومالكٌ أمانٌ فيمن حدَّث عنه من الرجال؛ كان مالكٌ يقول: لا يُؤخَذ العلم إلا عن من يَعرِف ما يقول، وقال الإمام أحمد بن حنبل: كان شعبةُ أمةً وحدَه في هذا الشأن؛ يعني في الرجال، وبصره بالحديث، وتَثَبُّتِه، وتَنْقِيَتِه للرجال، رواه عنه ابنه عبد الله في «العلل» (٢/ ٥٣٩، ط. دار الخاني)، وقال الإمام الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٣/ ٣٧٠، ٣٧١، ط. أضواء السلف): [الذي عادته لا يروي إلا عن ثقة ثلاثة: يحي بن سعيد، وشعبة، ومالك. قاله ابن عبد البر وغيره، وقال النسائي: ليس أحدٌ بعدَ التابعين آمَنَ على الحديث مِن هؤلاء الثلاثة، ولا أقل رواية عن الضعفاء منهم] اهـ.

وأخرج الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢/ ١٤٣، ط. دار الفكر) عن الإمام سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث أنه قال: [عند ابن لهيعة الأصول، وعندنا الفروع] اهـ وقال: [حججتُ حِجَجًا لِأَلْقى ابنَ لهيعة] اهـ.

وأخرج الحافظ ابن عساكر أيضًا في «تاريخ دمشق» (٣٢/ ١٤٣) عن الإمام الحافظ عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: [ودِدت أني سمعتُ من ابن لهيعة خمسمائة حديث، وأني غرمتُ مؤدًّى] اهـ أيْ: قدرَدِية.

والإمام ابن لهيعة قد وثَّقه المصريون وحمِدوا روايته، ودفعوا دعوى اختلاطه، وصرَّحوا بأن الضعف إنما هو ممن روى عنه لا منه؛ كابن وهب، ويحيى بن حسان، والنضر بن عبد الجبار، وعثمان بن صالح، وسعيد بن أبي مريم، وأحمد بن صالح، وهم من كبار محدِّثي مصر وثقاتهم. وهؤلاء هم أهل بلده، وقد تقرر عند المحدثين والمؤرخين أن أهل بلد الراوي أعلمُ الناس به، قال حماد بن زيد: بلَدِيُّ الرجل أعرف بالرجل، أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١/ ٢٧٥، ط. دار ابن الجوزي):

فأخرج ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٣٩) عن أبي الطاهر أحمد بن السَّرح قال: سَمعتُ ابن وهب (وهو الإمام عبد الله بن وهب (ت: ١٩٧هـ) تلميذ الإمام مالك) يقول، وسأله رجل عن حديث فحدثه به، فقال له الرجل: من حدثك بهذا يا أبا محمد؟ قال: حدثني به والله الصادق البار عبد الله بن لهيعة، زاد المزي في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٩٥، ط. مؤسسة الرسالة): [قال أبو الطاهر: وما سمعتُه يحلف بمثل هذا قط] اهـ.

وقال الإمام يحيى بن حسَّان (ت: ٢٠٨هـ): ما رأيت أحفظ من ابن لهيعة بعد هُشَيْم، فقال له ابنُه: إن الناس يقولون: احترق كتبُ ابن لهيعة، فقال: ما غاب له كتابٌ، خرَّجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ١٤٨).

وقال أبو الأسود النضر بن عبد الجبار (ت: ٢١٩هـ): كنا نرى أنه لم يَفُتْهُ من حديث مصرَ كبيرُ شيء، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٣٧).

وقال ابن معين في «تاريخه» -رواية ابن محرز- (١/ ١٠١، ط. مجمع اللغة العربية): [قال أبو الأسود النضر بن عبد الجبار المصري وكان ثقة: ما اختلط ابن لهيعة قط حتى مات] اهـ.

وهذا عثمان بن صالح السهمي (ت: ٢١٩هـ) يسأله ابنه يحيى: متى احترقت دار ابن لهيعة؟ فقال: في سنة سبعين ومائة، قلت: واحترقت كتبه كما تزعم العامة؟ فقال: معاذ الله، ما كتبتُ كتابَ عمارة بن غزية إلا مِن أصل كتاب ابن لهيعة بعد احتراق داره، غير أن بعض ما كان يقرأ منه احترق وبقيت أصول كتبه بحالها، أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٩٣، ط. دار المكتبة العلمية).

وقال سعيد بن أبي مريم الجُمَحي (ت: ٢٢٤هـ): لم تحترق كتب ابن لهيعة، ولا كتاب، إنما أرادوا أن يرقَقوا عليه أمير مصر، فأرسل إليه أمير مصر بخمسمائة دينار، خرَّجه الآجري في «سؤالاته للإمام أبي داود» (٢/ ١٧٥).

وقال الحافظ أبو جعفر أحمد بن صالح المصري (ت: ٢٤٨هـ): [كان ابن لهيعة طَلَّابًا للعلم صحيحَ الكتاب، وكان أملى عليهم حديثه مِن كتابه قديمًا، فكتب عنه قوم يعقلون الحديث وآخرون لا يضبطون، وقوم حضروا فلم يكتبوا وكتبوا بعد سماعهم، فوقع علمه على هذا إلى الناس، ثم لم تخرج كتبه وكان يقرأ من كتب الناس، فوقع في حديثه إلى الناس على هذا، فمن كتب بآخره من كتاب صحيح قرأ عليه على الصحة، ومَن كَتَبَ مِن كتابٍ مَن كان لا يضبط ولا يصحح كتابه وقع عنده على فساد الأصل] اهـ. خرَّجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٨٤، ط. مؤسسة الرسالة).

ونقل الحافظ أبو حفص عمر بن شاهين (ت: ٣٨٥هـ) في «المختلف فيهم» (ص: ٤٧، ط. مكتبة الرشد): [عن أحمد بن صالح أنه سئل عن ابن لهيعة، فقال: ثقة، قيل له: فيما روى الثقات عن ابن لهيعة، ووقع فيها تخليط، ترى أن نطرح ذلك التخليط؟ قال: ثقة، ورفع بابن لهيعة. ثم قال الحافظ ابن شاهين: والقولُ في ابن لهيعة عندي قولُ أحمد بن صالح؛ لأنه من بلده ومن أعرف الناس به وبأشكاله من المصريين، وقد حدَّث شعبة بن الحجاج عن ابن لهيعة] اهـ.

وفي «تاريخ يحيى بن معين» (ص: ٩٧، ط. دار المأمون) أنه سُئِل عن ابن لهيعة؛ فقيل له: [فهذا الذي يحكي الناسُ أنه احترقت كتبه؟ قال: ليس لهذا أصلٌ؛ سألت عنها بمصر] اهـ. وأخرج ابن عساكر (٣٢/ ١٤٧) [عن أبي أمية، عن أبيه، قال: قال أبو زكريا: أنكر أهل مصر احتراق كتب ابن لهيعة، والسماع منه واحد القديم والحديث زاد الدورقي: إلى آخره] اهـ.

وقال الإمام ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٥١٦، ط. دار صادر): [وأما أهل مصر فيذكرون أنه لم يختلط، ولم يزل أول أمره وآخره واحدًا] اهـ.

وأخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢/ ١٤٤) [عن خالد بن خِداش قال: قال لي ابن وهب، ورآني لا أكتب حديث ابن لهيعة: إني لست كغيري في ابن لهيعة فاكتبها] اهـ.

ومما يدل على صحة رواية ابن لهيعة وأن الضعف إنما هو من جهة الرواة عنه: ما أخرجه ابن عساكر (٣٢/ ١٤٧) عن إبراهيم بن الجنيد قال: قال لي يحيى بن معين: قال لي أهل مصر: ما احترق لابن لهيعة كتاب قط، وما زال ابن وهب يكتب عنه حتى مات. اهـ.

وهذا يدل على استواء أمره طيلة حياته، وأن المعوَّل في قبول روايته على صحة الرواية عنه؛ فإنه لا نزاع بين المحدِّثين في قبول رواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة، وابن وهب لم يزل يكتب عن ابن لهيعة حتى مات، ولم يَرِدْ أنه ترك الرواية عنه في وقت من الأوقات، وهذا ما قرره الحافظ ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٥٣)؛ حيث قال فيه: [حديثه حسن؛ كأنه يسْتَبان عمَّن روى عنه، وهو ممن يُكتب حديثُه] اهـ.

والتحقيق الذي عليه جماهير المحدِّثين ومحققوهم قديمًا وحديثًا: أن حديثه صحيح أو حسن إذا لم يكن الراوي عنه ضعيفًا. ولقد صحح جماعات من كبار المحدِّثين قديمًا وحديثًا أحاديث ابن لهيعة، وحسَّنوها؛ منهم: الإمام مالك رضي الله عنه، وتلميذه عبد الله بن وهب، وبَلَدِيُّوه المصريون، والإمام أحمد رضي الله عنه، والإمام الترمذي في «سننه»، والحافظ الدارقطني في «العلل»، و«السنن»، والحافظ أبو سعد الخركوشي في «شرف المصطفى»، وحسَّن له الحافظ الذهبي في «السير» من رواية غير العبادلة عنه، واحتج بحديثه في «التنقيح»، وقوَّى له الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» أحاديث من غير طريق العبادلة عنه، وحسَّن حديثَه الحافظُ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ونقل الاحتجاجَ به وتحسين حديثه عن جماعة من العلماء، والحافظ العيني في «عمدة القاري»، والحافظ السيوطي في «حسن المحاضرة»، والعلامة ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج»، وغيرهم كثير.

قال إمام أهل الحديث في عصره الحافظ أبو الحجاج المزي (ت: ٧٤٢هـ): [ابن لهيعة من الأئمة الحفاظ.. وإنما تكلم فيه من تكلم بسبب الرواة عنه؛ فمنهم من هو عدلٌ كابن المبارك ونحوه، ومنهم من هو غير عدل، فإن كان الذي روى عنه عدلًا فهو جيدٌ، وإلا كان غير عدل، فالبلاء ممن أخذه عنه] اهـ نقلًا عن «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للإمام الزركشي (٣/ ٦٠٠).

وصحَّح حديثَه العلامةُ المحدِّث أحمد شاكر؛ فقال في تعليقه على «سنن الترمذي» (١/ ١٥، ط. مصطفى الحلبي): [وهو ثقة صحيح الحديث، وقد تكلم فيه كثيرون بغير حجة من جهة حفظه، وقد تتبعنا كثيرًا من حديثه، وتفهمْنا كلام العلماء فيه، فترجح لدينا أنه صحيح الحديث، وأن ما قد يكون في الرواية في الضعف إنما هو ممن فوقه، أو ممن دونه، وقد يخطئ هو كما يخطئ كل عالم وكل راوٍ] اهـ وقال في تحقيقه لـ«مسند» الإمام أحمد (١/ ٢٠٢، ط. دار الحديث): [وهو ثقة تكلموا فيه من قبل حفظه بعد احتراق كتبه، ونحن نرى تصحيح حديثه إذا رواه عنه ثقة حافظ من المعروفين] اهـ.

وخطبة عمرو بن العاص رضي الله عنه: يرويها الإمامُ عبد الله بن لهيعة، عن الأسود بن مالك الحِمْيَرِي، عن بَحِير بن ذاخر المَعَافِري، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: فأمَّا بَحِيرُ بنُ ذَاخِر: فهو التابعي الثقة الجليل أبو علي بَحِيرُ بنُ ذَاخِرِ بنِ عامرِ المَعَافِرِيُّ الناشِرِيُّ المصريُّ، وهو من تابعي أهل مصر كما يقول الإمام أبو حاتم الرازي في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤١١)، وهو صاحب عمرو بن العاص رضي الله عنه كما

يصفه الحافظ ابن حجر في «تبصير المنتبه» (١/ ٦٠، ط. المكتبة العلمية)، ومجالستُه لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ثابتةٌ في «فتوح مصر والمغرب» لابن عبد الحكم (ص: ١٦٦)، وسماعه منه ثابتٌ في كتاب «الطهور» لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص: ٣٠٠، ط. مكتبة الصحابة). وهو يروي عن جماعة من الصحابة منهم: عمرو بن العاص، وابنه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ومَسْلَمَةُ بنُ مخلدِ بنِ الصامتِ الأنصاريُّ الخزرجيُّ رضي الله عنه -وكان سيَّافًا له-، وعُقبةُ بن نافع القرشي رضي الله عنه -وفي صحبته خلاف-، ويروي أيضًا عن عبد العزيز بن مروان بن الحكم كما في «تاريخ ابن يونس» (١/ ٥٨، ط. دار الكتب العلمية)، وكان مِن حَرَسِ عبد العزيز بن مروان كما في ترجمة بَجِيرٍ مِن «التاريخ الكبير» للإمام البخاري (٢/ ١٣٨، ط. دائرة المعارف العثمانية).

وقد حدَّث عنه جماعة منهم: ابنه عليُّ بن بَجِير، وعبد الله بن لهيعة، والأسود بن مالك كما في «تاريخ ابن يونس» (١/ ٥٨)، وروى عنه غيرُهم أيضًا كما ذكر الحافظ الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٣/ ٢١١، ط. دار الغرب الإسلامي). وهو ثقة جليل لم يطعن فيه طاعنٌ بجهالة أو جرح؛ فقد وثَّقه الحافظ ابن حبان؛ حيث ذكره في ثقات التابعين من كتابه «الثقات» (٤/ ٨١، ط. دائرة المعارف العثمانية)، ووثَّقه الحافظ ابن قُطْلُوْبَغَا الحنفي (ت: ٨٧٩هـ) في كتابه «الثقات» ممن لم يقع في الكتب الستة (٣/ ٦، ط. مركز النعمان صنعاء).

ومما يدل على ثقة بَجِيرٍ وضبطه وإتقانه: أنه سمع خطبةَ عمرو بن العاص رضي الله عنه مع أبيه ذَاخِرٍ، ثم أعادها عليه كما سمعاها، حتى عجب أبوه من حفظه لها وإتقانه لعباراتها، وهذا من دلائل ضبطه وجودة روايته. ويرويها عن بَجِيرِ بن ذاخرٍ: الأسودُ بنُ مالك الحِمْيَرِيّ، وروايتُه عن بَجِير معروفة؛ فقد ذكره أهل التراجم وأصحاب التواريخ في الرواة عنه؛ كما في «تاريخ ابن يونس» (١/ ٥٨)، وكما في «الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب» للأمير الحافظ ابن ماكولا (١/ ١٩٧، ٣/ ٣٧٤، ط. دار الكتب العلمية)، وكما في «تهذيب مستمر الأوهام» له أيضًا (ص: ٩٦، ط. دار الكتب العلمية)، وكما في «تاريخ الإسلام» للحافظ الذهبي (٣/ ٢١١)، وكما في «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» للحافظ ابن قطلوبغا (٣/ ٦).

والأسود بن مالك وإن لم يُذكَرْ له راوٍ غيرُ ابن لهيعة إلا أنه معروفٌ عند أهل مصر بروايته خطبةَ عمرو بن العاص رضي الله عنه عن بَجِيرِ بن ذاخر المَعَافريّ، ولا يُعرَف لها راوٍ غيره، وقد أثبت المحدِّثون رواية بَجِيرٍ لهذه الخطبة عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وهذا يدل على إثباتهم وقبولهم روايةَ الأسود لها عنه؛ فإنه لا يرويها عنه غيرُه، ولو كانت رواية الأسود مردودة لَمَا صحَّ جزمُ المُحدِّثين وأصحاب التواريخ والتراجم برواية بَجيرٍ لها:

قال الحافظ أبو سعيد بن يونس (ت: ٣٤٧هـ) في «تاريخه» (١/ ٥٨): [بَحِيرُ بنُ ذاخِر بن عامر المعافريُّ، ثم النَّاشريُّ: حدث عن عمرو بن العاص، وابنه، ومسلمة بن مخلد، وعقبة بن نافع. حدث عنه: الأسودُ بن مالك الحميريُّ، وابنُ لهيعة، وكان سيَّافا لمسلمة، وروى أيضًا عن عبد العزيز بن مروان. روى عنه ابنُه علي بن بَحِير بن ذاخر] اهـ وقال في موضع آخر من «تاريخه» (١/ ٢١٢): [سعيد بن ميسرة بن جنادة: يكنى أبا عثمان، كان عالمًا بأخبار مصر، روى عنه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم خطبةَ عمرو بن العاص رضي الله عنه] اهـ

ونقله الحافظ ابن ماكولا في «الإكمال» (٢/ ١٥٤) معتمدًا إيَّاه.

وقال الإمام الحافظ الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (١/ ١٥٧): [بَحِير بن ذاخِر، عن عَمْرو بن العاص رضي الله عنه: الخطبة التي خطبها بمصر] اهـ وقال في موضع آخر من «المؤتلف والمختلف» (٢/ ١٠٠٢): [وبَحِير بن ذَاخِر يَرْوِي عن عَمْرو بن العاص رضي الله عنه خطبته بالفسطاط] اهـ ثم أسندها عنه بتمامها كما سبق إيراده.

وقال العلَّامة المتقي الهندي في «كنز العُمَّال» (١٤/ ١٦٨، ط. مؤسسة الرسالة): [لم أرَ للأسود ترجمة، إلا أن ابن حبان ذكر في الثقات أنه يروي عن بحير بن ذاخر، ووثق بحيرًا] اهـ

فإن قيل: الأسود بن مالك لم يروِ عنه إلَّا واحد، وهذا يقتضي كونه مجهولًا مردود الرواية، فالجواب: أن المحققين من أهل الحديث في القديم والحديث قد نَصُّوا على أن رواية الإمام العدل عن المجهول غير المجروح في مقام الاحتجاج كافيةٌ في تَقْوِيَتِه وتعديله: كأبي حاتم وأبي زرعة الرازيَّيْن، وابن خزيمة وابن حبان، وهو ظاهر صنيع الشيخين البخاري ومسلم في بعض أحاديث الوحدان، وهو قول الحنفية، وعزاه الإمام النووي في «شرح مسلم» لكثيرين من المحققين، واستظهره الإمام الزركشي وجزم به الحافظُ السخاوي، وغيرهم.

قال الحافظ ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٦، ط. الهند): [باب في رواية الثقة عن غير المطعون عليه أنها تُقوِّيه، وعن المطعون عليه أنها لا تُقوِّيه.. سألتُ أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه؟ قال: إذا كان معروفًا بالضعف لم تُقَوِّه روايتُه عنه، وإذا كان مجهولًا نفعه روايةُ الثقة عنه.. سألتُ أبا زرعة عن رواية الثقات عن رجل مما يقوى حديثه؟ قال: إي لعمري، قلتُ: الكلبي روى عنه الثوري؟ قال: إنما ذلك إذا لم يتكلم فيه العلماء، وكان الكلبي يُتَكَلَّم فيه] اهـ

وقال الإمام الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٣/ ٣٩٠): [والظاهر أن رواية إمام ناقل للشريعة عن رجل في مقام الاحتجاج كافٍ في تعريفه وتعديله، وقد سبق أن البزار وابن القطان على أن رواية الجلة عن الشخص تثبت له العدالة] اهـ

وقال الإمام الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٤٧-٥٣): [وقد قبل أهل هذا القسم مطلقًا من العلماء من لم يشترط في الراوي مزيدًا على الإسلام، وعزاه ابن المواق للحنفية.. وهو لازم كل من ذهب إلى أن رواية العدل بمجردها عن الراوي تعديل له، بل عزا النووي في «مقدمة شرح مسلم» لكثيرين من المحققين الاحتجاج به. وكذا ذهب ابن خزيمة إلى أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور. وإليه يومئ قول تلميذه ابن حبان.. وبالجملة: فرواية إمام ناقل للشريعة لرجل ممن لم يروِ عنه سوى واحد في مقام الاحتجاج كافية في تعريفه وتعديله] اهـ.

وهذا يقتضي أن روايةَ عالمِ مصر وإمامِها وقاضيها وفقيهِها ومُحدِّثِها عبدِ الله بن لهيعة عن الأسود بن مالك الحميري، مما يرفع وصف الجهالة أو حكمَها عنه؛ فإن ابن لهيعة هو محدِّثُ مصر الذي لا يشبهه أحد بها في ضبط الحديث وإتقانه كما يقول الإمام أحمد بن حنبل، ورَاوِيَةُ المصريين كما يقول أحمد بن صالح، وصاحب حديث أهل بلده كما يقول علي بن المديني، والذي عنده الأصول كما يقول سفيان الثوري، والذي ما خلف مثله كما يقول الليث بن سعد، والصادق البار كما أقسم بذلك عبد الله بن وهب. ومن كان بهذه المثابة فغير مُستَنكَرٍ في حقه ولا بمُسْتَكثَرٍ عليه أن ينفرد في فضائل أهل بلده بما لا يرويه غيره، كما أن الأسود بن مالك من أهل القرون المفضلة فإنه من طبقة أتباع التابعين، والظن الحسن يسبق إليهم فهم أولى الناس به، ومظنة التوثيق فيهم غالبة، بل هي الأصل فيهم؛ لِمَا أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ».

وقد نص العلماء على أن المجهول من أهل القرون المفضلة جهالة مطلقةً يُستأنَس بروايته ويُستضاءُ بها، فكيف وقد ارتفعت الجهالة عن الأسود برواية ابن لهيعة عنه وقبول العلماء لروايته؟! قال الحافظ ابن كثير في «الباعث الحثيث» (ص: ٩٧، ط. دار الكتب العلمية): [فأما المُبهَم الذي لم يُسَمَّ، أو مَن سُمِّيَ ولا تُعرَف عينُه: فهذا ممن لا يَقبَلُ روايتَه أحدٌ علمناه. ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير: فإنه يُستَأْنَس بروايته، ويُستَضاءُ بها في مواطن. وقد وقع في مسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثيرٌ. والله أعلم] اهـ.

ونقله الحافظ السخاوي في «الغاية في شرح الهداية في علم الرواية» (ص: ١٢٦، ط. مكتبة أولاد الشيخ)، ثم قال عَقِيبَه: [وكذا قال شمس الأئمة من الحنفية، وقلنا: المجهول من القرون الثلاثة عدل بتعديل صاحب الشرع إياه، ما لم يتبين منه ما يزيل عدالته فيكون خبره حجة، وهو محكي عن إمامه أبي حنيفة أنه قبله في عصر التابعين خاصة؛ لغلبة العدالة عليهم] اهـ.

فإذا أضيف إلى ذلك كون هذه الرواية في الفضائل والأخبار فإنها تكون في محل القبول، ولا وجه لردها؛ فإنه من المقرر أنه يُكتفى في أحاديث الفضائل بأقل شرائط القبول في الرواة ليكون الحديث مقبولًا حسنًا، وذلك باتفاق المحدثين؛ لأنه لا يترتب على الفضائل أحكام، فلا أقلَّ من العمل برواية من روى عنه واحد ولم يثبت فيه جرح ولا ما يُترَك حديثُه لأجله، وتلقى الأئمة روايته بالقبول، بل تكون روايته صحيحة؛ لتلقي الأئمة لها بالقبول، على أن الخلاف في قبول من هو أقل من ذلك ممن لم يروِ الأئمة روايته قد جرى فيه احتياطًا لأحكام الدين وأمور الشريعة، والأمر في الفضائل لا يستوجب هذا الاحتياط؛ لعدم ترتُّب الأحكام الشرعية عليها.

فنقل الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٣٥٠) عن الإمام ابن مهدي قولَه: [إذا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد، وانتقدنا في الرجال، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب سهلنا في الأسانيد، وتسامحنا في الرجال] اهـ وقولَ الإمام أحمد بن حنبل: [الأحاديث الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم] اهـ وقولَ الحاكم: [سمعت أبا زكريا العنبري يقول: الخبر إذا ورد لم يحرم حلالًا، ولم يوجب حكمًا، وكان في ترغيب أو ترهيب: أغمض عنه، وتسوهل في رواته] اهـ.

وقال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٣٩، ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية): [وأحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى ما يحتج به] اهـ.

وهذا الصنيع من المُحَدِّثين في سياقتهم لخطبة عمرو بن العاص رضي الله عنه وجزمهم بروايتها يبين أنهم لم يتعاملوا مع الأسود بن مالك الحميري تعامُلَهم مع المجهول الذي تُرَدُّ روايتُه، ويقتضي أن تفرُّد الأسود بن مالك بروايتها لا يطعنُ في ثبوتها؛ فمن المقرَّر عند المحدِّثين أن الراوي إذا كان قليلَ الحديث كان من السهل عليه ضبْط حديثه وإتقان حفظه، إلا أن الأسود بن مالك لم يكن ذا شهرةٍ تجعلُه محطَّ رحالِ المحدثين، فيشتهر بينهم وتنطلق ألسنتهم بمدحه والثناء عليه، أو ذمه والحط منه، لذا بقي هذا الراوي دائرًا في فلك خاص به، فليس هو بالحافظ المشهور ولا بالضعيف المردود، فيكفي للحكم بتوثيقه أقلُّ مرجِّح لكونه ثقة، وفي كون هذا الراوي معروفًا بخطبة عمرو بن العاص رضي الله عنه، وروى عنه إمام عالم ثقة، ورواها عنه أهل بلده: ترجيحٌ لقبول الرواية. وهذه الخطبة قد قبلها أهل مصر من المحدثين وأصحاب التواريخ والتراجم، ورووها في كتبهم من غير نكير: فمنهم:

الإمام المحدث المؤرخ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم (ت: ٢٥٧هـ) في «فتوح مصر والمغرب» (ص: ١٦٦، ١٦٧)، والإمام الحافظ المؤرخ أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصَّدَفي (ت: ٣٤٧هـ) في «تاريخ مصر»، والعلامة المؤرخ أبو عمر محمد بن يوسف الكندي (ت: بعد ٣٥٥هـ) في «فضائل مصر المحروسة» (ص: ٢)، وحافظُ عصره الإمامُ أبو الحسن علي بن عمر

الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) في «المؤتلف والمختلف» (٢/ ١٠٠٣، ١٠٠٤)، والإمامُ المؤرخ أبو محمد الحسن بن إبراهيم بن زولاق الليثي الفقيه (ت: ٣٨٧هـ) في «فضائل مصر وأخبارها» (ص: ٨٣)، والعلامة شمس الدين أبو عبد الله بن الزيات (ت: ٨١٤هـ) في «الكواكب السيارة في ترتيب الزيارة» (ص: ٦، ط. المكتبة الأزهرية للتراث)، والعلامة المؤرخ تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ) في «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» (١/ ٤٦، ط. دار الكتب العلمية)، والإمام المؤرخ أبو المحاسن جمال الدين بن تغري بردي (ت: ٨٧٤هـ) في «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» (١/ ٢٩، ط. دار الكتب المصرية)، والعلامة المؤرخ ابن ظهيرة (ت: ٨٨٨هـ) في «الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة» (ص: ٧٦، ط. دار الكتب)، والإمام الحافظ السيوطي (ت: ٩١١هـ) في «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» (١/ ١٤، ١٥٣، ط. دار إحياء الكتب العربية)، والإمام أبو البركات أحمد بن إياس الحنفي (ت: ٩٣٠هـ) في «بدائع الزهور في وقائع الدهور» (١/ ٦، ط. دار الباز)، والإمام العارف محمد بن أبي السرور البكري (ت: ١٠٨٧هـ) في «الروضة المأنوسة في أخبار مصر المحروسة» (ص: ٥٠، ط. مكتبة الثقافة الدينية)، وغيرهم.

وقد التزم جماعة منهم الصحة فيما يذكرونه:

قال العلامة الكندي في «فضائل مصر المحروسة» (ص: ١): [فجمعت ما أمر به من كتب شيوخ المصريين وغيرهم من أهل العلم والخبرة، والبحث والذكاء والفطنة، والتفتيش والرحلة والطلب] اهـ.

وقال العلامة ابن إياس الحنفي في «بدائع الزهور في وقائع الدهور» (١/ ٩، ط. مكتبة دار الباز): [انتهى ما أوردناه من الآيات الشريفة، والأحاديث النبوية، في أخبار مصر، ومُعوَّلي في صحة هذه الأحاديث والأخبار، بما أورده الشيخ جلال الدين السيوطي في كتابه المسمَّى بـ«حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة»] اهـ.

وقد تقرر عند المحدثين أن قبول العلماء للحديث مما يصححه أو يقوي الاحتجاج به:

قال الإمام العارف أبو طالب المكي (ت: ٣٨٦هـ) في كتابه «قوت القلوب في معاملة المحبوب» (١/ ٣٠٠، ط. دار الكتب العلمية): [وقال بعض العلماء: الحديث وإن كان شهادة فقد وُسِّعَ فيه بحسن الظن كما جُوِّز فيه قبولُ شهادة واحد؛ أي: للضرورة؛ كشهادة القابلة ونحوها، وروينا معناه عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، والحديث إذا لم ينافه كتاب أو سنَّة -وإن لم يشهدا له- إن لم يخرج تأويلُه عن إجماع الأمة: فإنه يوجب القبول والعمل بقوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ!» والحديث الضعيف عندي آثر من الرأي والقياس، وهذا مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه. والحديث إذا تداوله عصران، أو رواه القرون الثلاثة، أو دار في العصر الواحد فلم ينكره علماؤه، وكان مشهورًا لا ينكره الطبقةُ من المسلمين: احتُمِلَ ووقع به حجةٌ، وإن كان في سنده قول، إلا ما خالف الكتاب والسنن الصحيحة، أو إجماع الأمة، أو ظهر كذب ناقليه بشهادة الصادقين من الأئمة] اهـ.

وهذه الخطبة هي من عيون الخطب المروية عن سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه وأحسنها وأنفسها، وقد وصفها الشيخ محمد رشيد رضا في مجلة «المنار» (المجلد السابع، ص: ٥٢) بأنها خطبة نفيسة لسيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه وأنها من أحسن أقواله، ثم أكد ما يدل عليه مضمونُها من أفضلية جندها وديمومة رباطهم فقال عَقِيبَ إيرادها: [والوصية من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعمرو رضي الله عنه بالمرابطة في مصر: تدل على أن هذه البلاد لا تُحفَظ مِن اعتداء الأجانب إلا بالقوة الجندية الدائمة؛ فإنها مقصودة من الفاتحين لخيرها وضعف أهلها] اهـ.

وقد احتجَّ بهذه الخطبة جماعة من العلماء في أحكام الفقه ومعاني الشريعة؛ فمنهم من احتج بها لإثبات أن المراد بالمال المنهي عن إضاعته يشمل الحيوان وغير الحيوان؛ وذلك ردًّا على من فسر النهيَ بخصوصية الحيوان؛ قال الإمام أبو جعفر الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٢٢٨، ط. مؤسسة الرسالة): [تأوله آخرون على خلاف ذلك، وذهبوا إلى أنه النهي عن إضاعة المال الذي جعله الله قيامًا للناس في معايشهم، وفيما لا تستقيم لهم أمورهم إلا به، من الحيوان ومن غير الحيوان. واحتجوا في ذلك بما قد روي عن عمرو بن العاص وعن قيس بن عاصم في هذا المعنى: كما حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: حدثنا إسحاق بن الفرات قال: حدثنا ابن لهيعة، عن الأسود بن مالك الحميري، عن بحير بن ذاخر المعافري، أنه سمع عمرو بن العاص رضي الله عنه في خطبته يوم الجمعة يقول: يا معشر الناس، إياي وخلالًا أربعًا؛ فإنهن يدعون إلى النصب بعد الراحة، وإلى الضيق بعد السعة، وإلى المذلة بعد العزة: إياك وكثرة العيال، وإخفاض الحال، والتضييع للمال، والقيل بعد القال، في غير درك ولا نوال] اهـ.

وقال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٢٩٣، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية) في هذا المعرِض: [القول الثاني: إضاعة المال بترك إصلاحه والنظر فيه وكسبه، واحتج من قال هذا بقول قيس بن عاصم لبنيه حين حضرته الوفاة: يا بني عليكم بالمال واصطناعه؛ فإن فيه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم. وبقَوْل عمرو بن العاص رضي الله عنه في خطبته؛ حيث قال: يا معشر الناس إياي وخلالًا أربعًا؛ فإنها تدعو إلى النصب بعد الراحة، وإلى الضيق بعد السعة، وإلى المذلة بعد العز: إياي وكثرة العيال، وإخفاض الجلال، والتضييع للمال، والقيل والقال في غير درك ولا نوال] اهـ ونحوه في «الاستذكار» (٨/ ٥٨٠، ط. دار الكتب العلمية).

كما أخرج الحافظ النميري هذه الخطبة في جملة أحاديث اشترط فيها القبول والخلو من النكارة والسقوط عن مرتبة العدالة؛ وذلك في كتابه «الإعلام بفضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسلام»، كما سبق تخريجه؛ فقد قال في مقدمة كتابه هذا سَرْدًا وبيانًا لما اشترطه على نفسه

فيما أورده فيه من أحاديث: [ولم أعدل عما صح إسناده، وكثر في كتب الأئمة تكراره وترداده، وعما اشتهر نقلته بالستر والسلامة، وإن لم يبلغوا درجة أهل الاتفاق والإمامة، وعما حملته الجهابذة وحملوه، وإن تركوا بعض نقلته وغمزوه، ولم أعرج على من بانت نكرته، وسقطت عن مرتبة العدالة أصلًا نقلته] اهـ.

ولو كان إسنادها باطلًا أو ضعيفًا لما أوردوها في مقام الاحتجاج، ولما انتهضت لديهم حجيتها، ولقد أوردها الحافظ ابن عبد البر بصيغة الجزم في كتابَيْه «التمهيد» و«الاستذكار»، وهذا يدل على صحة نسبتها إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه، ثم إنَّ الحديث المذكور يشهد له من الكلام النبوي الشريف وسائر الأحاديث ما يرجح صحته وقوته:

فمن ذلك ما رواه أبو يعلى في «مسنده» (٣/ ٥١، رقم ١٤٧٣، ط. دار المأمون للتراث)، وعنه ابن حبان في «صحيحه» (١٥/ ٦٩، رقم ٦٦٧٧، ط. مؤسسة الرسالة)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص: ٢٢، ط. مكتبة الثقافة الدينية) من طُرقٍ عن أَبي هانئٍ حميد بن هانئٍ الخَوْلاني: أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبُلِيَّ وهو عبدُ الله بن يزيد، وعمْرَو بن حُرَيْث، وغيرَهما يقولون: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّكُمْ سَتَقْدُمُونَ عَلَى قَوْمٍ جُعْدٍ رُءُوسُهُمْ، فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ قُوَّةٌ لَكُمْ، وَبَلاغٌ إِلَى عَدُوِّكُمْ بِإِذْنِ اللهِ» يعني: قبط مصر، وسنده صحيح على شرط مسلم. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «المطالب العالية» (١٧/ ١٥٢، ط. دار العاصمة): [رواه ابن حبان في «صحيحه» عن أبي يعلى، وأبو عبد الرحمن –يعني الحبلي– تابعيٌّ بلا ريب، وعمرو بن حريث ليس هو المخزومي، بل هو آخر مختلف في صحبته] اهـ. وقال في «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ٥١١، ط. دار الكتب العلمية) بعد ذكر حديث آخر: [مقتضاه أن يكون لعمرو صحبة. وقد أنكر ذلك البخاري، فقال: عمرو بن حريث روى عنه حميد بن هانئ مرسلًا. وقال: روى ابن وهب بإسناده إلى عمرو بن حريث، سمع أبا هريرة.. وقال ابن صاعد: عمرو هذا من أهل مصر ليست له صحبة، وهو غير المخزومي] اهـ. وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٦٤، ط. مكتبة القدسي): [رجاله رجال الصحيح] اهـ.

ومن الشواهد أيضًا ما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٦٥ رقم ٥٦١، ط. مكتبة ابن تيمية) عن أم المؤمنين أم سلَمة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصى عند وفاته، فقال: «اللهَ اللهَ فِي قِبْطِ مِصْرَ، فَإِنَّكُمْ سَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، وَيَكُونُونَ لَكُمْ عِدَّةً وَأَعْوَانًا فِي سَبِيلِ اللهِ». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٦٣، ط. مكتبة القدسي): [رجاله رجال الصحيح] اهـ.

وأخرجه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر والمغرب» (ص: ٢١، ٢٢) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرفوعًا، وأخرج ابن عبد الحكم في «فتوح مصر والمغرب» (ص: ٢١) عن مسلم بن يسار: أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم قال: «اسْتَوْصُوا بِالْقِبْطِ خَيْرًا، فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَهُمْ نِعْمَ الْأَعْوَانُ عَلَى قِتَالِ عَدُوِّكُمْ». وهذا الحديث أخرجه ابن عبد الحكم، فقال: حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن عبد الرحمن بن زياد، عن مسلم بن يسار، أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم، قال... وذكر الحديث. وإسناده حسن؛ فيه عبد الرحمن، وهو ابن زياد بن أَنْعُم بن منبه الشعباني الإفريقي، قاضي إفريقية، قال ابن معين في «تاريخه» (رواية الدوري) (٤/ ٤٢١ رقم ٥٠٧٥، ط. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي): [ليس به بأس، وفيه ضعف] اهـ وقال مرة كما أخرج الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٧٥/١١، ط. دار الغرب الإسلامي): [هو ضعيف، ويكتب حديثه، وإنما أنكر عليه الأحاديث الغرائب التي كان يجيء بها] اهـ.

وأخرج ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٣٥، ط. دار إحياء التراث العربي) قولَ عمرو بن علي الفلاس: [مليح الحديث، ليس مثل غيره في الضعف] اهـ وقال البخاري في «الضعفاء الصغير» (ص ٨٤ رقم ٢١٣، ط. مكتبة ابن عباس): [حدثنا المقري، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، في حديثه بعض المناكير] اهـ وقال الترمذي في «سننه» (١/ ٢٧٣، ط. دار الغرب الإسلامي): [رأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث] اهـ وقال في «علل الترمذي الكبير» (ص ٣٨ رقم ٢٩، ط. عالم الكتب): [رأيت محمدًا –أي: البخاري- يثني على الإفريقي خيرًا ويقوي أمره، يعني: عبد الرحمن بن زياد] اهـ ونقل الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٧٦، ط. مطبعة دائرة المعارف النظامية) قولَ الحربي: [غيره أوثق منه] اهـ.

وقال أبو العرب الإفريقي في «طبقات علماء إفريقية» (ص ٢٧، ط. دار الكتاب اللبناني): [سمع من جلة التابعين، وكان قد ولي قضاء إفريقية، وكان عدلًا، صلبًا في قضائه، وأنكروا عليه أحاديث] اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٧٦، ط. مطبعة دائرة المعارف النظامية) قول أبي الحسن بن القطان: [كان من أهل العلم والزهد بلا خلاف بين الناس، ومن الناس من يوثقه ويربأ به عن حضيض رد الرواية، والحق فيه أنه ضعيف لكثرة روايته المنكرات وهو أمر يعتري الصالحين] اهـ توفي سنة ١٥٦هـ وأخرج له من أصحاب الصحاح: أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، كما أخرج له أحمد في «مسنده»، والبخاري في «الأدب المفرد»، وابن حبان في «صحيحه»، وغيرهم. وقال البزار في «مسنده» (١٠/ ٩٩، ط. مكتبة العلوم والحكم): [كان من أهل العلم والزهد] اهـ وقال مرة (١٦/ ٢٤٣): [عبد الرحمن بن زياد كان حسن العقل، ولكن وقع على شيوخ مجاهيل فحدث عنهم بأحاديث مناكير فضعف حديثه] اهـ.

واستدرك الحافظ ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٢٩٣، ٢٩٤، ط. دار الهجرة للنشر والتوزيع) على من ضعَّفه؛ فقال: [قال يحيى القطان: ثقة. وقال أبو داود: قلت لأحمد بن صالح: يحتج به؟ قال: نعم. قلت: صحيح الكتاب؟ قال: نعم. وقال أحمد بن صالح: ثقة وينكر على من (تكلم) فيه، وقال: من يتكلم فيه (فليس بمقبول) ابن أنعم من الثقات. (وكان) ابن وهب يطريه، وكان الثوري يعظمه. وقال الترمذي: رأيت البخاري (يقوي أمره ويقول) هو مقارب الحديث.. وذكره ابن الجوزي في «ضعفائه» ونقل كلام الأئمة في تضعيفه، وقال في تحقيقه بعد استدلاله به: إن قيل الإفريقي هذا (قال) الدارقطني (فيه): ليس بقوي. قلنا: قد قال يحيى بن معين: لا يسقط حديثه] اهـ وقال (٣/ ٤٠٨، ٤٠٩): [وثَّقه جماعة.. وقال إسحاق بن راهويه: سمعت يحيى القطان يقول: عبد الرحمن بن زياد ثقة. وهذا خلاف ما نقله الترمذي عنه من تضعيفه له، وقال أبو بكر بن أبي داود: إنما تكلم الناس في عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وضعفوه لأنه روى عن مسلم بن يسار، فقيل له: أين رأيت مسلم بن يسار؟! فقال: بإفريقية. فكذبه الناس وضعفوه، وقالوا: ما دخل مسلم بن يسار إفريقية قط! -يعنون: البصري- ولم يعلموا أن مسلم بن يسار آخر يقال له: أبو عثمان الطُّنبُذي، وطُنبُذ بطنٌ من اليمن، وعنه روى، وكان (الإفريقي) رجلًا صالحًا، قال ابن يونس: هو أول مولود ولد في الإسلام بإفريقية. واعترض المنذري على قوله في طُنبُذ (أنها) بطن من اليمن؛ فقال: فيه نظر، وإنما هي قرية من قرى مصر من أعمال البهنسا، وهي بضم الطاء، ثم نون ساكنة، ثم باء مضمومة ثم ذال معجمة مكسورة.. وذكره ابن الجوزي في «ضعفائه» ونقل كلام الأئمة في تضعيفه، وقال في تحقيقه بعد استدلاله به: إن قيل الإفريقي هذا (قال) الدارقطني (فيه): ليس بقوي. قلنا: قد قال يحيى بن معين: لا يسقط حديثه.. وقال الرافعي في «أماليه»: الإفريقي هذا غمزه بعضهم في الحديث، ووثقه أحمد بن صالح المصري وآخرون. (قال): وهو قاضي إفريقية، وكان (عابدًا) قوَّالًا بالحق] اهـ.

وقد حسَّن الحافظ البوصيري الكناني حديثه؛ فقال في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٦/ ٣٩٠، ط. دار الوطن للنشر): [هذا إسنادٌ حسن، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم قاضي إفريقية، وإن ضعَّفه أحمد بن حنبل والنسائي وابن حبان فقد وثَّقهُ يحيى بن سعيد وأحمد بن صالح، وقال ابن معين: ليس به بأس] اهـ.

ومن المعلوم لدى المحدثين أن قول ابن معين في الراوي: ليس به بأس: يعني أنه ثقة كما قال الحافظ النووي في «التقريب والتيسير» (ص ٥٢، ط. دار الكتاب العربي): [وعن يحيى بن معين: إذا قلتُ: لا بأس به، فهو ثقة] اهـ.

كما حسَّن الحافظ ابن حجر حديثَه في «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» (١١/ ٢٨٧، ط. دار العاصمة).

ومن العلماء من حسَّن حديثه –مع التسليم بقول من ضعَّفه-؛ استنادًا إلى وجود شاهدٍ لحديثه؛ كما فعل الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٢١، ط. دار الكتب العلمية). وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٥/ ٢٠٤، ط. مكتبة القدسي): [وثقه أحمد بن صالح، ورد على من تكلم فيه] اهـ وقال (٨/ ١٨٥): [وثقه يحيى القطان وغيره] اهـ وأما الحافظ الذهبي فقد وصفه في «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٤١١، ط. مؤسسة الرسالة)؛ فقال: [الإمام، القدوة، شيخ الإسلام، أبو أيوب الشعباني، الإفريقي، قاضي إفريقية، وعالمها، ومحدثها، على سوء في حفظه] اهـ.

على أنه لم يصفه أحدٌ من المتقدمين –كما تبيَّن- بسوء الحفظ.

ووالد ابن عبد الحكم هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري، نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ١٠٦) قولَ الحافظ أبي زرعة: ثقة، وقول الحافظ أبي حاتم: [صدوق] اهـ وقال الخليلي في «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (١/ ٢٦٣، ط. مكتبة الرشد): [ثقة مشهور] اهـ توفي سنة ٢١٤هـ.

وإسماعيل هو ابن عياش بن سليم العنسي الحمصي، إمام حافظ، قال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر، وقال يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٤٢٤، ط. مؤسسة الرسالة): [تكلم قوم في إسماعيل، وإسماعيل ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام، ولا يدفعه دافع، وأكثر ما تكلموا قالوا: يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين] اهـ ونقل الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٢٣، ط. مطبعة دائرة المعارف النظامية) قولَ يزيد بن هارون: [ما رأيت أحفظ من إسماعيل بن عياش ما أدري ما سفيان الثوري] اهـ وقولَ أبي بكر بن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن إسماعيل بن عياش فقال: [ليس به في أهل الشام بأس والعراقيون يكرهون حديثه] اهـ وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٣١٢، ط. مؤسسة الرسالة): [الحافظ، الإمام، محدث الشام، بقية الأعلام] اهـ توفي سنة ١٨١هـ.

ومسلم بن يسار هو أبو عثمان الطُّنبُذي -بضم الطاء وسكون النون وضم الموحدة والذال معجمة؛ كما ضبطه الحافظ ابن حجر في «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» (٣/ ٨٧١، ط. المكتبة العلمية)-، روى له مسلم في «صحيحه»، قال العجلي في «معرفة الثقات» (٥٠٤ رقم ١٩٩٧، ط. دار الباز): [تابعي ثقة] اهـ وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٣٩٠، ط. دائرة المعارف العثمانية)، وقال في «مشاهير

علماء الأمصار» (١٩٦ رقم ٩٤٧، ط. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع): [من جلة المصريين] اهـ وقال الذهبي في «الكاشف» (٢/ ٢٦١، ط. دار القبلة للثقافة الإسلامية): [ثقة] اهـ توفي سنة ١١٠هـ وهذا حديثٌ مرسَلٌ حسن؛ أرسله ثقة من القرون المفضلة.

وأخرج ابن عبد الحكم أيضًا في «فتوح مصر والمغرب» (ص: ٢٢) عن موسى بن أَيَّوب الغافقيِّ، عن رجل من الزبد أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم مرض، فأغمى عليه ثم أفاق، فقال: «اسْتَوْصُوا بِالْأُدْمِ الْجُعْدِ»، ثم أغمى عليه الثانية ثم أفاق، فقال مثل ذلك، قال: ثم أغمى عليه الثالثة فقال مثل ذلك، فقال القوم: لو سألنا رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم من الأدم الجعد! فأفاق، فسألوه فقال: «قِبْطُ مِصْرَ؛ فَإِنَّهُمْ أَخْوَالٌ وَأَصْهَارٌ، وَهُمْ أَعْوَانُكُمْ عَلَى عَدُوِّكُمْ، وَأَعْوَانُكُمْ عَلَى دِينِكُمْ» قالوا: كيف يكونون أعواننا على ديننا يا رسول الله؟ قال: «يَكْفُونَكُمْ أَعْمَالَ الدُّنْيَا وَتَتَفَرَّغُونَ لِلْعِبَادَةِ؛ فَالرَّاضِي بِمَا يُؤْتَى إِلَيْهِمْ كَالْفَاعِلِ بِهِمْ، وَالْكَارِهُ لِمَا يُؤْتَى إِلَيْهِمْ مِنَ الظُّلْمِ كَالْمُتَنَزِّهِ عَنْهُمْ». وهذا حديث جيّد الإسناد، فموسى بن أيوب الغافقي (ت: ١٥٣هـ) من خيار المصريين؛ كما قال ابن حبان في «مشاهير علماء الأمصار» (ص: ٢٩٨، ط. دار الوفاء)، وذكره في «الثقات» (٧/ ٤٥٥، ط. دائرة المعارف العثمانية) فقال: [موسى بن أيوب الغافقي من أهل مصر، يروي عن جماعة من التابعين، روى عنه أهل مصر] اهـ وأخرج الدوري عن ابن معين في «تاريخه» (٤/ ٤٢٩، ط. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي) عن ابن معين أنه قال فيه: [موسى بن أيوب الغافقي ثقة] اهـ وقال أحمد بن حنبل: [شيخ روَوْا عنه] اهـ كما في «سؤالات أبي داود للإمام أحمد» (ص ٢٤٣ رقم ٢٤٩، ط. مكتبة العلوم والحكم)، وقال العجلي في «معرفة الثقات» (٤٤٣ رقم ١٦٥٤، ط. دار الباز): [مصري، لا بأس به] اهـ وقال الحافظ الذهبي في «الكاشف» (٢/ ٣٠٢، ط. دار القبلة): [ثقة فقيه] اهـ وقال في «المغني في الضعفاء» (٢/ ٦٨٢، ط. تحقيق د. نور الدين عتر): [موسى بن أيوب الغافقي عن عمه عن علي: أنكر حديثه ابنُ معين، ووثقه أيضًا] اهـ وقال الحافظ أبو زرعة العراقي في «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» (ص: ٣١٩، ط. مكتبة الرشد): [موسى بن أيوب بن عامر الغافقي روى عن عقبة بن عامر الجهني مرسلًا ذكره في التهذيب] اهـ وقال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٧/ ٤٠٢، ط. دائرة المعارف النظامية): [وثقه ابن معين وأبو داود] اهـ روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

وأخرج ابن هشام في «السيرة النبوية» (١/ ٦، ط. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي)، والزبير بن بكار في «المنتخب من كتاب أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم» (ص: ٦٠، ط. مؤسسة الرسالة)، ومن طريق ابن هشام ابنُ عبد الحكم في «فتوح مصر والمغرب» (ص ٢٢، مكتبة الثقافة الدينية) من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، عن عمر مولى غُفْرة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اللهَ اللهَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ، أَهْلِ الْمَدَرَةِ السَّوْدَاءِ، السُّحْمِ الْجِعَادِ؛ فَإِنَّ لَهُمْ نَسَبًا وَصِهْرًا»، وهو حديث حسن؛ فإن عمر مولى غُفْرة (المتوفى ١٤٥هـ) قال فيه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٤٢٦، ط. دار الكتب العلمية): [كان ثقة كثير الحديث ليس يكاد يسند، وهو يرسل أحاديثه أو عامتها] اهـ. وأخرج ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ١١٩، ط. دار إحياء التراث العربي) عن أحمد بن حنبل: [ليس به بأس ولكن أكثر حديثه مراسيل] اهـ. وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ١٦٩، ط. دائرة المعارف العثمانية): [قال عيسى بن يونس: أدرك ابن عباس، رضي الله عنهما] اهـ. وقال العجلي في «معرفة الثقات» (٣٥٩ رقم ١٢٣٨، ط. دار الباز): [مدني، ثقة، رجل صالح] اهـ. وقال ابن منده في «فتح الباب في الكنى والألقاب» (٢١٠ رقم ١٧١٥، ط. مكتبة الكوثر): [حدث عن: أنس بن مالك، ونافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما] اهـ. وقال ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦/ ٦٩): [عمر مولى غفرة ليس هو بكثير الحديث وقد روى عنه الثقات، وهو ممن يكتب حديثه] اهـ. وقال الحافظ الذهبي في «الكاشف» (٢/ ٦٤، ط. دار القبلة للثقافة الإسلامية): [يقال أدرك ابن عباس، سمع أنسًا وابن المسيب] اهـ. روى له أبو داود، والترمذي.

وبناءً على ذلك فإن أمْرَ عمر مولى غُفْرة ليس ببعيد عن الدرجة العليا من التوثيق؛ فهو حسن الحديث ما دام لم يخالف غيره؛ إذ هو مقبولٌ غير متهم بكذب ولا بمغموزٍ في عدالته، كما أن بعض أئمة الحديث عدَّه من التابعين، وهم أهل القرون المفضلة الموسومين بالعدالة ما لم يثبت في حقهم خلاف ذلك، ومراسيلهم حسنة، ولا سيما في أحاديث الفضائل كما هو مذهب جماهير المحدِّثين والعلماء.

ومن ذلك: ما أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٣١٤، ط. دائرة المعارف العثمانية)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر والمغرب» (ص: ٣٤٢، ٣٤٣، ط. مكتبة الثقافة الدينية)، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ١١١٦، ط. على نفقة السيد حبيب محمود)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٣٠، ط. مؤسسة الرسالة)، وأبو زرعة الدمشقي في «الفوائد المعللة» (ص: ١٦٠، ط. مكتبة الإمام الذهبي)، والبزار في «مسنده» (٦/ ٢٨٧، ط. مكتبة العلوم والحكم)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٢٠٢، ط. مكتبة الغرباء الأثرية)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ ٣١٥، ط. دار الحرمين)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٩٥، ط. دار الكتب العلمية)، وابن عساكر

في «تاريخ دمشق» (٤٥/ ٤٩٢، ٤٩٣، ط. دار الفكر)، واللفظ للحاكم، عن أبي شريح عبد الرحمن بن شريح، عن عميرة بن عبد الله المعافري، عن أبيه، عن عمرو بن الحَمِق الخُزَاعيّ رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ أَسْلَمُ النَّاسِ فِيهَا -أَوْ قَالَ: لَخَيْرُ النَّاسِ فِيهَا- الْجُنْدُ الْغَرْبِيُّ» فلذلك قدمت مصر. قال الحاكم: [هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه] اهـ. قال الحافظ الذهبي في تعليقه على «المستدرك»: [صحيح] اهـ.

وهذا الحديث لم ينفرد به أبو صالح عبد الله بن صالح الجهني، كاتب الليث عن أبي شريح، بل تابعه كلٌّ من الإمام عبد الله بن وهب، وحسبك به، وعمران بن عطية الجذامي. وليس في الإسناد ما يعاب؛ فلقد روى عن عميرة بن عبد الله المعافري أكثرُ من واحد؛ حيث روى عنه: أبو شريح عبد الرحمن بن شريح، وعبد الله بن عياش القتباني؛ كما ذكر ابن ماكولا في «الإكمال» (٦/ ٢٧٨، ط. دار الكتب العلمية) فارتفعت جهالة عينه، وأما حاله فهو على الأصل من السلامة والعدالة مما أثبتاه سابقًا لأصحاب القرون المفضلة؛ حيث لم يثبت في حقه خلاف ذلك، ولم يصحح الحاكم والذهبي حديثه إلا وقد عرفاه وارتفعت لديهما جهالته، والحاكم من أوسع أئمة الإسلام رواية، وكان قد كتب عن ألفي شيخ، أو زيادة. وأما والده عبد الله المَعَافِرِيُّ فهو إما صحابي، أو من كبار التابعين، أهل القرن الأول، المشهود لهم بالصدق والفضل.

ولقد توبع عميرة المعافري في هذا الحديث؛ فلقد أخرج الحافظ أبو زرعة الدمشقي في «الفوائد المعللة» (ص: ١٦٠، ط. مكتبة الإمام الذهبي) من طريق عبد الله بن صالح، نا أبو شريح عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني، عن عميرة بن ناجية، عن أبيه، عن عمرو بن الحمق رضي الله عنه. وفي رواية عمر بن شبة لهذا الحديث: أنه قام عند المنبر بمصر -وذاك عند فتنة عثمان رضي الله عنه- فقال: أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا الْجُنْدُ الْغَرْبِيُّ» وأنتم الجند الغربي، فجئتكم لأكون فيما أنتم فيه. قال الليث: فكان معهم في أشرِّ أمورهم. ولقد توبع والد عميرة في هذا الحديث؛ تابعه جبير بن نفير؛ فلقد أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٣١٤) بسند صحيح من طريق حيوة عن بقية عن بحير عن خالد حدثنا جُبَير: أن عُمَرَ الحَمِقِيَّ حدثه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. قال البخاري: وَلا يَصِحُّ عُمَر. وهذا إسنادٌ صحيحٌ متصل لا مطعن فيه، ورجاله ثقات، والخطأ من أحد رواته في اسم الصحابي لا ينزل بهذا الراوي عن مرتبة التوثيق العليا، وقد كان شعبة يخطئ في الأسماء، وفهم ذلك أهل الحديث في كل العصور وقرروه في كتبهم، من ذلك ما قاله الحافظ ابن عديٍّ في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٧/ ١٠٥): [إنَّ الثقة، وإن كان ثقة، فلا بدَّ فإنه يَهِم في الشيء بعد الشيء] اهـ.

وأخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» (١/ ٥٤، ط. مكتبة التوحيد) من طريق الوليد، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «تَكُونُ فِتْنَةٌ تَشْمَلُ النَّاسَ كُلَّهُمْ، لَا يَسْلَمُ مِنْهَا إِلَّا الْجُنْدُ الْغَرْبِيُّ»، وهو صحيح مرسل؛ أرسله ثقة من القرون المفضلة (٥٣-١٢٨هـ)، وإنما ارتقى من مرتبة الحسن إلى الصحة لمتابعاته التي ذكرناها، ومرسلات يزيد جيدة، ولا سيما وهو يقول فيما نقله أبو داود السجستاني في «رسالته إلى أهل مكة» (ص: ٣٠، ط. دار العربية): [إذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة، فإن عرف وإلا فدعه] اهـ وكما قال الحافظ أبو زرعة العراقي في «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» (ص: ٥٣، ط. مكتبة الرشد): [المرسل إنما تظهر فائدته إذا كان المُرسِل محتجًّا به] اهـ ويزيد بن أبي حبيب تابعيٌّ مصري إمامٌ كبير مُفْتٍ عالِم ثقةٌ جليل لم يختلف في ذلك أحد. فهذا الحديث صحيح، بالإضافة إلى أن له متابعةً وشاهدًا على ما بيَّنَّا.

وأخرج البزار في «مسنده» (١٠/ ٧٩، ط. مكتبة العلوم والحكم)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣/ ٢٦٢، ٢٦٣، ط. مؤسسة الرسالة)، وعبد الجبار الخولاني في «تاريخ داريا» (ص: ٤٩، ط. مطبعة البرقي)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٧١، ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّكُمْ سَتُجَنِّدُونَ أَجْنَادًا؛ جُنْدًا بِالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْعِرَاقِ وَالْيَمَنِ». قال البزار: [وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحسن من حديث أبي الدرداء هذا، وقد روي عن غير أبي الدرداء نحو من هذا الكلام وذكرنا حديث أبي الدرداء رضي الله عنه لجلالته وحسن إسناده] اهـ وقال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٣٠، ط. دار الكتب العلمية): [رواه البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء بإسنادٍ حسن] اهـ وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (١٠/ ٥٨، ط. مكتبة القدسي): [وفيهما سليمان بن عقبة، وقد وثقه جماعة، وفيه خلاف لا يضر، وبقية رجاله ثقات] اهـ وقال الإمام السيوطي في «حسن المحاضرة» (١/ ١٦، ط. دار إحياء الكتب العربية): [سند صحيح] اهـ وقال في «الدر المنثور» (٣/ ٥٢٨، ط. دار الفكر): [أخرجه البزار والطبراني بسندٍ حسن] اهـ

ولقد ذَكَر المقريزي في «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» (١/ ٤٦، ط. دار الكتب العلمية) عن تبيع بن عامر الكلاعيِّ قال: [أقبلت من الصائفة فلقيت أبا موسى الأشعريَّ رضي الله عنه فقال لي: من أين أنت؟ فقلت: من أهل مصر، قال: من الجند الغربيِّ؟ فقلت: نعم، قال: الجند الضعيف؟ قال: قلت: أهو الضعيف؟ قال: نعم، قال: أما إنه ما كادهم أحد إلا كفاهم الله مؤنته، اذهب إلى معاذ بن جبل حتى يحدِّثك، قال: فذهبت إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه فقال لي: ما قال لك الشيخ؟ فأخبرته، فقال لي: وأيُّ شيء تذهب به إلى بلادك أحسن من هذا الحديث، أكتبت في أسفل ألواحك؟ فلما رجعت إلى معاذ رضي الله عنه أخبرني أن بذلك أخبره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم] اهـ

ومن ذلك أيضًا: ما أخرجه أبو العرب التميمي في «طبقات علماء إفريقية» (ص: ١١، ط. دار الكتاب اللبناني) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا يَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي بِالْمَغْرِبِ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَرَوْا يَوْمًا قَتَامًا، فَيَقُولُونَ: غُشِيتُمْ، فَيَبْعَثُونَ خَيْلَهُمْ يَنْظُرُونَ، فَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِمْ، فَيَقُولُونَ: الْجِبَالُ سُيِّرَتْ فَيَخِرُّونَ سُجَّدًا، فَتُقْبَضُ أَرْوَاحُهُمْ». وأخرج أيضًا من طريق يحيى بن عون، قال: حدثنا أبو زكرياء الحفري -في ترتيب المدارك: الجعفري-، قال: حدثنا أبو معمر عباد بن عبد الصمد، قال: حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «سَتُجَنِّدُونَ أَجْنَادَكُمْ، وَخَيْرُ أَجْنَادِكُمُ الْجُنْدُ الْغَرْبِيُّ».

وأخرج ابن عبد الحكم في «فتوح مصر والمغرب» (ص ٢١) من طريق عبد الملك بن مسلمة، ويحيى بن عبد الله بن بكير، عن ابن لهيعة. والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/ ٥٧٣، ط. دار ابن حزم) من طريق يونس بن عبد الأعلى قال: أنبأ ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة. ورواه ابن لهيعة عن ابن هبيرة، أن أبا سالم الجيشانيَّ سفيان بن هانئ أخبره أن بعض أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم أخبره أنه سمع رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم يقول: «إِنَّكُمْ سَتَكُونُونَ أَجْنَادًا، وَإِنَّ خَيْرَ أَجْنَادِكُمْ أَهْلُ الْغَرْبِ مِنْكُمْ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي الْقِبْطِ، لَا تَأْكُلُوهُمْ أَكْلَ الْحَضِرِ»، والحَضِر هو الذي يتحين طعام الناس حتى يحضُره، وفي رواية: «أَكْلَ الْخَضِرِ»؛ وهو النبات الغضُّ.

وأخرج مسلم في «صحيحه» عن سعد بن أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ على الْحَقِّ حتى تَقُومَ السَّاعَةُ». ومصنفو كتب التاريخ من كبار المحدثين والمؤرخين وأئمتهم قد أوردوا هذه الأحاديث في كتبهم وذلك في مقام الاحتجاج بها على فضائل مصر.

قال الحافظ السيوطي في «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج» (٤/ ٥١٤، ط. دار ابن عفان للطباعة والنشر): [ومما يؤيد أن المراد بالغرب من الأرضِ روايةُ عبد بن حميد وبقي بن مخلد: «ولا يزال أهل الغرب»، ورواية الدارقطني: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق في المغرب حتى تقوم الساعة». قلت: لا يبعد أن يراد بالمغرب مصر؛ فإنها معدودة في الخط الغربي بالاتفاق، وقد روى الطبراني والحاكم وصححه عن عمرو بن الحمق رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ أَسْلَمُ النَّاسِ الْجُنْدُ الْغَرْبِيُّ» قال ابن الحمق: فلذلك قدمت عليكم مصر.

وأخرجه محمد بن الربيع الجيزي في «مسند الصحابة الذين دخلوا مصر» وزاد فيه: وأنتم الجند الغربي. فهذه منقبة لمصر في صدر الملة، واستمرت قليلة الفتن معافاة طول الملة لم يعترها ما اعترى غيرها من الأقطار، وما زالت معدن العلم والدين، ثم صارت في آخر الأمر دار الخلافة ومحط الرحال، ولا بلد الآن في سائر الأقطار بعد مكة والمدينة يظهر فيها من شعائر الدين ما هو ظاهرٌ في مصر] اهـ.

وقال الحافظ الدمياطي فيما حكاه عنه التاج السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠/ ١٢٠، ط. هجر للطباعة والنشر والتوزيع): [وهذا قول عبد المؤمن بن خلف الدمياطي خادم السنة النبوية بالديار المصرية، وهي الجند الغربي السالم من الفتن؛ لما روى أبو شُرَيْح عبد الرحمن بن شُرَيْح الإسكندري، عن عميرة بن أبي ناجية، عن أبيه عن عمرو بن الحمق الخُزَاعي: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «تَكُونُ فِتَنٌ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا أَو أَسْلَمُ النَّاسِ فِيهَا الْجُنْدُ الْغَرْبِيُّ»، فلذلك قدمت عليكم مصر] اهـ.

وقال العلامة شهاب الدين بن فضل الله العمري في «مسالك الأبصار في ممالك الأمصار» (٣/ ١٨٠، ط. المجمع الثقافي): [ونهض الجيش المصري بما عجزت عنه ملك أقطار الأرض، مع اجتهاد السلطان جلال الدين محمد بن خوارزم شاه رحمه الله، حتى قتل، ولم يكن الجيش المصري بالنسبة إلى الجيوش الجلالية إلا كالنقطة في الدائرة، والنغبة من البحر، والله يؤيد بنصره من يشاء، وكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين، وهذا من المعجزات النبوية وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ عَادَاهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، أَلَا وَهُمْ الْجُنْدُ الْغَرْبِيُّ»، وقوله: (ألا وهم الجند الغربي) زيادة في الروايات، وهذه الرواية إن لم تصح روايتها صحت بالمعنى؛ لأن هذه الطائفة وهي كانت الطائفة الظاهرة التي أرادها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله وعناهم بها؛ لأنه لم يظهر على التتار سواهم، وبهذه النصرة دامت النصرة على التتار، وكانت بهم لا بغيرهم، مع كثرة من كان من ملوك الإسلام، واجتهادهم في الجهاد، فتماسك بهذه المرة رمق الإسلام، وبقيت بقية الدين، ولولاهم لانصدع شعب الأمة، ووهَى عمود الملة، ووصلت خيل عبدة الشمس إلى أقصى المغارب، ودكت جميع رعان الأرض] اهـ.

وقد سميت مصر بـ«أم البلاد و غوث العباد»، فبهذا سماها نبي الله نوحٌ عليه السلام؛ فقد أخرج ابن عبد الحكم في «فتوح مصر والمغرب» (ص: ٢٧، ط. مكتبة الثقافة الدينية) بسندٍ حسن عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن نوحًا عليه السلام قال لابنه حينما أجاب دعوته: [اللهم إنه قد أجاب دعوتي، فبارك فيه وفي ذريته وأسكنه الأرض المباركة التي هي أم البلاد، وغوث العباد التي نهرها أفضل أنهار الدنيا، واجعل فيها أفضل البركات، وسخر له ولولده الأرض وذللها لهم، وقوهم عليها] اهـ. وهذا الأثر ذكره جماعة من العلماء في كتبهم، واحتجوا به على فضائل مصر، ومنهم: الحافظ الكندي (٣٥٥) في «فضائل مصر المحروسة»، والمؤرخ العلامة البكري (٤٨٧) في «المسالك والممالك» (٢/ ٥٦٦، ط. دار الغرب الإسلامي)، وصاحب (ق ٦) «الاستبصار في عجائب الأمصار» (ص: ٦٥، ط. دار الشؤون الثقافية)، والحافظ جمال الدين بن حديدة (٧٨٣) في «المصباح المضي في كتاب النبي الأمي

ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي» (٢/ ١٤٨، ط. عالم الكتب)، والمؤرخ العلامة ابن تغري بردي (٨٧٤) في «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» (١/ ٣٠، ط. وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب)، والحافظ السيوطي في «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» (١/ ٣٤، ط. دار إحياء الكتب العربية)، والعلامة المقريزي (٨٤٥) في «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» (١/ ٤٠-٥١، ط. دار الكتب العلمية)، والعلامة النويري (٧٣٣) في «نهاية الأرب في فنون الأدب» (١/ ٣٤٧، ط. دار الكتب والوثائق القومية)، ومصر هي البلد الوحيد الثابت تسميته بهذا الاسم، وذلك كما سمى الله تعالى مكة المشرفة أم القرى، وهذا الاسم له دلالة المركزية والصدارة بين بقية البلاد، وله أيضًا دلالة الخير الوفير الذي يخصُّ الله به أرض مصر مما لا يوجد في غيرها، ويحتاج الخلق إليه فيفيض على جميع البلاد؛ كما هو الشأن الذي يُثبته التاريخ دومًا في مصر؛ قال العلامة الألوسي في «روح المعاني» (١٣/ ١٤، ط. دار الكتب العلمية): [قد يقال لبلد: هي أم البلاد باعتبار احتياج أهالي البلاد إليها] اهـ. وقد ذكرها بهذا اللقب سعيد بن أبي هلال، ونقل ذلك عنه العلماء والمؤرخون؛ كالحافظَيْن الكندي (٣٥٥) في «فضائل مصر المحروسة»، والسيوطي في «حسن المحاضرة» (١/ ٢١)؛ [فقد ذكرا عن سعيد بن أبي هلال أنه قال: اسم مصر في الكتب السالفة أم البلاد، وذكر أنها مصورة في كتب الأوائل وسائر المدن مادة أيديها إليها تستطعمها] اهـ.

كما ذكرها بذلك الأديب علي بن ظافر الأزدي (٦١٣) في «بدائع البدائه» (ص ١٨٠)، والمؤرخ الرحالة ابن بطوطة (٧٧٩) في «تحفة النظار» (١/ ٢٠١، ط. أكاديمية المملكة المغربية)، والمؤرخ الغزي (١٣٥١) في «نهر الذهب في تاريخ حلب» (١/ ١٢٣، ط. دار القلم)، وقال المرتضى الزبيدي في «تاج العروس» (١٤/ ١٢٦، ط. دار الهداية): [قال الحافظ أبو الخطاب بن دحية: مصر أخصب بلاد الله، وسماها الله تعالى بمصر وهي هذه دون غيرها، ومن أسمائها أم البلاد، والأرض المباركة، وغوث العباد، وأم خنور، وتفسيره: النعمة الكثيرة؛ وذلك لما فيها من الخيرات التي لا توجد في غيرها، وساكنها لا يخلو من خير يدر عليه فيها، فكأنها البقرة الحلوب النافعة] اهـ.

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما -فيما حكاه العلامة المؤرخ ابن زولاق في «فضائل مصر وأخبارها» (ص: ١٠)، والعلامة الشهاب النويري في «نهاية الأرب» (١/ ٣٤٧، ط. دار الكتب المصرية)، والعلامة المؤرخ المقريزي في «المواعظ والاعتبار» (١/ ٥٠، ط. دار الكتب العلمية)، والعلامة ابن ظهيرة في «الفضائل الباهرة» (ص: ٧٨)، والحافظ السيوطي في «حسن المحاضرة» (١/ ٢٠، ط. دار إحياء الكتب العربية)، والمؤرخ ابن تغري بردي في «النجوم الزاهرة» (١/ ٣٠، ط. دار الكتب المصرية)-: [لمَّا خلق الله عز وجل آدم عليه السلام مثَّل له الدنيا شرقها وغربها، وسهلها وجبلها، وأنهارها وبحارها، وبناءها وخرابها، ومن يسكنها من الأمم، ومن يملكها من الملوك، فلمَّا رأى

مصر رآها أرضًا سهلة، ذاتَ نهر جارٍ؛ مادَّتُه من الجنة، تنحدر فيه البركة، وتمزجه الرحمة، ورأى جبلًا من جبالها مكسوًّا نورًا، لا يخلو من نظر الرب إليه بالرحمة، في سفحه أشجار مثمرة، فروعها في الجنة، تُسقَى بماء الرحمة، فدعا آدم في النيل بالبركة، ودعا في أرض مصر بالرحمة والبر والتقوى، وبارك على نيلها وجبلها سبع مرات، وقال: يا أيها الجبل المرحوم، سفحك جنة، وتربتك مسك، يدفن فيها غراس الجنة، أرض حافظة مطيعة رحيمة، لا خلتك يا مصر بركة، ولا زال بك حفظ، ولا زال منك ملك وعز، يا أرض مصر فيك الخبايا والكنوز، ولك البر والثروة، سال نهرك عسلًا، كثَّر الله زرعك، ودر ضرعك، وزكى نباتك، وعظمت بركتك وخصبت، ولا زال فيك خير ما لم تتجبري وتتكبري أو تخوني، فإذا فعلت ذلك عراك شرٌّ، ثم يعود خيرك، فكان آدم عليه السلام أول من دعا لها بالرحمة والخصب والبركة والرأفة] اهـ.

قال أبو الحسن أحمد بن محمد بن المدبر المصري الكاتب (ت: ٢٧٠هـ): [مصر اختيار نوح عليه السلام لولده، واختيار الحكماء لأنفسهم، واختيار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لأنفس الصحابة.. واختيار عمرو بن العاص رضي الله عنه لنفسه.. واختيار الخلفاء لمن يقوم منهم، وكذلك الملوك والسلاطين إلى وقتنا هذا، وقد صارت دار الملك وبيضة الإسلام] اهـ نقلًا عن القاضي ابن ظهيرة في «الفضائل الباهرة في مصر والقاهرة» (ص: ٨٢).

ثم إنَّ الحديث المذكور يشهد له من الكلام النبوي الشريف وسائر الأحاديث ما يرجح صحته وقُوَّته:

فمن ذلك ما رواه أبو يعلى في «مسنده» (٣/ ٥١، رقم ١٤٧٣، ط. دار المأمون للتراث)، وعنه ابن حبان في «صحيحه» (١٥/ ٦٩، رقم ٦٦٧٧، ط. مؤسسة الرسالة)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص: ٢٢، ط. مكتبة الثقافة الدينية) من طُرقٍ عن أبي هانئٍ حميد بن هانئٍ الخَوْلاني: أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبُلِيَّ وهو عبدُ الله بن يزيد، وعمْرَو بن حُرَيْث، وغيرَهما يقولون: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّكُمْ سَتَقْدُمُونَ عَلَى قَوْمٍ جُعْدٍ رُءُوسُهُمْ، فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ قُوَّةٌ لَكُمْ، وَبَلاغٌ إِلَى عَدُوِّكُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ» يعني: قبط مصر، وسنده صحيح على شرط مسلم. قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٦٤، ط. مكتبة القدسي): [رجاله رجال الصحيح] اهـ.

ومن الشواهد أيضًا ما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٦٥ رقم ٥٦١، ط. مكتبة ابن تيمية) عن أم المؤمنين أم سلَمة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصى عند وفاته، فقال: «اللهَ اللهَ فِي قِبْطِ مِصْرَ، فَإِنَّكُمْ سَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، وَيَكُونُونَ لَكُمْ عِدَّةً، وَأَعْوَانًا فِي سَبِيلِ اللهِ». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٦٣، ط. مكتبة القدسي): [رجاله رجال الصحيح] اهـ وأخرجه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر والمغرب» (ص: ٢١، ٢٢) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرفوعًا.

وأخرج الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٩٥، ط. دار الكتب العلمية) عن عمرو بن الحَمِق الخُزَاعِيِّ رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ أَسْلَمُ النَّاسِ فِيهَا -أَوْ قَالَ: لَخَيْرُ النَّاسِ فِيهَا- الْجُنْدُ الْغَرْبِيُّ» فلذلك قدمت مصر. قال الحاكم: [هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه] اهـ. قال الحافظ الذهبي في تعليقه على «المستدرك»: [صحيح] اهـ.

ولقد تضافرت الوقائع التاريخية منذ قديم الزمان وعلى مر العصور وكرِّ الدهور على إثبات الخيرية والأفضلية لجيش مصر من الناحية الواقعية العملية، وشهد بذلك المؤرخون، ومنهم العلامة شهاب الدين بن فضل الله العمري الذي قال في «مسالك الأبصار وممالك الأمصار» (٣/ ١٨٠، ط. المجمع الثقافي): [ونهض الجيش المصري بما عجزت عنه ملك أقطار الأرض، مع اجتهاد السلطان جلال الدين محمد بن خوارزم شاه رحمه الله، حتى قتل، ولم يكن الجيش المصري بالنسبة إلى الجيوش الجلالية إلا كالنقطة في الدائرة، والنغبة من البحر، والله يؤيد بنصره من يشاء، وكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين، وهذا من المعجزات النبوية وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ عَادَاهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، أَلَا وَهُمْ الْجُنْدُ الْغَرْبِيُّ»، وقوله: (ألا وهم الجند الغربي) زيادة في الروايات، وهذه الرواية إن لم تصح روايتها صحت بالمعنى؛ لأن هذه الطائفة وهي كانت الطائفة الظاهرة التي أرادها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله وعناهم بها، لأنه لم يظهر على التتار سواهم، وبهذه النصرة دامت النصرة على التتار، وكانت بهم لا بغيرهم، مع كثرة من كان من ملوك الإسلام، واجتهادهم في الجهاد، فتماسك بهذه المرة رمق الإسلام، وبقيت بقية الدين، ولولاهم لانصدع شعب الأمة، ووهَى عمود الملة، ووصلت خيل عبدة الشمس إلى أقصى المغارب، ودكت جميع رعان الأرض] اهـ.

ولقد صحح جماعةٌ من المحدثين أحاديث ضعُف سندها؛ لمطابقتها للواقع، وعدُّوا هذا طريقًا من طرق تصحيح الأحاديث النبوية، ومنهم القاضي عياض؛ فقد قال الإمام في «البيان المُغرِب في أخبار الأندلس والمغرب» (١/ ٢٠٣، ط. دار الثقافة): [عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن بأقصى المغرب مدينة تسمى سبتة أسسها رجل صالح اسمه سبت من ولد سام بن نوح، واشتق لها اسمًا من اسمه، ودعا لها بالبركة والنصر، فما رماها أحد بسوء إلا رد الله بأسه عليه». قال بن حمادة: قال شيخنا العالم أبو الفضل عياض بن موسى: وهذا الحديث تشهد بصحته التجربة، فإنها ما زالت محمية عند من وليها من الملوك وقل ما أحدث أحد منهم فيها حدث سوء إلا هلك] اهـ.

ومنهم الإمام القرطبي؛ حيث قال يصحِّح حديثًا: [هذا خبر صحيح وقول صادق، علمنا صدقه دليلًا وتجربة] اهـ.

ومنهم الشيخ ابن القيم؛ فقال في «زاد المعاد» (٢/ ٣٧٠، ط. مؤسسة الرسالة) في حكمه على حديثٍ ذَكَره: [وأحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحًا والواقع في التجربة يشهد به] اهـ.

ومنهم أيضًا العلامة ابن الوزير؛ حيث قال في «العواصم من القواصم في الذب عن سنة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم» (١/ ٢٠٢، ط. مؤسسة الرسالة): [وعرفتُ بالتجربة صحةَ ما رواه عليٌّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنهُ قال في كتاب الله تعالى: «مَن الْتَمَسَ الهُدَى مِنْ غَيْرِهِ ضَلَّ»] اهـ.

ومنهم الإمام الحرضي؛ حيث قال في «بهجة المحافل وبغية الأماثل» (٢/ ٣٦٣، ط. دار صادر)؛ يُقَوِّي حديثًا: [شهد على صحته ما صحَّ منه بالتجربة] اهـ.

ومنهم الحافظ السخاوي؛ حيث قال في «الابتهاج بأذكار المسافر والحاج» (ص: ٣٩)؛ يُقوِّي حديثًا ذكره: [وسنده ضعيف، لكن قال النووي: إنه جرَّبه هو وبعضُ أكابر شيوخه] اهـ.

وبناءً على ما سبق: فالأحاديث المذكورة في السؤال صحيحة المعاني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا مطْعنَ على مضامينها بوجهٍ من الوجوه، وقد وردت بأكثر ألفاظها خطبةُ عمرو بن العاص رضي الله عنه، وهي خطبةٌ ثابتةٌ مقبولةٌ صحيحةٌ بشواهدها، رواها أهلُ مصر وقبلوها، ولم يتسلَّطْ عليها بالإنكار أو التضعيف أحدٌ يُنسَب إلى العلم في قديم الدهر أو حديثه، ولا عبرةَ بمن يردُّها أو يطعن فيها هوًى أو جهلًا.

التجرؤ على العلماء:

السؤال: كثر المتصدرون من الشباب المتدين في المساجد والفضائيات والمجالس العلمية، والذين يفتون الناس في المسائل الشرعية، ويتناولون آراء العلماء بالنقد والتجريح، وربما وصل الأمر بهم إلى التجرؤ على العلماء القدماء والمعاصرين، والتشكيك في مناهجهم ونواياهم، فما الحكم في ذلك؟

أجابت دار الإفتاء المصرية:

ميَّز الله تعالى أهل العلم وفضَّلهم في كتابه الكريم؛ فقال: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨]، فانظر كيف بدأ سبحانه وتعالى بنفسه، وثنَّى بالملائكة، وثلَّث بأهل العلم، وناهيك بهذا شرفًا وفضلًا وجلاءً ونبلًا، وقال عزوجل: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

قال الإمام الألوسي في تفسيره «روح المعاني» (٢٣/ ٢٤٦، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت): [والاستفهام: للتنبيه على أن كون الأولين -وهم العلماء- في أعلى معارج الخير، وكون الآخرين في أقصى مدارج الشرّ من الظهور بحيث لا يكاد يخفى على أحدٍ من منصف ومكابر] اهـ.

فالعلماء رفعهم الله على مَن سواهم من المؤمنين، والمؤمنون رفعهم الله على مَن سواهم؛ فقال الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]. قال الإمام ابن قدامة المقدسي في «مختصر منهاج القاصدين» (١٣/ ١): [قال ابن عباس رضي الله عنهما: للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة، ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام] اهـ.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]. قال الشيخ الطاهر بن عاشور في تفسيره «التحرير والتنوير» (٢٢/ ٣٠٤، ط. دار سُحنون، تونس): [وإذا عُلِم ذلك دَلَّ -بالالتزام- على أن غير العلماء لا تتأتَّى منهم خشية الله، فدلَّ على أن البشر في أحوال قلوبهم ومداركهم مختلفون] اهـ.

وقد أَمَرَ اللهُ عزوجل سيدنا محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم أن يسأله المزيد من العلم؛ فقال سبحانه: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، أي: قل يا محمد: رب زدني علمًا إلى ما علمتني؛ أَمَرَهُ بمسألته من فوائد العلم ما لا يعلم.

وقال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» متفق عليه.

قال الإمام الآجري في «أخلاق العلماء» (ص: ٢٨، ط. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية): [فلما أراد الله تعالى بهم خيرًا فقّههم في الدين، وعلَّمهم الكتاب والحكمة، وصاروا سراجًا للعباد ومنارًا للبلاد] اهـ.

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: ذُكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلان: أحدهما عابد، والآخر عالم. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفضلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»، ثُم قَال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى الحُوتَ، لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعْلِّمِي النَّاسِ الخَيْرَ» أخرجه الترمذي.

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: «الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان.

ومعلومٌ أنه لا رتبة فوق النبوَّة، ولا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ، وَفِقْهٌ فِي الدِّينِ» رواه الترمذي، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا ويَعْرِفْ لَعَالِمِنَا حَقَّهُ» أخرجه أحمد.

ويروي الإمام ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٥٧، ط. دار الجيل، بيروت) عن الإمام أحمد قوله: [الناس أحوجُ إلى العلم منهم إلى الطعام والشراب؛ لأن الطعام والشراب يحتاج إليه في اليوم مرتين أو ثلاثًا، والعلم يحتاج إليه في كل وقت] اهـ.

ويذكر الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٥، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت) ما روى عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه أنه قال له: [أيُّ رجلٍ كان الشافعيُّ؛ فإني سمعتك تُكْثِر من الدعاء له؟ قال: يا بني، كان كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فهل لهذين من خلفٍ أو منهما من عوض؟] اهـ.

على أنه ينبغي التفرقة بين العالم والواعظ أو الداعية؛ فبعض الناس قد رسخت في أذهانهم أسماء قوم لا علاقة لهم بالعلم، ورسوخ الأسماء في الأذهان له أثرٌ كبيرٌ في الاقتداء والمحبة؛ وذلك لاغترارهم بالقدرة الخطابية عند هؤلاء، ظنًّا منهم أن ذلك برهان على العلم، ولذلك ترى عوام الناس -غير المتخصصين- يتسارعون إلى الواعظ والخطيب أكثر من تسارعهم إلى العالِم؛ روى الإمام البخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٤٢٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إنكم في زمانٍ كثيرٍ فقهاؤه قليلٍ خطباؤه، وسيأتي من بعدكم زمانٌ قليلٌ فقهاؤه، كثيرٌ خطباؤه».

وقال الإمام ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص: ١٥١، ط. دار الكتاب العربي، بيروت): [كان الوعاظ في قديم الزمان علماء فقهاء، وقد حضر مجلسَ عبيد بن عمير عبدُ الله بن عمرَ رضي الله عنهم، وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يحضر مجلس القاص، ثم خسَّت هذه الصناعة، فتعرَّض لها الجهال، فَبَعُدَ عن الحضور عندهم المميزون من الناس، وتعلَّق بهم العوام والنساء، فلم يتشاغلوا بالعلم، وأقبلوا على القصص وما يعجب الجهلة] اهـ.

وليت هؤلاء الوُعَّاظ قبلوا أن يُوصفوا بذلك، مع قلة بضاعتهم فيها أيضًا، ولكنهم ادعوا العلم فتصدروا للإفتاء والتدريس، فتسببوا في فتنة الناس بإبعادهم عن الحقِّ والمنهج القويم، وصحَّ أن يقال فيهم ما قاله الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٥٣): [قوم انتموا إلى العلم في الظاهر، ولم يتقنوا منه سوى نزريسير، أوهموا به أنهم علماء فضلاء، ولم يَدُر في أذهانهم قطُّ أنهم يتقربون به إلى الله؛ لأنهم ما رأوا شيخًا يُقتدَى به في العلم، فصاروا همجًا رعاعًا، غاية المدرس منهم أن يُحصِّل كتبًا مثمنة يخزنها وينظر فيها يومًا ما، فيصحف ما يورده ولا يقرره، فنسأل الله النجاة والعفو] اهـ.

وقال الخطيب البغدادي أيضًا في «الجامع لأخلاق الراوي والسامع» (١/ ٧٥، ٧٧، ط. دار الكتاب العربي، بيروت) عن أمثالهم: [وقد رأيت خلقًا من أهل هذا الزمان ينتسبون إلى الحديث، ويعدون أنفسهم من أهله المتخصصين بسماعه ونقله، وهم أبعد الناس مما يدَّعون، وأقلهم معرفة بما إليه ينتسبون، يرى الواحد منهم إذا كتب عددًا قليلًا من الأجزاء، واشتغل بالسماع بُرهة يسيرة من الدهر أنه صاحب حديث على الإطلاق، ولمَّا يجهد نفسه ويتعبها في طلابه، ولا لحقته مشقة الحفظ لصنوفه وأبوابه.. وهم مع قلة كتبهم له وعدم معرفتهم به أعظم الناس كِبْرًا وأشدُّ الخلق تِيهًا وعجبًا، لا يراعون لشيخ حرمة، ولا يوجبون لطالبٍ ذمَّة، يخرقون بالراوين ويعنفون على المتعلمين خلاف ما يقتضيه العلم الذي سمعوه وضد الواجب مما يلزمهم أن يفعلوه] اهـ.

وعدم وضوح الفرق بين العلماء وغيرهم في أذهان الكثير هو ما أدى إلى ظهور غير المتخصصين المتعالمين، ومِن ثَم تدخَّلوا في الفتوى، وسعوا للإدلاء بآرائهم في قضايا الفقه المقارن، حتى وجِدَ اختلاط كبير في عصرنا الحاضر بين مَن يقوم بالإفتاء والوعظ، مما أوقع الناس في الحيرة الشديدة التي نراها اليوم، ونلمسها جميعًا.

فلا يصحُّ أن يتعرَّض لمسائل الإفتاء وقضايا الفقه المقارن إلا من تأهَّل علميًّا لذلك، وذلك بدراسة الفقه والأصول وقواعد الفقه دراسة مستفيضة، ويكون له دُرْبَة في ممارسة المسائل العلمية والمناقشات الفقهية، وله معرفة ودربة لعلم الحديث عامة، والجرح والتعديل خاصة، وكذلك التمكن الإجمالي من علوم العربية: اللغة، والصرف، والنحو، وعلوم البلاغة الثلاثة، وإلمام جيد بالواقع المعيش، ويُفَضَّل في العصر الحالي أن يكون قد نال الدراسات العليا في جامعات معتمدة في ذلك التخصص؛ وكل ذلك لحسم فوضى الفتاوى التي تثار هنا وهناك ممن لم يتخصص في علم الفقه والأصول، ويعترض ويناظر على فتاوى ما درس مبادئها الفقهية، ولا أصولها، ولقد تكلم في أهمية التخصص في الفقه العلماء القدامى، وقد قالوا قديمًا: «من تصدَّر قبل أن يتعلم، كمَن تزبَّب قبل أن يتحصرم»؛ أي: صيَّر نفسه زبيبًا قبل أن يصل إلى حالة النُّضْج، وللأديب علي بن زيد البيهقي رسالة باسم «تنبيه العلماء على تمويه المتشبهين بالعلماء».

على أن تصدُّر هؤلاء المتعالمين لما هم ليسوا له أهلًا يُعدُّ سببًا رئيسًا في التجرؤ للطعن في العلماء؛ فإن تجرؤَهم بالخوض في قضايا الفقه المقارن والفتوى -مع قلة بضاعتهم، ومع السرعة في الوصول إلى تلك المكانة الشريفة، وكل ذلك مع الحط لكل مخالف لهم وازدرائه، ووسمه بالجهل- جعل بعضَ الناس يتساهل في تخطئة العالم والخوض في عِرضه، بما لا يليق في حقِّ عموم الناس، فكيف بعلمائهم؟!

ولا حرج أن يختلف المرء مع عالمٍ أو داعية في رأيٍ أو اجتهادٍ متى كان أهلًا لذلك، ولكن الحَرَجَ في تحوُّل هذا الاختلاف إلى مِعْوَلِ هدمٍ لمكانة هذا العالِم، والحطِّ من قدره، وازدرائه، وسوء الأدب معه.

فمِن الناس مَن يكون إنكاره على عالمٍ بسبب جهله بحال فتوى أفتى بها ذلك العالم؛ فيسمع منه الشيء المحتمل أو المجمل، ويجهل أشياء تكون مبيّنة لذلك المجمل، ولا يرجع إلى العالِم فيها، بل يطير بالأمر الذي سمعه ويذيع أنه خطأٌ شنيعٌ وجرمٌ فظيع.

وقد قال الشاعر:

يقولـــون هـــذا عندنـــا غيـــر جائـــز ... ومــن أنتمــو حتــى يكــون لكــم عنــد؟!

ويبدأ بسيلٍ من الاتهامات من التساهل، والابتداع، وممالأة الحكومة، مما لا يصح ومما لا أصل له، إلا في ذهن ذلك المعترض، ولا يعدو مثل هذا إلا أن يكون من المتعالِمين الذين قد ابتُلينا بالكثرة منهم في عصرنا، فإنه لو كان عالمًا ما صدر منه ذلك؛ لأن العالم يعرف حق أخيه العالم، ويعرف كيف يكون الرَّد على الخلاف في المسألة العلمية المعتبرة، وكيف يكون النقاش.

قال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٩-٤٠) عند ترجمته لمحمد بن نصر المروزي: [ولو أنا كُلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأً مغفورًا له قُمنا عليه وبدَّعناه وهجرناه، لما سَلِمَ معنا لا ابنُ نصرٍ ولا ابنُ منده، ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحقّ، وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة] اهـ.

وذكر الإمام الذهبي أيضًا في «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥٢٤) عند ترجمته للإمام أبي بكر ابنِ خَنْب البُخَارِيِّ: [أن أبا كامِلٍ البصري قال: سمعت بعض مشايخي يقول: «كنا في مجلس أبي خَنْبٍ، فأملى في فضائل علي رضي الله عنه بعد أن كان أملى فضائل الثلاثة، إذ قام أبو فضل السليماني وصاح: أيها الناس، هذا دجَّالٌ فلا تكتبوا. وخرج من المجلس لأنه ما سمع بفضائل الثلاثة». قال الإمام الذهبي تعليقًا على هذه القصة: وهذا يدلُّ على زعارة السليماني وغلظته، والله يسامحه] اهـ.

هذا، وقد اتفق العلماء على أن العاميَّ المحضَ، والعالم الذي تعلَّم بعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد، ولكنه لم يبلغ رتبة الاجتهاد يلزمهما التقليد، ولا يصح أن ينكر بعض المقلدين على بعض فيما أخذ كل منهم بقول عالِم متَّبع، فكيف يصح الإنكار على العلماء أنفسهم من قبل هؤلاء المقلدة المتعالمين؟!

ولا يسعنا إلا أن نقول ما قاله الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٢١) في معرِض دفاعه عن الإمام أحمد بوصف بعض الجهال له بأنه مُحدِّث وليس بفقيه: [لكن الجاهل لا يعلم رتبة نفسه، فكيف يعرف رتبة غيره؟!] اهـ.

فيجب أن يقال لهؤلاء المتعالمين: اعرف قدر نفسك، ولا تضعها في غير موضعها، فإن معرفة المرء قدر نفسه من العلم، وتجنب الكبر الذي هو بطر الحقِّ وغمط الناس، وعدم الخوض فيما لا يحسنه المرء يضع كثيرًا من الجدال غير العلمي الذي يحدث على الساحة الإسلامية، وصدق الإمام الغزالي حين قال: «لو سكت مَن لا يعرف قلَّ الخلاف». انظر: «الحاوي للفتاوي» (٢/ ١٣٨).

ونختم الكلام بقول إمامٍ من الأئمة يحذرنا من مغبَّةِ الوقوع في التجرؤ على العلماء والحطِّ من قدرهم، هو الإمام الحافظ أبو القاسم بن عساكر؛ قال رحمه الله في مقدمة كتابه «تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعري» (ص: ٢٩، ط. مطبعة التوفيق بدمشق): [اعلم يا أخي -وفقني الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته- أن لحوم العلماء مسمومة، وعادةُ الله في هتك أستار مُنتقصيهم معلومة، وأن مَن أطلق لسانه في العلماء بالثَّلب بلاه الله قبل موته بموت القلب] اهـ.

وبناءً على ما سبق: فإن الأصل في التجرؤ على العلماء المنع، ويحرم في حقِّ العوام مطلقًا، أما العلماء فيجوز لهم النقد والاعتراض والمناقشة بشروطها.

الرد على من يتهم العلماء بالتقصير في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

السؤال: يُروّج بعض المتنطعين لمقولة: إن العلماء مُقصِّرُون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنهم يتعاملون بالحلم والصبر الزائدين، فما مدى صحة هذا الكلام؟

أجابت دار الإفتاء المصرية:

الأمرُ بالمعروف والنَّهي عن المنكر فرضُ كفاية؛ إذا قام به بعض النَّاس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم الكُلُّ ممن تمكَّن منه بلا عذرٍ ولا خوف.

والقرآن الكريم يُوصِي بضرورة التذكير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتَّواصِي بالحقِّ والصَّبر؛ يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَذَكِّرۡ فَإِنَّ ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، ويقول: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر لا بد أن يكون بالحكمة؛ حتى لا يكون فيه ضررٌ على الشخص المنكِر، ولا يؤدي إلى منكَر أشد أو فتنة تزيد بها المنكرات ولا تزول. وقد تقرَّر أنَّ الرفق واللين اللذين ينهجهما العلماء أكثر تأثيرًا وأقرب إلى تحصيل المراد؛ قال الإمام النَّوويُّ رحمه الله في «المنهاج شرح صحيح مسلم» (٢/ ٢٤، ط. دار إحياء التراث العربي-بيروت) : [وينبغي للآمر بالمعروف والنَّاهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب؛ فقد قال الإمام الشَّافعيُّ رضي الله عنه: «مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ سِرًّا فَقَدْ نَصَحَهُ وَزَانَهُ، وَمَنْ وَعَظَهُ عَلَانِيَةً فَقَدْ فَضَحَهُ وَشَانَهُ»] اهـ.

ومن ثمَّ فإنَّ تغيير المنكر المترتب على تغييره آثار فردية أو جماعية لا يستقيم القيام به إلا من بعد مراجعة ملابساته وسياقاته، والموازنة بينه وبين آثاره.

وعليه: فينبغي ألا يتَّهم العامةُ علماءَ الأمَّة حين يوصون بالصَّبرِ على ذلك المنكر حتى تتهيَّأ له الظروف ومناخات وملابسات وسياقات أفضل يؤتي التغيير فيها ثمرًا أطيب وأعظم، وهذا وجهٌ من وجوه المعنى القرآني في قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، وفي قوله تعالى: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، فالحكمة والبصيرة دعامتا النجاح في القيام بتغيير المنكر قيامًا يرضي الله عزَّ وعلا، ويحقق الغايَة من التَّكليفِ به.

فضل العلم ومكانة العلماء في الإسلام:

السؤال: انتشر في الآونة الأخيرة التجرؤ على العلم والعلماء، والتقليل من شأنهم بين عوام الناس، فنرجو من فضيلتكم كلمة موجزة جامعة في بيان مقام العلم والعلماء في الإسلام.

أجابت دار الإفتاء المصرية:

ميَّز الله تعالى أهل العلم وفضَّلهم في كتابه الكريم؛ فقال: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِ﴾ [آل عمران: ١٨]، فانظر: كيف بدأ سبحانه وتعالى بنفسه، وثنَّى بالملائكة، وثلَّث بأهل العلم، وناهيك بهذا شرفًا وفضلًا وجلاءً ونبلًا، وقال عزوجل: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

قال الإمام الألوسي في تفسيره «روح المعاني» (٢٣/ ٢٤٦، ط. دار إحياء التراث العربي-بيروت): [والاستفهام: للتنبيه على أن كون الأولين -وهم العلماء- في أعلى معارج الخير، وكون الآخرين في أقصى مدارج الشرِّ من الظهور؛ بحيث لا يكاد يخفى على أحدٍ من منصف ومكابر] اهـ.

فالعلماء رفعهم الله على مَن سواهم من المؤمنين، والمؤمنون رفعهم الله على مَن سواهم؛ فقال الله تعالى: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾ [المجادلة: ١١]. قال الإمام ابن قدامة المقدسي في «مختصر منهاج القاصدين» (١٣/ ١، ط. مكتبة دار البيان- دمشق): [قال ابن عباس رضي الله عنهما: للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة، ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام] اهـ.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]. قال الشيخ الطاهر بن عاشور في تفسيره «التحرير والتنوير» (٢٢/ ٣٠٤، ط. دار سُحنون، تونس): [وإذا عُلِم ذلك دَلَّ -بالالتزام- على أن غير العلماء لا تتأتَّى منهم خشية الله، فدلَّ على أن البشر في أحوال قلوبهم ومداركهم مختلفون] اهـ.

وقد أَمَرَ اللهُ عزوجل سيدنا محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم أن يسأله المزيد من العلم؛ فقال سبحانه: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا﴾ [طه: ١١٤]، أي: قل يا محمد: رب زدني علمًا إلى ما علمتني؛ أَمَرَهُ بمسألته من فوائد العلم ما لا يعلم.

وقال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» متفق عليه.

قال الإمام الآجري في «أخلاق العلماء» (ص: ٢٨، ط. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية): [فلما أراد الله تعالى بهم خيرًا فقّههم في الدين، وعلّمهم الكتاب والحكمة، وصاروا سراجًا للعباد، ومنارًا للبلاد] اهـ.

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: ذُكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلان: أحدهما عابد، والآخر عالم. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفضلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»، ثم قَال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعْلِّمِي النَّاسِ الخَيْرَ» أخرجه الترمذي في «سننه».

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: «الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ» أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه»، وأبو داود والترمذي وابن ماجه في «السنن».

ومعلومٌ أنه لا رتبة فوق النبوَّة، ولا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة.

المراد بالسواد الأعظم في حديث: «فَاتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ»:

السؤال: من هم السواد الأعظم الوارد ذكرهم في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «فَاتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ»؟

أجابت دار الإفتاء المصرية:

روى الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «فَاتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ، فَإِنَّهُ مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ».

فمصطلح السواد الأعظم عَلَم على علماء أصول الدين الذين قرروا عقائد السلف وبسطوا الكلام فيها ونصروها ودعموها بالحجج والبراهين، وأتباعهم من الأمة على هذا النهج القويم، وهم جماهير أهل السنة والجماعة.

وشأن السواد الأعظم من المسلمين أنهم قائمون على الحق محفوظون بحفظ الله ولا يكفر بعضهم بعضًا، وأنهم قد اتفقوا على معتقد واحد؛ قال الإمام عبد القاهر البغدادي في «الفَرْق بين الفِرَق» (ص: ٣٦١، ط. المدني)-: [لا يُكَفِّر بعضهم بعضًا، وليس بينهم خلاف يوجب التبري والتكفير، فهم إذن أهل الجماعة القائمون بالحق، والله تعالى يحفظ الحق وأهله، فلا يقعون في تنابذ وتناقض، وليس فريق من فرق المخالفين إلا وفيهم تكفير بعضهم لبعض، وتبري بعضهم من بعض: كالخوارج والروافض والقدرية، حتى اجتمع سبعة منهم في مجلس واحد فافترقوا عن تكفير بعضهم بعضًا!] اهـ.

وقال العلامة ابن السبكي في «شرح عقيدة ابن الحاجب»: [اعلم أن أهل السنة والجماعة كلهم قد اتفقوا على معتقد واحد فيما يجب ويجوز ويستحيل، وإن اختلفوا في الطرق والمبادئ الموصلة لذلك، أو في لِمِّية ما هنالك. وبالجملة فهم بالاستقراء ثلاث طوائف: الأول: أهل الحديث، ومعتمد مبادئهم: الأدلة السمعية؛ أعني: الكتاب، والسنة، والإجماع. الثانية: أهل النظر العقلي والصناعة الفكرية؛ وهم: الأشعرية، والحنفية. وشيخ الأشعرية: أبو الحسن الأشعري، وشيخ الحنفية: أبو منصور الماتريدي، وهم متفقون في المبادئ العقلية في كل مطلب يتوقف السمع عليه، وفي المبادئ السمعية فيما يدرك العقل جوازه فقط، والعقلية والسمعية في غيرها، واتفقوا في جميع المطالب الاعتقادية إلا في مسألة التكوين ومسألة التقليد. الثالثة: أهل الوجدان والكشف؛ وهم الصوفية، ومبادئهم مبادئ أهل النظر والحديث في البداية، والكشف والإلهام في النهاية] اهـ نقلًا عن «إتحاف السادة المتقين» للزبيدي (٢/ ٦، ٧، ط. مؤسسة التاريخ العربي بلبنان).

الخاتمة:

يجب أن تكون العلاقة وطيدة بين العالم والحاكم، فالعالِم بعلمه وأفكاره التي تساعد على التنمية والتطوير المجتمعي، والحاكم بقراراته وقوانينه؛ لأن مهمة العالم هي تجلِّي الحضور الشرعي في الواقع الإنساني؛ لتهذيبه ودفعه لتحقيق العمران الذي هو أحد مقاصد الشريعة العليا؛ لقوله تعالى: { هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا}[١]؛ أي طلب منكم أن تعمروها.

فبما منحه الله تعالى للحاكم من السلطة وما يتبعها من القدرة على الاطلاع على خفايا الأمور وظواهرها: يستطيع معرفة ما يصلح فيها وما يفسدها، لذا أباح له الشرعُ سَنَّ القوانين، ووضع الضوابط، وإصدار القرارات.

ولا شكَّ أن الاشتباك بين العالِم والحاكم ليس غريبًا من حيث وحدة الهدف الذي يتغيَّاه كلٌّ منهما، والعلماء الحقيقيون هم من يمثلون دافعًا ومحفزًا نحو حركة العمران ولا يكونون قيدًا عليها.

(١) [هود: ٦١].